كتاب معالم الدين في فقه آل يس

تصنيف [illegible] الشيخ حسن بن شيخ زين الدين
شهيد ثاني است که تا کنون جز جزء کتاب طهارت
از معالم شيخ حسن ديده نشده [illegible] شمس بن
شيخ محمد بن شيخ حسن بن الشهيد الثاني که اهل
البيت [illegible] البيت باشد
[illegible] معالم اطلاع يافته در کتاب [illegible] المنتشر
نوشته است

وله قدس سره مصنفات [illegible]
اطلعت منها على كتاب منتقى الجمان في الاحاديث
الحسان مجلدان وكتاب معالم الدين وملاذ
المجتهدين مقدمته اصول [illegible] في فروعه
مجلد وحاشية على مختلف الشيعة مجلد [illegible]
[illegible] وفات شيخ حسن هزار و يازده
در [illegible] سالگی بوده است

معالم الدين في فقه آل يس
تصنيف ابن قطان [illegible] احمد بن محمد
[illegible] البغدادي المتوفى سنة [illegible]
[illegible] وخمسين وثمانمائة [illegible]
احمد بن محمد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] والتدريس [illegible]
[illegible]

[illegible] قاضي عبد العزيز [illegible]
[illegible] معالم الدين في فقه آل [illegible]
[illegible] محمد بن شجاع [illegible]

[illegible] المسح [illegible] يجب [illegible]

ولا انعكاس [illegible] ويطرح [illegible] الطهور [illegible] او [illegible] المسح

المسح علي الحائل ولو زال الحائل اعاد ان تمكن [illegible] الطهارة

ويجوز المسح [illegible] ولا يجب التخليل ويجب المسح [illegible]

اخذ [illegible] ولو [illegible] الوضوء [illegible] وجمعه في [illegible]

ثم مسح به جاز فان فقد استانف ولو نفد البلل لافراط الحر [illegible] ولا يجب [illegible]

واليد الزائدة ولو لم تتميز مسح بهما [illegible] الاصبع الزائدة [illegible]

علي توقف و[illegible] الترتيب كما ذكرنا فان اخل به حصله الا ان يجف البلل فيستانف

ولو غسل المنكوس [illegible] بطل [illegible] الموالاة وهي المتابعة اختيارا [illegible]

اضطرارا فان اخل [illegible] ولم يجف السابق اثم ولا استئناف [illegible]

بها فان اطلق اعاد [illegible] وكذا الوضوء [illegible]

[illegible] وطهوريته واباحته [illegible] وان علم قبل [illegible]

[illegible] الناسي [illegible] وضع [illegible] علي اليمين [illegible] قبل ادخالهما فيه [illegible]

[illegible] او البول [illegible]

[illegible] والاغراق [illegible]

[illegible]

[illegible] ويبطل [illegible]

[illegible]

[illegible] المعتبر القلب [illegible] بعدم [illegible]

[illegible] ويجب [illegible] والتعاقب [illegible] جميع

[illegible] لان [illegible] عند غسل اليد [illegible] الفصل [illegible] ج

[illegible] القصاص الي الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا

ويجب [illegible] الاقرع [illegible] وعريض الوجه وقصير الاصابع وعكسه على مستوي

الخلقة ويجب البداة بالقصاص والحيات وتخليل الشعر الخفيف دون الكثيف

[illegible] الظاهر وكذا [illegible] المسترسل ولا الدلك بل يكفي اجراء

الماء او الغمس ج [illegible] اليد اليمنى ثم اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع ويجب

غسل باطن الظفر والزايد تحت المرفق مطلقا وما فوقه ان كان يدا غير متميز

[illegible] غسل الاصلية خاصه ولو انكشط لحم من فوقه وتدلى تحته وجب

غسله دون العكس [illegible] غسل ما قطع ويجب [illegible] الوضو على المعذور

[illegible] عن المثل ان عكس [illegible] الا سقط ولا [illegible] القضا وتحريك الخاتم

[illegible] ان منع وصول الماء الا بان د [illegible] مقدم الراس او شعره [illegible]

يخرج بالمد عنه [illegible] باحد [illegible] او يحرم [illegible]

[illegible] ومسح الاذنين ولا [illegible] مستحب [illegible]

[illegible] ويكره مدبرا ولا [illegible] على حايل [illegible] ان [illegible]

[illegible] الرجلين من روس [illegible] الاصابع الى الكعبين [illegible]

[illegible] وتقديم اليسرى

[illegible] الاحوال وتحرم [illegible] رمضان وتقضي احد عشر يوما وتصوم عن قضا

[illegible] ثماني عشر [illegible] الثاني [illegible] الحادي عشر البحث الثالث

[illegible] احكامه لا يصح منها الطهارة ولا يرتفع الحدث ويحرم عليها كل مشروط بها

كالصلوة والصوم والطواف مطلقا ومس كتابة القران واسم الله والانبيا والايمه

[illegible] ودخول المسجدين واللبث فيما عداهما والجواز ان لم تامن التلويث والاكره

[illegible] العزايم وابعاضها او سجدة او تلت او استمعت ويحرم وطوها قبلا فيعزر

المتعمد العالم ويستحب الكفاره وهي دينار في اوله ونصف في وسطه وربع

في آخره ويعتبر ذلك بحسب العادة والثالث اول لذات الستة و وسط لذات

الستة واخير لذات [illegible] ويتكرر باختلاف الزمان باتحاده وان تخلل التكفير

ولو وطي امة تصدق بثلاثة امداد من طعام ولا يصح طلاق الحايل مع دخوله

وحضوره او حكمه ويجب الغسل عند النقا كالجنابة والوضو قبله او بعده

وقضا الصوم دون [illegible] الصلوة اليوميه الا ان يختص بحل مضا مقدار الطهارة

والصلوة ولو طهرت وقد [illegible] الطهارة وركعة وجب الاداء ومع الاخلال

القضا ولو قصر عن ذلك [illegible] ويكره حمل المصحف ولمس هامشه والجواز

في المساجد والخضاب [illegible] الغسل ويخف بغسل فرجها

وتستحب [illegible] الوضو [illegible] الصلوة ذاكرة الله تعالى

ج غسل الاستحاضه [illegible] اصفر بارد رقيق يخرج [illegible]

وقد يكون مثله حيضا اذ الصفرة والكدرة [illegible] ايام الحيض حيض [illegible]

في ايام الطهر استحاضه فان ظهر على [illegible] وجب [illegible]

لكل صلوة [illegible] النوافل [illegible] ولم [illegible]
ذلك [illegible] والغسل لصلوة الغداة [illegible] وجد ذلك غسل
للظهرين يجمع بينهما وغسل للعشائين [illegible] الصلوة
بالافعال الا ان تشتغل بالنوافل ومقدمات الصلوة [illegible] الجماعة وتعصيب
الدم عند القيام الى الصلوة ولا اعتبار بالقبل والبعد ويجوز الجمع بين
الصلاتين في اول الوقت ويتحب التاخير الى وقت الثانية [illegible] المتنفلة تجمع
بين النوافل الليل وصلوة الغداة بغسل متقدمه على الفجر [illegible] النوافل
وغيرها تو خرعنه الا ان يزيد الصوم ومع الاحكام بحكم الطاهر فالاخلال
ببعض الافعال يبطل صلاتها والغسل يبطل صومها ويجوز وطوها وانقطاعه
للبر يوجب الوضوء وان كثر لان الغسل واجب لغيره ولو انقطع في اثناء الصلوة
بطلت د النفاس دم مع الولادة او بعدها وان كان [illegible] او علقة مع
شهادة اربع نساء انها مبدا الولد فلو ولدت بغير دم فلا نفاس ولا حد لاقله
واكثره عشرة ايام ولو تجاوز رجعت ذات [illegible] الى ايام المستداة والمضطربة
الى العشرة لا الى التمييز وتوابعه ولو رات [illegible] الولادة او العاشر فهو النفاس
ولو راته فالعشرة نفاس ولو رات [illegible] الولادة والقطع عشرة فالاول
نفاس والثاني يمكن ان [illegible] عادتها ففي وجوب الاستظهار
توقف وذات التوامين [illegible] وضع الاول وبعده من وضع الثاني
[illegible] يزيد على عشرة و[illegible] انقطع واحكامها كالحايض للنفساء غسل
[illegible] واحكامه وفيه فصول ا في [illegible] ترغيب [illegible] في ذكر الموت [illegible]

موضى عليه ليفيق الجاهل وتنبيه الغافل [illegible] ذلك بالحجر عليه في
[illegible] ماله واوجب الوصية [illegible] حضور [illegible] الدنيا [illegible] لقاء الله
[illegible] ما اعطاه وادعى [illegible] ما عقله وجب على
[illegible] عبادته تذكرة [illegible] وتسهل [illegible] التوبة ويتحب ترك
البكاء [illegible] والاذن في عادته الا في الحين وتخففها
لا ان يطلب المريض الاطالة واذا طال مرضه ترك وعياله فاذا احتضر [illegible]
توجيهه الى القبلة ويتحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالايمة عليهم السلم
وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه فاذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه و
اطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب والاسراج ليلا وقراة
القران والاسترجاع واعلام المومنين وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه
فيعتبر بالامارات او يصبر عليه ثلاثة ايام ولا يترك المصلوب اكثر منها
ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحايض ب الغسل وفيه
مباحث الاول المحل [illegible] المسلم ومن بحكمه وان خالف الحق على الاقوى
الا الخوارج والغلاة و[illegible] والشهيد بين يدي الامام يصلى عليه
ويدفن بثيابه وينزع الخف [illegible] والابريسم وان اصابها الدم ولو جرد
كفن ولو شك في قتله [illegible] بين الصغير والكبير والانثى
ومن قتل بحد وغيره [illegible] بالاغتسال ثلاثا ثم لا يعاد
بعد القتل الا ان يحدث ويغسل [illegible] شهر [illegible]
في خرقة ودفن والصدر كالميت حتى في [illegible] ويكفي الثوب [illegible]

ويتيمم فيه [illegible] والتكفين [illegible] [illegible] لو ترك [illegible] الحائض
في خرقة وتدفن والسقط [illegible] [illegible] على [illegible]
ويكره تغسيل المخالف فان اضطر غسله غسل اهل نحلته ج يجب المماثلة
في الذكورة والانوثة [illegible] بين يغسل كل واحد منهما الآخر اختيارا
والمملوكة كالزوجة ان حلت من [illegible] وفي المعتدة رجعية تردد ويغسل
المسلم الاماثله ولو فقد فذات الرحم من وراء الثياب ثم الكافر ولتغسله الا
بغسلها الاماثلها ولو فقدت فذو الرحم من وراء الثياب ثم الكافرة ولو
وجد المسلم بعد قبل الوضع في القبر اعيد ولو لم يوجد للرجل الا الكافرة
دفنا بغير غسل ويسقط المماثله في بنت ثلث سنين وكذا الابن ويغسل
الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب وبالعكس لو فقد المماثل ويقرع
على القطعه المجهوله ثم يغسلها المماثل ج في الكيفية ويبدا الغاسل بازالة
النجاسه وستر العوره ثم النيه وتغسله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح
مرتبا كغسل الجنابه ويسقط ترتيبه في الكثير [illegible] الخليط ولا يجب الدلك
ولو تعذر الخليط غسله بالقراح ثلثا و[illegible] الماء عن الثلث بدئ بالاول
فالاول ويتيمم عن الباقي ولو فقد [illegible] عن الجميع ولو خاف الغاسل
على نفسه او على الميت يممه ثلاثا و[illegible] خروج الحدث بل يجب غسله
والغريق كغيره وكذا المقتول [illegible] غسل الدم ويربط جراحه بالقطن
والتعصيب ولو بان [illegible] غسله [illegible] مرتبا ويمم الراس ثم وضع القطن
ويعصب ويستحب فتق قميصه ونزعه من تحته ووضعه على ساجة واستقباله

بالقبلة تحت الظلال [illegible] غسل راسه [illegible]
[illegible] وغسل يديه [illegible] والبداة بشق راسه
الايمن [illegible] كل عضو ثلثا في كل غسله وتليين الاصابع برفق وغمز بطنه
في الاولين الا الحامل ووقوف الغاسل على ايمنه وغسل يديه مع كل
غسلة ويكره [illegible] بين رجليه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره
وحلقه وارسال الماء في الكنيف ولا باس بالبالوعة ج التكفين وفيه
مباحث الاول في جنسه وقدره وهو ما يجوز الصلاة فيه للرجال ويستحب
القطن الابيض المحض والمغالاة ويكره الكتان والاسود والممتزج بالابريسم
ويجب للرجل مئزر وقميص وازار ومع الضرورة واحد ويستحب حبرة عبرية
غير مطرزة بالذهب او الابريسم ومع التعذر لفافه اخرى والخامسة وطولها
ثلثة اذرع ونصف والعرض شبر تقريبا وعمامة وليست من الكفن لانه
ما يلف به الميت والمراة كالرجل لكن تعوض عن العمامة قناعا وعن الخرقة
نمطا وتزاد لفافه اخرى [illegible] ثديها ويحرم غير ذلك كالبرقع والعصابة ويجب
من الكافور مسماه حقيقة [illegible] وافضله ثلثة عشر درهما وثلث ثم اربعه
دراهم ثم درهم ويستحب [illegible] والجريدتان حتى للصبي لانهما [illegible]
المحسن ويدرآن العذاب [illegible] قدر الزند [illegible] فالخلاف [illegible]
فشجر رطب ويلف عليهما القطن [illegible] على الحبرة والازار والقميص
والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله [illegible]
الائمة امير المؤمنين الى آخرهم وتربة الحسين [illegible]

بالسواد وخياطته من غيره وبل الخيوط بالريق وابتداء الاكمام وقطعه
بالحديد وتجمير ... في كيفيته ويستحب اغتسال الغاسل قبله او الوضوء
وتنشيف الميت بثوب وسحق الكافور باليد ويكره بغيرها ثم يمسح به مساجده
ويكره في سمعه وبصره وفيه ويضع الفاضل على صدره ويحشى القطن فيما
يخشى خروج النجاسة منه ثم يشد فخذيه بالخامسة ثم يؤزره ثم يفرش
الحبرة وفوقها الازار ثم القميص ويبثر الذريرة على الجميع ثم يضعه على ذلك
ويلبسه القميص ثم يثني الجانب الايسر على الايمن وبالعكس ويلصق احد الجريدتين
بجلده الايمن من ترقوته والاخرى من جانبه الايسر بين الازار والقميص
ويعممه محنكا ويعقد الطرفين **مسائل** يغسل الكفن من نجاسة الميت قبل
الوضع في القبر ويقرض بعده ومن غيره يغسل مطلقا ويطرح في الكفن
ما يسقط منه ويحرم غير الكافور والذريرة ولا يقربان من المحرم والواجب من
الكفن مقدم على الدين وغيره من الثلث لو اوصى به وللغرماء المنع منه لو ضاقت
ويجب على الزوج بذله وان كانت موسرة و... ان قلنا بانتقال
التركة الى الوارث ولا يجب بذله الا من بيت ... وكل الاعيان كالماء ويستحب
للمسلمين بذله الا على ... فيجب على الكفاية ... في نقله الى المصلى والدفن
يستحب اعلام المؤمنين وتربيع الجنازة ... ها والمشي خلفها والى جانبيها
وقول المشاهد الحمد لله الذي ... من السواد المخترم فاذا صلى عليه
رفعت الى القبر فيقول من عاينه اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا
تجعله حفرة من حفر النار ويجب اباحته وكونه حارسا للميت سائرا

ويستحب قيامه ... الى القبر ... والنحر من جهة القبلة بقدر الجلسة ونقل
الرجل ثلاثا وانزاله من قبل رجلي القبر سابقا برأسه وانزال المرأة مما يلي
القبلة عرضا وان يتولاه الاجنبي الا في المرأة ويتحفى النازل ويكشف
رأسه ويحل ازراره ويقول عند تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويجب ان يضجعه على جانبه
الايمن مستقبل القبلة ويستحب حل عقدتي الكفن ووضع خده على التراب
وجعل شيء من التربة معه وتلقينه فاذا شرج اللبن قال اللهم صل وحدته
وآنس وحشته وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن
رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ثم يخرج من قبل رجليه ويهيل
الحاضرون التراب بظهور الاكف مسترجعين ويكره اهالة الرحم ومن غير
ترابه ثم يرفع القبر اربع اصابع ويصب الماء عليه من رأسه دورا والفاضل
على صدره ثم يضع يده عليه مستقبل القبلة ويفرق اصابعه ويغمزها
في التراب ويترحم عليه ... فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه سبع مرات
ويستحب التعزية قبل الد... بعده للرجال والنساء واقلها الرؤية
وتلقين الولي بعد الانصراف ... صوته مستقبل القبلة والقبر **خاتمة**
يثقل راكب البحر او يجعل في ... ويرسل في مستقبل القبلة والكافر
لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه و... في مقبرة المسلمين الا الحامل
من مسلم ويستدبر بها القبلة واذا ماتت الحامل دون الولد شق ...

واخرج وخيطت ... او بالعكس يقطع ويخرج ... بشق القبر ...
الدفن المشروع ... على تغيير الجنب والاخ ... على ...
دفنهما في قبر دفعة ونقل الميت الا الى المشاهد الايمة عليهم السلام ...
بالساج الا مع الحاجة ... وتطيينه وتجصيصه والمقام عنده والمشي
والاستناد به ويستحب زيارة القبور واهدا القران والاستغفار والدعاء ...
القرب اليهم ويجوز البكا والنوح بالحق **السادس** غسل مس الميت ... يجب غسله
يجب الغسل بمسه بعد برده وقبل تطهيره حتى ذات العظم وان ابنت من حي
وفي العظم وحده توقف ويستوي المسلم والكافر ولا يجب بمس الشهيد والمقتول
شرعا ولا بمسه قبل البرد ولا يجب غسل اليد ولا بمس السن والظفر وان ابينا
من حي ولا بمس الخالية من عظم او ميت غير الناس ويغسل اليد ويتعدى الرطب
دون اليابس ويجب الغسل بمس المتيمم ومن مات قبل قتله او قتل بسبب اخر
ومن غسله كافر ولو كمل غسل البعض لم يجب الغسل بمسه بل بمس الباقي
وهو كالجنابة ويجب معه الوضوء **الفصل** الثاني الاغسال المسنونة المشهور
منها غسل الجمعة ووقته من طلوع الفجر الثاني الى الزوال ويقضى الى اخر السبت
وكلما قرب الى الزوال في الادا والقضا [illegible] ويقدمه الخائف ويوم الخميس
ويعيد لو وجد واول ليلة من شهر [illegible] ونصفه وسبع عشر وتسع عشر
واحدى وعشرين وثلث وعشرين [illegible] وليلة الفطر ويومه ويوم عرفة والاضحى
ويوم الغدير والمباهلة وليلة [illegible] رجب ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان
[illegible] للاحرام والطواف وزيارة النبي والايمة عليهم السلم ولقضا صلوة الكسوف

[illegible] التوبة عن فسق
[illegible] والمباهلة [illegible] الاستخارة ولدخول الحرم
[illegible] مكة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام [illegible] الزمان فيه وما
[illegible] المكان قبله وهذه الاغسال تجامع الحدث ولا ينقضها ولا يبطلها
في الاثناء ولا يجزي شيء عن الواجب وبالعكس ولا يتداخل والمستعمل فيها
برفع الحدث اجماعا **النظر** الثالث في التيمم ويجب لما وجب له المبدل ولخروج
الجنب من المسجدين وقد يجب الثلثة بنذر وشبهه ويصح نذر الوضوء مطلقا
وغيره عند سببه ويجب في النية رفع الحدث او الاستباحة الا ان يكون
على طهارة وفيه مباحث الاول في شرطه وهو اثنان الاول ضيق الوقت
ان رجى زوال العذر والاجازة اوله واعتبار الضيق شرط في صحة التيمم
لا في صحة الصلوة فلو ظن الضيق فتيمم فظهر خلافه اجزاه ولو تيمم لفائتة قبل
الوقت جاز ان يودي الحاضرة في اول وقتها ولو تيمم لحاضرة في اخر الوقت
ثم خرج جاز ان يودي [illegible] اخرى في اول وقتها ووقت الفائتة ذكرها ووقت
الاية حصول سببها والا [illegible] الاجماع في الصحراء **ب** العجز عن استعمال
الماء اما لعدمه فيجب الطلب [illegible] وهو في السهلة غلوة سهمين وفي الحزنة
غلوة سهم في الجهات الاربع [illegible] الجهات اختلف الضرب ولا يجب
اعادته لصلاة اخرى ويجب ان [illegible] لاطلاق النص ولعله جبر لفوات
فضيلة الماء ولو اخل به ثم تيمم وصلى [illegible] لا قضاء ولو وجد الماء في موضع
الطلب او في رحله او مع اصحابه الباذلين تطهر واعاد ولو خرج الو[illegible]

ولو وجد مع غيره فلا تيمم وما لا يكفي فكالمعدوم وازالة النجاسة وشرب
الحيوان المحترم اولى من الطهارة ويجب شراؤه وان كثر الثمن ما لم يضر به
في الحال وشراؤه في الذمة اذا كان له قضاء وقبول هبته لا هبة ثمنه ولو اهرقه
في الوقت وتيمم وصلى قضى ولو اهرقه قبل الوقت لم يقض واما الخوف على
النفس او المال او البضع او الخوف المرض او الشين او العطش في الحال او
على نفسه او على حيوان محترم او خاف الفوات لو سعى الى الماء لا خوف الالم ولما
لعدم الالة فيجب شراؤها مع التمكن وان زاد على ثمن المثل ما لم يضر في الحال
وغير الواجد فاقد ولو بذلت بثمن في الذمة وجب الشراء اذا قدر على القضاء ولو
وهب الالة او ثمنها لم يجب القبول ولو اعير وجب **البحث الثاني** فيما يتيمم به
وهو الصعيد وما يطلق عليه اسم الارض كالحجر والمدر والمطبوخ فلا يصح بالمعدن
والمسحوقات ويصح بارض النورة والجص والملون والبطحاء والمستعمل وتراب
القبر ويستحب من العوالي ويكره بالسبخة والرمل ويشترط فيه الملك والطهارة
والاباحة وخلوصه الا ان يصدق الاسم لا مع فقد التراب تيمم بغبار الثوب
او لبد السرج او عرف الدابة فان تعذر فبالوحل **البحث الثالث** في كيفيته يجب نية
البدلية والاستباحة والوجوب او الند[illegible] به مقارنة لضرب الارض بكلتا
يديه مستدامة ولا يجزي الوضع ولا ال[illegible]ب الرياح ثم يمسح بهما وجهه من
القصاص الى طرف الانف الاعلى [illegible] ظهر الكف اليمنى ببطن اليسرى من الزند
الى طرف الاصابع ثم ظاهر [illegible] ببطن اليمنى كذلك فلو نكس بطل ويجب
[illegible]الاء وان كان بدلا من الغسل ونزع الحائل دون تخليل الاصابع والترتيب فلو اخل

به اعاد على ما يحصل معه [illegible] غير ضرب مستانف والمباشرة الا مع العذر
واستيعاب الممسوح لا الماسح وطهارتهما الا مع التعذر بشرط عدم الرطوبة
ولا يشترط طهارة غيرهما ولا علوق التراب ولا يجزي تمعيك الاعضاء ولا
ترديدها على وجهه بالمسح ولو احدث بالبعض الحق به من غير ضرب ويضرب
ضربة للوضوء وضربتين للغسل ولو اجتمع الموجب تعدد بجنسه ويمسح
المقطوع ما بقي والعاجز يستنيب الا في النية **الرابع** في حكمه يستباح به كلما
يستباح بالمائية ولا يتعدد بتعدد الصلوة ولا يرفع الحدث فلو تيمم الجنب
ثم احدث حدثا اصغر اعاد بدلا من الغسل ولو وجد الماء اغتسل ولم
يجزه الوضوء ولا يعيد ما صلى به مطلقا وينقضه الحدثان والتمكن من استعمال
الماء قبل الدخول في الصلوة فان عدمه استانف ولو وجده في الاثناء
استمر مطلقا ولا يجب العدول الى النفل ولو فقده قبل الفراغ او بعده
قبل التمكن من استعماله لم ينتقض ولو وجده بعد الصلوة على الميت وجب
تغسيله واعادة الصلوة ان كان قبل الدفن والا فلا الا ان تبلع ولو تعذر
نزع الجبيرة مسح عليها ولو زال العذر لم يعد ويختص الجنب بالماء المباح
او المبذول دون الميت [illegible]ث ويجوز التيمم مع وجود الماء لصلوة
الجنازة ندبا **البحث الثالث** في [illegible] وهو اربعة **الاول** النجاسات العشرة البول
والغائط من ذي النفس السائلة [illegible] المأكول وان عرض التحريم كالموطوء
او الجلال ويكره بول البغال والحمير و[illegible]واب وارواثها وذرق الدجاج
وما كره لحمه والمني من النفس وان اكل لحمه والدم منه الا المتخلف في

والعلقة نجسة والمجهول والمشتبه بالطاهر طاهر والميتة من ذي النفس مطلقًا
او اجزاؤها الا ما لا تحله الحياة الا من نجس العين ومنها ما ابين من حي مما تحله
الحياة الا المسك وفارته والكلب والخنزير واجزاؤهما الا كلب الماء والمتولد
من المحلل واحدهما يتبع الاسم والكافر اصليًا ومرتدًا وان انتمى الى الاسلام
كالخوارج والغلاة والنواصب وفي المفوضة والمجسمة قولان والخمر والمسكر
والفقاع وفي حكمه العصير اذا غلا واشتد ومنه المستحيل في الغيب وما
عدا ذلك طاهر حتى يعرض له النجاسة ويكره عرق الجنب من الحرام وعرق الابل
الجلالة والمسوخ والفارة والوزغة والثعلب والارنب والرواية بنجاسة لبن
البنت متروكة **ب** في حكمها يجب ازالتها عن الثوب والبدن للصلاة والطواف
ودخول المساجد وعن المساجد والمصحف واسم الله واسم الانبياء والائمة عليهم السلام
وعن قبورهم وعن الماكول والمشروب فيعيد من صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عالمًا
عامدًا مختارًا في الوقت وخارجه وكذا جاهل الحكم والناسي على الاقوى جاهل
النجاسة لا يعيد مطلقًا ولو علم في الاثناء ازالها واتم الا ان يفتقر الى فعل الكثير او
استدبار القبلة فتبطل ولا يعيد الشاك في سبقها على الصلاة ولو لم يجد غير النجس
صلى عريانًا فان اضطر صلى فيه ولا اعادة ... ثوبه بطاهر وفقد غيرهما صلى فيهما
مرتين ولا يشترط ضيق الوقت ولا ... ولو عدم احدهما صلى في الباقي
وعاريًا ولو تعدد النجس فان علم ... زاد عليه واحدًا والا صلى في الجميع ولو
ضاق الوقت صلى عاريًا و... يحتمله ويعيد حامل النجاسة وان ضبط وعاها
لا حامل الحيوان المحرم ولا الحبل المتصل بالكلب وان تحرك بحركته ولو اختفى

نجة

تحت جلده دم وجب نزعه ما لم يتضرر وكذا لو جبر العظم بنجس لكنه لا يصلي في المسجد
ولو لحق بالبواطن لانه غريب ولا بكذا لو شرب نجسًا او مغصوبًا وعفي عما نقص
عن سعة الدرهم البغلي من الدم الا الدماء الثلاثة فلو مازجه مايع زال العفو ولو
استهلكه الدم لزم ولو لاقاه نجاسة زال العفو لان المحل المتنجس تقبل النجاسة
ولهذا لو لاقى الخمر نجاسة لم تطهر بالانقلاب ولا فرق بين نجس العين وغيره
ويجمع المتفرق في الثياب وما في الثوب والبدن وعن دم القروح والجروح
الجارية وعن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردًا من الملابس وان غلظت اذا كانت
في محالها ولم يتعد وفي غير المستثنى وعن نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته
في اليوم والليلة مرة وكذا المربي والصبية وعما يتعذر طهارته ومنه ثوب المومية
في الشتاء **الثالث** في المطهرات وهي اثنا عشر الماء وتطهر الشمس الارض والبواري
والحصر والابنية وما لا ينقل اذا جف والارض باطن النعل والقدم اذا زالت
العين ولو بالمسح ومنها التراب في الولوغ والاحجار في الاستنجاء والنار ما احالته
رمادًا او دخانًا لا خزفًا او اجرًا والاستحالة في العذرة تصير ترابًا والنطفة والعلقة
حيوانًا والكلب ملحًا والميتة دودًا والغذاء النجس سرجينًا والانتقال في الدم
الى القراد وشبهه والنقص ... والعصير واستبراء الحيوان وغيبته
مع زوال العين وانقلاب الخمر ... خلًا واسلام الكافر وزوال العين عن
البواطن ولا تطهر الا ... الارض ... الصقيل ولا الرباع الميت ولا القرع
الرابع في كيفية التطهير يجب ازالة العين ... الجنبية لا اللون العسر ولا عسر
بالرائحة ويستحب صبغ الثوب من الحيض بالمشق ويغسل من غيرها مرة ...

البول مرتين وان كان يابسا [illegible]

في بول الرضيع صب الماء [illegible] يتغذى بالطعام [illegible]

والقرطاس اذا عصرا ولو جهل موضع النجاسة غسل [illegible] بها

النجاسة الرطبة شيئا [illegible] بخلاف اليابسة الا الميت [illegible]

الثوب بالماء ومسح البدن [illegible] بالارض اذا لاقتها [illegible] ويشترط في التطهير

ورود الماء على المحل دفعة او دفعات وانفصاله فلا يطهر شيء من المايعات

الا الماء النجس بالكر ويجب غسل الانية لاستعمالها من ولوغ الكلب ثلاثا

اولاهن بتراب طاهر وان تكرر فلا يجزي الممزوج بالماء وغيره اذا خرج

عن الاسم ولا التراب النجس وان كان بالكلب ولو فقد التراب فبالاشنان

وشبهه ولو فقد نجي اجزاء الماء توقف ومن ولوغ الخنزير سبعا بالماء

ومن الخمر والجرذ ثلاثا ويستحب سبعا ومرا في النجاسات مرة ويستحب ثلثا

ويطهر اناء الخمر وان كان خشبا او قرعا او خزفا غير مغضور [illegible] الثاني

الاناء ويد [illegible] ثم نهوره ولا يجب الدلك ولا يجزي [illegible] ويسقط الغسل

المائية في الجاري والكر واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم

نجاستها تتمة يحرم اتخاذ اواني الذهب [illegible] واستعمالها في اكل او شرب

وغيره حتى المكحلة ومغرفة الاذن [illegible] ويكره المفضض والمذهب ويجب

اجتناب موضعها ان امكن [illegible] حلية السيف والمصحف بهما واتخاذها

من الجواهر وان غلت [illegible] في الجلد طهارة اصله والتذكية ويستحب

دبغ ما لا يوكل لحمه وفي العظم طهارة اصله والا يكون من آدمي ولا يطهر النجس الا [illegible]

[illegible] وهي سبع اليومية والجمعة

[illegible] الاموات [illegible] وشبهه فهنا فصول

[illegible] بالكتاب والسنة والاجماع فمستحل تركها كافر وتركها

كبيرة موبقة واذا ارتدت [illegible] لانها [illegible] الايمان ووجوبها على الكفار

ويجب على البالغ العاقل الخالي من حيض ونفاس وعلى الكافر ولا تصح منه

فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه ولو جن ادوارا فان افاق بقدرها

وجبت والا فلا ومقاصدها ثلثة أ المقدمات وهي سبع الاولى في عددها

وهي خمس وركعاتها سبع عشر ركعة الظهر اربع في الحضر وفي السفر اثنتان

وكذا العصر والعشا والمغرب ثلث ركعات والصبح اثنتان فيهما ونوافلها في الحضر

اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وكذا قبل العصر واربع بعد المغرب

وركعتان من جلوس تعدان ركعة بعد العشا وهي الوتيرة وثمان لليل بعد نصفه

ثم الشفع [illegible] الوتر وركعتان الفجر قبل صلوة الصبح ويسقط في السفر نافلة

الظهرين والوتيرة وكذا النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلاة الاعرابي

ويصح من جلوس والافضل [illegible] احتساب ركعتين بركعة ولا يجوز الاضطجاع

المقدمة الثانية في الوقت وفيه [illegible] في تعيينه اما الفرايض فوقت

الظهر والعصر من زوال الشمس الى [illegible] ويختص الظهر من اوله بمقدارها

وكذا العصر من آخره وما بينهما مشترك [illegible] مقدم ووقت المغرب [illegible]

من الغروب الى نصف الليل ويختص المغرب من اوله بمقدارها

[illegible] الآخر كذلك وما بينهما مشترك والمغرب مقدم ويقدم [illegible]

ووقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ويعلم الزوال [illegible]
بميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل العراقي و[illegible] بذهاب الحمرة
والفجر بظهور الضوء المعترض في المشرق والوقت موسع فلو اخر الصلوة عن اول
وقتها بظن الحيوة جاز فلو مات فجاة لم يعص ولو ظن الموت عصى بالتاخير
ولو عاش فالاداء باق وقيل مضيق ولو اخر المختار عصى ويعفى عنه ويكون
موديا وقيل قاضيا ويستحب ايقاعها في اول الوقت وهو للظهر من الزوال الى ان
يصير ظل كل شي مثله والمماثلة بين الظل الاول والزايد وللعصر الفراغ من الظهر
الى ان يصير ظل كل شي مثليه وللمغرب من الغروب الى ذهاب الشفق وللعشاء الى
ثلث الليل والصبح من طلوع الفجر الى ظهور الحمرة المشرقية وقد يستحب لطالب كمال
الطهارة او الصلوة وفضيلة المسجد او الجماعة وللصايم اذا نازعته نفسه الافطار
او كان له منتظر وللمفيض من عرفات تاخير العشائين الى المزدلفة ولو ربع الليل
وللمتنفل تاخير الظهرين والصبح وللمستحاضة تاخير الظهر والمغرب ويستحب
تاخير العشائين حتى يذهب الشفق واما النوافل فوقت نافلة الظهر من الزوال
حتى يصير الفيء على قدمين وللعصر اربع[illegible] وللمغرب حتى يذهب الشفق والوتيرة
وقت العشاء ويستحب جعلها خاتمة [illegible] ولصلاة الليل من انتصافه الى
الفجر واخره افضل ولنافلة الصبح [illegible]وع الفجر الاول الى ظهور الحمرة المشرقية
[illegible]حور التقديم على الفجر و[illegible]ب الاعادة بعده ورخص في نافلة الظهر
[illegible] ركعة ان يزاحم بالباقي فينوي الاداء وكذا في نافلة العصر وفي نافلة
[illegible] باربع ولا يقدم النافلة على وقتها الا نافلة الظهرين يوم الجمعة

[illegible] المسافر والشاب والقضاء افضل ويقضي في كل وقت
ما لم يدخل وقت [illegible] ويستحب التعجيل فيقضي نافلة النهار ليلا
وبالعكس ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
وبعد الصبح والعصر الا ذات السبب وان كان اختيارا **البحث الثاني** في
الاحكام يحرم تقديم الصلوة على الوقت وتاخيرها عنه فيجب القضاء في كل
وقت ما لم يتضيق الحاضرة ولو ظن الخروج صارت قضاء فان كذب ظنه
فالاداء باق فيعدل في الاثناء ويعيد بعده ويعول على العلم ثم الظن ولو كذب
ظنه فان دخل الوقت بعد الفراغ اعاد وفي الاثناء يبني ولو عدم العلم والظن
اجتهد فان طابق فعله الوقت او تاخر او دخل قبل فراغه صح والا اعاد ويقلد
الاعمى والعاجز عن الاجتهاد ولو تجدد الحيض او الجنون او الاغماء فان مضى زمان
الطهارة والصلوة وجب القضاء والا فلا ولو زال المانع وقد بقي مقدار
الطهارة وركعة صلى ويكون مؤديا للجميع ولو اهمل قضى وكذا لو فرط المكلف
او بلغ الصبي ولو بلغ في الاثناء بغير المبطل استانف ان اتسع الوقت للطهارة
وركعة والا اتم ندبا ولو بقي للغ[illegible] مقدار اختصاص العصر ولو بقي مقدار خمس ركع
وجب الفرضان ولا يجب [illegible]ة فلو ادرك بها اربعا وبدونها خمسا
سقطت ولو ادرك خمسا قبل الا[illegible] وجب الفرضان ولو ادرك اربعا
فالعشاء خاصة ولو صلى العصر قبل الظ[illegible] عامدا اعاد وان دخل المشترك
قبل الفراغ ولو كان ناسيا فان ذكر في الاثناء عدل بنيته والا فان وقعت
في المشترك او دخل في الاثناء صحت والا اعادها بعد الظهر ولو صلى العشاء

في المختص بالمغرب عامداً بطلت وناسياً يصح لادراكه المشترك بركعة ولو
ذكر في الاثناء عدل ان امكن والا اتم ثم اتى بالمغرب المقدمة الثالثة في القبلة وفيها
مباحث الاول القبلة الكعبة للشاهد ومن بحكمه والجهة للنائي وان طال البعد
وليست هي البنية فلو زالت والعياذ بالله توجه الى جهة مقاديرها وكذا المصلي
على اعلى منها او الى بابها وفي وجوب اتحاد جهة الامام والماموم توقف فلو استداروا
حولها امكن الصحة بشرط ان لا يكون الماموم اقرب اليها من الامام ولو صلى داخلها
استقبل احد جدرانها وفوقها يبرز منها قليلا ولا يجب نصب شيء ومحراب رسول
الله صلى الله عليه وآله يقبل العلم بجهتها واهل الدنيا يتوجهون الى اركانها
فلاهل العراق ومن والاهم ركن الحجر وعلامتهم جعل الفجر يوم الاعتدال على المنكب
الايسر والمغرب على الايمن والجدي خلف الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف
الحاجب الايمن مما يلي الانف ولاهل الشام الشامي وعلامتهم جعل بنات نعش عند
مغيبها خلف الاذن اليمنى والجدي عند طلوعه خلف الكتف اليسرى وطلوع سهيل
بين العينين ومغيبه على العين اليمنى والصبا على الخد الايسر والشمال على
الكتف الايمن ولاهل المغرب المغربي وعلامتهم جعل الثريا عند طلوعها على اليمين
والعيوق على اليسار والجدي على [illegible] دبر ولاهل اليمن اليماني وعلامتهم
جعل الجدي عند طلوعه بين [illegible] ن وسهيل عند مغيبه بين الكتفين
والجنوب على مرجع الكتف [illegible] مني ومهب الصبا بين الجدي والمشرق والدبور
مقابلها ومهب الشمال بين الجدي والمغرب والجنوب تقابله البحث الثاني
فيما يستقبل له وهو فرايض الصلوة والذبح والميت عند احتضاره [illegible] طلق

[illegible] لحنوطا [illegible] الصلاة المطاردة ود [illegible] المترددية والغايلة
ويستحب في النافلة [illegible] وفي جميع الاحوال الا في القضاء ولا تصلي
الفريضة على الراحلة اختياراً وان كانت معقوله ولو اضطر توجه اليها ان امكن والصلوة والا ي
والا فالممكن ولو بالتكبير والا سقط ولو دارت السفينة استدار وتصلي النافلة
على الراحلة اختياراً سفراً وحضراً البحث الثالث في المستقبل من جهل العلم
بالجهة عول عليه بالعلامات فالاجتهاد فالتقليد للعدل العارف وان كان
عبداً او امراة ولو تعذر قلد الكافر او الفاسق ان افاد الظن ولو تعارض قول
العدل وغيره عمل باقوى الظنين ويقلد المخبر عن علم دون المخبر عن اجتهاد
والقادر على الاجتهاد يقلد المخبر عن علم والاعمى يقلد ولا يرجع الى رايه الا
[illegible] ولو ابصر في الاثناء استمر ان كان عالماً والا اجتهد ان لم يفتقر الى فعل
كثير فان وافق او كان الانحراف يسيراً استقام واتم والا اعاد ولو عمي في الاثناء
استمر على حاله ويعول على قبلة البلد الا مع علم الخطاء وهل يقدم على التقليد احتمال
ولو ترك الاجتهاد مع القدرة عليه اعاد وفاقد العلم والظن يصلي الى الجهات
الاربع اربعاً ولو تعذر البعض لضيق الوقت صلى الى ما يحتمله وسقط الباقي
فروع الاول لو فرغ [illegible] قضى الى [illegible] من الجهات ان استمر الاشتباه ولو
زال فان وافق فعله القبلة سقط الباقي والا قضى اليها ب لو بقي ما يسع
الثمان صلى الظهر والعصر ولو وسع اكثر اختصت الظهر بالتكرار الا ان يبقى
للعصر شيء ج لا يجتهد ثانيا للثانية الا ان يشك في الاول ولا يعيد [illegible]
ولو شك في الاثناء اجتهد فان وافق صح والا فان كان الانحراف [illegible]

واتم والا اعاد هذا اذا لم ينتقل الى زمان طويل او فعل كثير والا ابطل ح لو تبين الخطا في الاثنا فان عرف القبله وكان الانحراف يسيرًا استدار واتم والا اعاد ولو عمت عليه بطلت صلوته ولو تبين بعد الفراغ فالمنحرف يسيرًا لا يعيد مطلقًا والمستدبر يعيد مطلقًا والمشرق او المغرب يعيد في الوقت ه لا ياتم بمن يخالف اجتهاده ولا يتم به عدد جمعته ويحل له ذبيحته ويعتد بصلاته على الميت

المقدمة الرابعة في اللباس وفيه فصلان الاول في جنسه وهو ما يتخذ الثياب وجلد الماكول المذكى وعظمه وصوفه وشعره ووبره وريشه وان كان من الميته ويغسل المتصل بها ولا يجوز الصلوة في جلد الميته وان دبغ وفي حكمه المطرح والماخوذ من كافر او مستحل الميته بالدبغ بخلاف الماخوذ من مسلم او من سوق المسلمين ويقبل قول المستحل في التذكية ولا في جلد غير الماكول وان لم تتم فيه الصلوة وان ذكي ودبغ ولا في شي منه الا وبر الخز والسنجاب ويجوز لبسه في غير الصلوة اذا ذكي ويستحب دبغه ولا في الذهب والحرير المحض للرجال والخناثي ويجوز للضرورة وفي الحرب وللنساء الا في الحداد ولو لم يجد سواه صلى عاريًا او النجس او في جنسه ويحرم ايضا القلنسوة وشبهها ويجوز ... وركوبه والصلوة عليه والكفن به وفي العزو توقف ويصح في ... ع وان قل ولا اعتبار بصدق اسم الحرير عليه مع تحقق المزج ... نعلم انه من جنس ما يصلي فيه ولا فيما يستر ظهر القدم الا ان له ساق ولا في الحاكي ملحته ولا في ثقيل يمنع من احد الواجبات الا لضروره ويشترط طهارته واباحته فيبطل في المغصوب عالمًا او جاهلًا لا باستصحابه وفي الناسي توقف ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت ولو

اطلق لم يدخل الغاصب ويستحب في النعل العربيه والقطن الابيض ويكره الثياب السود عدا العمامه والخف والقبا المشدود الا في الحرب وثوب المتهم والملبوس تحت وبر الارانب والثعالب وفوقه وفي الواحد واشتمال الصما واللثام والنقاب والخلخال المصوت وما فيه تماثيل وخاتم فيه صورة وترك الحنك والردا وان ياتزر فوق القميص وان يصحب حديدًا ظاهرًا

الفصل الثاني فيما يستر وهو القبل والدبر للرجل وجميع البدن للمراة الا الوجه والكفين والقدمين ورخص للامه والصبيه كشف الراس فلو اعتقت في الاثناء وعلمت استترت ولو استلزم المنافي استانفت مع السعة ولو بلغت الصبيه في الاثناء فان اتسع الوقت استانفت والا فلا والخنثى كالمراة والمعتق بعضها كالحرة ويجب ستر العورة في الصلوة مطلقًا وفي غيرها مع الناظر فلو اخل به عمدًا مع القدرة بطلت وفي الناسي توقف ولو انكشف العورة بغير فعله لم تبطل ويجب المبادرة الى الستر ولو فقد الساتر اجتزا بورق الشجر او الطين ولو فقد صلى عاريًا قايمًا موميًا مع امن المطلع والا قاعدًا مومئًا ويخص القبل لو وجد ما يستر احدهما ولا يجب التستر من اسفل ويجب المثوب على الحرق بيله ولو وضعها عليه لم يجز ... لمن يستر العورة وعدم الثوب ان يضع على عاتقه شيا ولو خيطا ... يستر ما بين السرة والركبة وستر جميع البدن افضل وهو مع الرداء والحنك اكمل ولا يشترط الستر في صلوة الجنازة فيصح مع الناظر

المقدمة الخامسة في المكان وشرط الملك او الاذن بعوض او بغيره صريحًا كصل فيه او فحوى مثل كن فيه او بشاهد الحال

كالصلوة في الصحراء او الخربة الا ان يكره المالك فلا يصح في المغصوب مع
العلم والاختيار وفي الناسي توقف ولو اذن المالك صحت صلوة المأذون
ولو اطلق ابيح لغير الغاصب ولا يزول الغصب بالاذن ولو امر بالخروج مع الضيق
قبل التلبس امتثل ان اتسع الوقت والا خرج مصليا وفي الاثناء لا يلتفت مطلقا
ومع الضيق وشاهد الحال قبل التلبس كالصريح وفي الاثناء يبطل ان
اتسع الوقت والا خرج مصليا وكذا لو علم بالغصب والغاصب يبادر للخروج
وان فاتت الصلوة ويشترط طهارته من نجاسة تتعدي الي بدنه او ثوبه او الي
ما يتصل به وطهارة موضع الجبهة مطلقا وعدم صلاة امراة الي جانبه او الي قدامه
علي قول سواء كانت الصلوة واجبة او مندوبة والمراة محرما او اجنبية منفردة
او لا ولا فرق بين الاقتران وعدمه ويزول المنع بالحايل او التاخر او بعد
عشر اذرع ولو لم يكن التباعد فان كان المكان لهما او لغيرهما وضاق الوقت
لهما اقترع وان اتسع لهما استحب تقدم الرجل وان ضاق لاحدهما كالتمام
والقصر قدم المقصر وان كان لاحدهما اختص به ويكره الفريضة في الكعبة وعلي
سطحها دون النافلة وفي البيداء واودي ضجنان والشقرة وذات الصلاصل
وبين المقابر الا مع الحايل ولو عنزة او [illegible] عشر اذرع وفي الحمام ولبس المسلخ
منه وبيوت النيران والغايط [illegible] وبيت المجوسي دون الخوته ومعاطن الابل
وقري النمل ومرابط الخيل و[illegible] والحمير دون مرابط الغنم وجواد الطرق
ومجري الماء والسبخة والثلج والي انسان مواجه او نار مضرمة او تصاوير او حايط
ينز من بالوعة البول او مصحف او باب مفتوح ولا باس بالبيع والكنايس تمت

اتخاذ

اتخاذ [illegible] [illegible] مواكدة وكذا قصدها والمشي اليها والصلوة فيها فالفرض
في المسجد الحرام بماية الف وفي المسجد النبي بعشرة الاف وفي جامع الكوفة
والاقصي بالف وفي مسجد الجامع بماية ومسجد القبيلة بخمس وعشرين والسوق
باثني عشر وفي البيت واحدة ويكره فيه لجار المسجد ويستحب النافلة في
البيت ويكره في المسجد خصوصا نافلة الليل ويستحب كشفها والمنارة مع حايطها
والميضاة علي بابها ودمها والاسراج فيها وكنسها والاختلاف اليها وتقديم
اليمني داخلا واليسري خارجا والدعاء وتعاهد النعل وصلوة التحية ويكره تعظيمها
ويكره الوضوء فيها من البول والغايط وتظليلها والشرف وتعليتها وجعل
المنارة والميضاة في وسطها وتعميق المحارب والبصاق والتنخم فيستر بالتراب
وقصع القمل فيدفنه والنوم وعمل الصنايع وكشف العورة وحذف الحصا
والبيع والشراء وتمكين الصبيان والمجانين وانفاذ الاحكام واقامة الحدود
وتعريف الضوال وسل السيف وانشاد الشعر وفي ايراده توقف ورفع الصوت
وجعلها طريقا وان يكون في فيه رايحة الثوم او البصل ويحرم زخرفتها
ونقشها بالصور وبيع آلتها واتخاذ شي منها في طريق او ملك فيعاد وادخال
النجاسة اليها مطلقا وازالتها فيها [illegible] فيها ويجوز بناؤها علي بير الغايط
ونقض المستهدم واستعمال آلته في [illegible] ويحرم هدم البيع والكنايس العادية
واتخاذ شي منها في طريق او ملك وان خربت وباد اهلها ويجوز جعلها
مساجد واستعمال آلتها في المساجد الا ان يريد اهلها اعادتها والمسجد
في المنزل يجوز تغييره والتصرف فيه ولا يثبت له حرمة المسجد الا ان يوقف

المقدمة السادسة فيما يسجد عليه انما يصح على الارض او الثياب غير الماكول والملبوس
عادة فلا يجوز على ما ليس بارض كالجلد والصوف ولا ما استحال منها كالمعدن
ولا المطعوم والملبوس ولو بالقوة كالحنطة والقطن ولو اضطر الى ذلك جاز
ويجوز على القرطاس المتخذ من الثياب لا الممنوع منه كالقطن والكتان ويكره
المكتوب ويشترط الطهارة والملك او حكمه وتمكين الجبهة فلا يصح على النجس وان
لم يتعد ولا على المغصوب والمشتبه بهما ولا يعذر الجاهل وفي الناسي توقف ولا على
الرمل المنهال والوحل ولو اضطر اوما ولا على بدن الا مع الحر وعدم الثوب ومع عدم
الارض ونباتها يسجد على الثلج والقير وغيرهما وجاهل النجاسة في الموضع المحصور
يجتنب الجميع بخلاف المتسع ويشترط في باقي المساجد عدم الغصب والنجاسة المتعدية
عينية كانت او حكمية والواجب وضع مسماها ولو لم تقع الجبهة على المشترط دون بعضها
المقدمة السابعة في الاذان والاقامة وفيه ايجاب الاول في غاية وهي اليومية اداء
وقضاء للمنفرد والجامع والرجل والمراة لكن تسر به ويتاكد في الجهرية واكد الصبح
والمغرب ولا تؤذن للنوافل ولا لباقي الفرائض بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا
ويكره اذان عصر يوم الجمعة والعصر في عرفة والعشا في المزدلفة والقاضي كالمؤذن
ولو اذن لاول ورده واقام للبواقي كان ادون فضلا واوجبه الشيخ في الجماعة
لتحصيل فضيلتها ويعتد فيها باذان المنفرد وباذان الجماعة الاولى ما لم تتفرق
لا باذان المنفرد لنفسه لو اراد الجماعة والاولى اذن لتمام الفضيلة ب في فاعله وهو
المسلم العاقل الذكر فيؤذن العبد والصبي المميز والمراة للنساء وللمحارم ويستحب كونه
عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة ولو

بعدد

بعدد وان يجمع ... الاسماع والا اجتمعوا ويكره التراسل مع التشاح بل يقدم الاكمل
ثم القرعة ويحرم الاجر ويجوز الرزق من بيت المال ويكره الالتفات يمينا وشمالا
ج في ماهيته فصوله وهو التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم الرسالة ثم حي على
الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مثنى والاقامة
كلها مثنى الا التهليل في اخرها فانه وتر ويزاد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي
على خير العمل ويشترط الترتيب فيهما ويستحب الوقف على الفصول فيهما والتاني
في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت ويتاكد في الاقامة والفصل بينهما
بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة او سكتة وفي المغرب بخطوة او سكتة
او تسبيحة ويكره الكلام في خلالهما والسكوت الطويل والترجيع لغير الاشعار
ويحرم التثويب د في احكامه لا تصح قبل الوقت ورخص في الصبح ويستحب
اعادته بعده ولو صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام فان خشي الفوات
اجتزى بتكبيرتين وقد قامت الصلوة والناسي يرجع ما لم يركع دون العامد ويستحب
حكايته والتلفظ بالمتروك ويكره الكلام بعد قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة
ولو احدث في الصلوة اعادها دونهما الا ان يتكلم فيعيد الاقامة ولو ارتد بعده
اعتد به وفي الاثناء يستانفه ولو ... في احدهما تطهر وبنى ويستحب اعادة
الاقامة ولو نام في خلالهما او غمي ... البنا والافضل الاستيناف ومن المقدمات
التوجه بسبع تكبيرات في سبع مواضع عند اول كل فريضة واول ركعة من نافلة
الزوال واول ركعة من نافلة المغرب واول ركعتي الوتيرة واول ركعة من صلوة
الليل وقبل الوتر واول ركعتي الاحرام وهل يصح التوجه بها لو صارت النوافل فريضة

ما اوله كالمعيد صلوته الجماعه وصلوه العيد مع اختلال الشرايط [illegible] كيفيه
التوجه بها ان يكبر ثلثا رافعًا بها يديه الي اذنيه ثم يدعو ثم يكبر مرتين [illegible]
يدعو ثم يكبر مرتين ثم يتوجه ويجعل تكبيره الاحرام احدها والافضل الثاني [illegible]
ويجب امام فعلها العلم بافعالها اما بالدليل او بالتقليد لاهله واقعًا لها واجبه
ومندوبه اما الواجب فثمانيه الاول القيام وهو في جميع الصلوه ركن وحده
الانتصاب مستقلا مع القدره واطراف الراس جايز ولا يكفي الاعتماد على احد
الرجلين مع القدره فان عجز اعتمد او استند في البعض او الكل ثم يتعدى كذلك
ويجوز القعود للخوف ولو قدر على القيام للركوع وجب ولو عجز عن القعود
استند وان تعذر اضطجع في الكل او البعض ثم يستلقي كذلك ويومي في
الحالين عن الركوع والسجود ويتصور الافعال ويتلفظ بالاذكار فان عجز تصورها
ولو تجدد العجز او القدره انتقل الي الممكن ويقراها ذا ويسكت قايمًا ولو خف بعد
القراة قام للركوع وفي اثنايه قبل الطمانينه وفي اثنايه قبل الطمانينه يقوم راكعا
ثم ينتصب قايما وبعدها يقوم للانتصاب من الركوع ولو خف بعد الانتصاب قبله
قام لطمانينته ولو خف بعدها قام للهوي الي السجود ولو عجز في الركوع قعد
راكعًا وانتصب قاعدًا ويستحب وضع اليدين على فخذيه ونظره الي محل
ويكره ان ينظر الى السماء وان يجمع رجليه اكثر من شبر ويستحب للقاعد
التربيع قاريا وثني رجليه راكعًا والتورك متشهدا والقيام في النافلة
يجوز قاعدًا والافضل احتساب ركعتين بركعه ولا يجوز الاضطجاع والاستلقا
ج النيه وهي ركن ومحلها القلب وحقيقتها استحضار ذات الصلوه اجمالا و

[illegible] لوجوبه او ندبه اداءً او قضاءً قربه الي الله ويجب
مقارنه اخرها لاول التكبير واستدامه حكمها الى الفراغ دون التعرض لعدد
الركعات والتمام والقصر وان تخيرا والامامه الا في الجمعه والعيدين فلو نوى
غير الواقع من الوجوب والاداء او مقابلهما والخروج او يردد فيه او انه يخرج
او علقه بامر ممكن او نوى الريا بها او ببعضها وان كان مندوبًا او نوى ببعض
الصلوه بطلت لا بنيه فعل المنافي ولا بعزوب النيه وبالزياده علي الواجب
من الهيات كزياده الطمانينه الا مع الكثره او بنيه الريا ولو شك في ايقاع النيه بعد
انتقاله لم يلتفت وفي الاثناء يستانف ولو شك فيما نواه بني علي ما قام له ولو نسيه
استانف ولو نوى الاداء فبان الانقضاء اجزا ولو نوى القضا وظهر البقا اعاد
في الوقت لا بعده ويجب في النوافل المشتبه كالعيد والاستسقاء التعرض لسببها
ويجوز نقل النيه الي الفايته والي النافله لطلب الجماعه ولناسي الاذان الجمعه ويجب
النقل الي السابقه في الاداء والقضاء ج تكبيره الاحرام وهي ركن وصورتها الله
اكبر موالياً مرتبًا بالعربيه اختيارا فلو عرف اكبر او اضافه او قرنه بمن وان عم شي
اكبر الاشيا او من كل شي او عكس او ترجم بطلت والاعجمي يتعلم فان ضاق الوقت
احرم بلغته والاخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه ويجب قطع الهمزه فيهما وترك
ايهام المخرج عن المعنى واسماع نفسه حقيقة او تقديرا والقيام فلو صاحبها او
ركع الماموم قبل انتهايه بطلت ولو كبر ثانيًا ولم ينو الخروج بطلت فان كبر ثالثًا
صحت وهكذا يصح في الفرد ويبطل في الزوج ويستحب ترك المد في المخرج
وكون اكبر على وزن افعل واسماع الماموم ورفع اليدين بها الى اذنيه

القراة وليست ركنا ويتعين الحمد وسورة في الثنائية والاوليين من غيرها ويجب
البسملة فيهما والعربية والموالاة والترتيب في الايات والكلمات والحروف فلا يجزي
الترجمة ولو مع العذر ولو قرا فيهما من غيرها ولم يرتب ناسيا اعاد القراة وعامدا
يعيد الصلوة ولو نوى قطع القراة وسكت استانف القراة لا مع احدهما ولو طال
السكوت بطلت الصلوة وكذا بترك البسملة او حرف او اعراب او تشديد او بزيادة
ذلك او ابدال حرف وان لم يتميز في السمع كالضاد والظا وجاهل القراة يقرا في
المصحف في آخر الوقت ويجب التعلم وجاهل الحمد يقرا من غيرها بقدرها ولو جهل
البعض اجتزا بما يحسنه ويحتمل وجوب التعويض من الباقي في محله ولو عجز عن
القراة كبر الله وهلله وسبحه بقدرها مع اشتغاله بالتعليم ولا يجوز الذكر بالترجمة الا
مع العجز ولا عوض للسورة بل يقرا ما يحسن منها فان لم يحسن شيا صلى بالحمد في آخر
الوقت ويشتغل بالتعليم والاخرس يعقد قلبه بها ويحرك لسانه ويجوز اخراج
الحروف من مخارجها فيصلح الالثغ ويشبهه لسانه مع الامكان والبداة بالحمد
والجهر في الصبح واوليي العشايين وحده اسماع القريب والاخفات
في البواقي وحده اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ولا جهر على النساء ولو جهرت
ولم يسمعها اجنبي جاز وكذا الخنثى ويحرم الترجيع ومايفوت الوقت بقراته
والقران والعزيمة في الفريضة فلو قراها ناسيا عدل الا ان يتجاوز محل السجود ويجوز
في النافلة ويسجد ثم ينهض فيتم وان كان اخيرا قام ثم قرا الحمد ليركع عن قراة
والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ويجب اعادة البسملة
بينهما ويجوز الانتقال من سورة الى سورة الا ان يتجاوز النصف الا من التوحيد

والجحد الا الى الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة وينتقل مطلقا من شي باقي
السورة واذا انتقل اعاد البسملة ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيح
وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة او ثلثا ويستحب التعوذ
سرا في الركعة الاولى وسكوت خفيف بين الحمد والسورة وبينها وبين
تكبيرة الركوع والجهر بالبسملة في موضع الاخفات والوقوف في موضعه وتعلم
الاعراب والترتيل والجهر في الجمعة وظهرها وسوال الرحمة والتعوذ من النقمة عند
آيتيهما وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشا ومطولاته
في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى في عشاء
الجمعة وهي التوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين في ظهريها والاقبال بالقلب
والسورة في النافلة وقصار السور في نوافل النهار اخفاتا والطوال في نوافل
الليل جهرا وقراة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نافلة المغرب والليل و
الغداة اذا اصبح الفجر واول ركعتي الاحرام والطواف وفي الثواني بالتوحيد
وروي العكس وقراة التوحيد ثلثين مرة في اوليي صلاة الليل مضافا الى
الجحد الركوع وهو ركن والركنية الانحنا ويجب في كل ركعة مرة وفي
ركعة الايات خمس والانحنا بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه ويحني
طويل اليدين وقصيرهما وفاقدهما كالمستوي والعاجز ياتي بالممكن فان
عجز اومى براسه ثم بعينيه والراكع خلقة او لكبر او مرض يزيد انحنا ويجب
فيه الذكر وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده والطمانينة بقدره فلو شرع
فيه قبل انتها الركوع ساهيا فان ذكر قبل الرفع اعاد والا فلا ولو رفع قبل

الكمال ساهيًا لم يجز العود وصحت صلوته ولو تعمد في الموضعين بطلت والرفع
والطمانينه فيه مع القدره والعاجز يعتمد فان تعذر سقط ويستحب التكبير له
قايمًا رافعًا به يديه محاذيًا اذنيه ووضعهما علي ركبتيه مفرجات الاصابع
وتسويه ظهره ومد عنقه موازيًا ظهره والتجافي والدعا امام الذكر والنظر الي
بين رجليه والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا وسمع الله لمن حمده اذا انتصب ثم الدعا
ورفع الامام صوته بالذكر ويكره وضع يديه تحت ثيابه ولا يلحق السجود
السجود وهو ركن والركنيه وضع الجبهه مرتين على ما يصح السجود عليه ويجب مساواة
موقفه لمسجده ويجوز العلو بقدر لبنه لا ازيد والسجود على الكفين والركبتين
وابهامي الرجلين والاعتماد عليها والواجب مسماها ولو تعذر احدها سقط وذو
الدمل يحفر حفيره فان تعذر سجد علي احد الجبينين ثم علي ذقنه ثم يومي والعاجز
يرفع ما يسجد عليه ثم يومي ويجب الذكر وافضله سبحان ربي الاعلي وبحمده والطمانينه
بقدره والبحث فيه كالركوع ولو عجز عنها سقطت ويتم ساجدًا ولا يستدل به احد اولا
في الركوع ورفع الراس والجلوس والطمانينه ثم يسجد كالاولي ويستحب التكبير
له قايمًا ويلقي الارض بيديه والتخويه للرجل والارغام بالانف ورفع الذراعين عن
الارض وانخفاض موضع الجبهه ومساواة موضع الاعضا ووضع يديه بحذاء اذنيه
ساجدًا وعلي فخذيه جالسًا والنظر الي طرف انفه ساجدا والي حجره جالسا والدعا
امام الذكر والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا والتكبير عند انتصابه من الاولي وللاخذ
في الثانيه والانتصاب منها والجلوس عقيبها والدعا بين السجدتين والتورك
واعتماده علي يديه عند القيام منه سابقا برفع ركبتيه قايلا بحول الله وقوته

مع يديه ونهض بتكبيره الافتتاح تتمه يجب السجود للعزايم الاربع سجده لقمن وحم السجده
والنجم واقرا علي القاري والمستمع ولو تركها قضاها ويستحب للسامع وفي
في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرايل ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل وصاد واذا السماء انشقت ولا طهاره فيها ولا استقبال ولا تكبير ولا تشهد
ولا تسليم ولا ذكر ويستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوه
والتعفير بينهما السابع التشهد وليس بركن ويجب في الثانيه مره وفي الثلاثيه
والرباعيه مرتين وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتجب العربيه وهذا اقل الصيغه والترتيب
والموالاه والجلوس له والطمانينه بقدره فلو اتي بالترجمه او بالمرادف او اسقط حرف
العطف او اكتفي به او بالضمير او غير ذلك او بدا به قبل الرفع من السجود او نهض قبل
الكمال بطلت ولو جهل تحصيله اتي بما يحسنه ثم يتعلم فان ضاق الوقت حمد الله بقدره
وكذا لو جهل العربيه وليس له الترجمه في شي من الاذكار ويجوز في غيرها ويستحب
التورك ووضع يديه علي فخذيه والنظر الي حجره وزيادة التحميد والدعا والتحيات والسلم
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته في الاخير واسماع الامام من خلفه الثامن التسليم وليس بركن
ومحله اخر التشهد وبه يخرج من الصلوه وان لم يقصده وصورته اما السلم عليكم ورحمة
الله وبركاته او السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجميع فيستحب الاخير
الجلوس له والطمانينه بقدره والعربيه والترتيب والموالاة والاعراب وكذا الاذكار
الواجبه ويستحب للمنفرد ان يسلم الي القبله ويومي بموخر عينيه الي يمينه والامام بصفحة
وجهه وكذا الماموم وان كان علي يساره احد فاخري الي يساره وان يقصد المنفرد والامام والانبيا

والايه والملايكه ويلي الانس والجن والموتم الامام واما المندوبات فثلثه آ القنوت ويحله في كل ثانيه قبل الركوع وكيفيته ان يدفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين نحو السماء ويدعوا بالماثور وافله ثلث تسبيحات وافضله كلمات الفرج والتكبير امامه ورفع اليدين به والنظر الي باطنها وبيا كل في الفريضه واكدها الجهريه ثم الغداة والمغرب والناسي يقضيه بعد الركوع ويتبع الصلوه في الجهر والاخفات وفي الجمعه قنوتان في الاولي قبل الركوع وفي الثانيه بعده ويجوز فيه الدعا بالمباح وبغير العربيه ب التكبير بعد التسليم ثلثه رافعا يديه به ج التعقيب بالمنقول وافضله تسبيح الزهرا عليها السلم تتمه للمراة كالرجل الا انها في القيام تجمع بين قدميها وتضع يديها علي بدنها وفي الركوع علي فخذيها وفي الهوي تقعد ثم تسجد لاطيه بالارض غير متجافيه وتضم فخذيها وترفع ركبتيها في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد واذا قامت انسلت انسلالا المقصد الثالث في عوارضها وفيه فصول آ في المبطل وهو الحدث مطلقا وتعمد الكلام بحرفين او بحرف مفهم او بحرف قبله مده ومنه ان يقصد بالقران الافهام ولو قصد القراة والافهام او اكره علي الكلام لم تبطل والسكوت الطويل والقهقهه والبكا للدنيا والدعا بالمحرم والفعل الكثير والاكل مطلقا وليس منه ابتلاع النخامه وبقايا الغذا وفي مص الصبح وشبهه توقف والشرب الا في الوتر لمريد الصيام مع ضيق الوقت والقران والالتفات الي وراه ويكره التطبيق والعقص للرجل والالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والانين بحرف والتاوه به وفرقعة الاصابع ومدافعة الاخبثين في الخف الضيق ويجوز رد السلم بسلام عليكم لا الابتدا به والاشارة باليد والتصفيق وقتل الحيه والعقرب وقطعها لفوات غريم او تردي طفل او حفظ مال ويستحب الحمد

بلغ مقابله

للعاطس وتسميته الفصل الثاني في الخلل وهو ثلثه الاول العمد ويبطل بزياده فعل واجب وتركه وان لم يكن ركنا وبترك شرط او كيفيه او فعل جاز ترك وجاهل الحكم عامدا الا في الجهر والاخفات ويعذر جاهل نجاسه البدن والثوب والمكان وغصبهما وغصب الماء ب السهو لو زاد ركعه فان جلس اخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته والا بطلت ولو نقصها وذكر قبل المنافي اتم ويبطل بالمبطل عمدا وسهوا الا بالمبطل عمدا وكذا لو ترك التسليم ويبطل لو زاد ركنا او نقصه وذكر بعد الدخول في ركن وان كان سهوا ولو ذكر قبل دخوله في ركن اتي به وان دخل في فعل كمن اخل بالسجود حتي قام قرا فيسجد ثم يقرا ولو زاد غير ركن سهوا لم يبطل وكذا لو نقصه لكن قد لا يتدارك كما لو دخل في ركن او في فعل ولزم منه زياده ركن كمن نسي القراه او بعضها او الجهر او الاخفات حتي يركع او ذكر الركوع او الطمانينه فيه حتي ينتصب او رفع راسه او الطمانينه حتي يسجد او ذكر السجود او وضع بعض الاعضا آ او الطمانينه فيه حتي يرفع او الرفع من الاولي او الطمانينه حتي يسجد ثانيا وقد يتدارك كما لو دخل في فعل ولم يلزم زيادة ركن كمن نسي قراة الحمد وذكر في السورة يقرا الحمد والسورة او نسي التشهد او بعضه وذكر قبل الركوع فيقعد وياتي به وقد يتدارك مع سجود السهو كمن نسي سجده او التشهد او الصلوة وذكر بعد الركوع فيقضيه ويسجد للسهو ويسجد ايضا من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس والاقوي وجوبه للزيادة والنقصان غير مبطلين ولا يتداخل ولا يترتب ومحله بعد التسليم مطلقا ويجب فيه النيه وسجدتان والذكر وافضله بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله

او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والتشهد والتسليم ولا يجب التكبير
والطهارة والاستقبال على توقف ولا تبطل الصلوة بتركه وان طال الزمان ولا يجب
نية الاداء ولا القضا ولا حكم لمن كثر سهوه ولا لمن سها في سهو ولا لشك الامام
مع حفظ الماموم وبالعكس ولو سها احدهما فله حكم نفسه ولو اشتركا في الوجب
اشتركا في الحكم تتمه يجب في الاجزاء المنسيه ما يجب في مبدلها وينوي الوجوب
والقربه والاداء والقضا ويترتب على الفايته ولا تبطل الصلوة بتخلل الحدث
ح الشك من شك في واجب وغلب على ظنه شي بني عليه والا فان كان محله
باقيا اتي به ركنا كان او فعلا ولو بان انه فعله بطلت ان كان ركنا والا فلا وان تعداه
لم يلتفت وان كان ركنا ولو ترك السجدتين وشك في ايهما من ركعة او من ركعتين بطلت
ويعيد من لم يدر كم صلي ومن شك في الثنائيه او في الثلاثيه او في اولتي
الرباعيه او تعلق شكه بهما كقوله لا ادري قيامي لثانيه او لثالثه وكذا لو قال عند
الرفع من الركوع ولو تيقنهما وشك في الزايد فان غلب على ظنه احد الطرفين بني عليه
والا احتاط في خمس مسايل الاولي الشاك بين الاثنين والثلث يبني على الثلث ثم يتم
ويصلي ركعه قايما او ركعتين من جلوس ب الشاك بين الثلث والاربع يبني على
الاربع ويحتاط كالاولي ج الشاك بين الاثنين والثلث والاربع يبني على
الاربع ويحتاط بركعتين قايما ثم بركعتين جالسا ولا تصح قبل السجدتين الا
المسله الثانيه د الشاك بين الاربع والخمس قايما يقعد ويسلم ويحتاط كالاولي
وبعد الركوع يبطل وبعد السجود يصح ويسجد للسهو فروع الاول حكم ما يرجع
في المعني الي هذه المسايل حكمها فلو قال لا ادري قيامي لثالثه او رابعه فهو شك

بين الاثنين والثلث ولو قال لرابعه او لخامسه قعد وسلم وصار شكا بين الثلث والاربع
ويسجد للسهو ولو قال ذلك عند القيام من الركوع بطلت صلوته الا في الاولي فانه يتم
ويحتاط ب الاولي بطلان الصلوة في غير هذه الصور لاستقرارها في الذمة
بيقين فلا تزول الا بمثله او بما هو اقرب اليه كالنص ولان الشك اذا تعلق بخامسه مع
ثانيه او ثالثه او معها فلا يجوز البنا على الاكثر لانه ليس من عدد الصلوة ولا على الاقل
لانه خلاف المعهود من الشرع ج يجب في الاحتياط النية وجميع ما يجب في الصلوة
وقرات الحمد خاصة اخفاتا ومساواة الجهة فلو تغير اجتهاده قبل الاحتياط فان قلنا
انه صلاة منفردة صلاة الي الثانيه والا فان كان بين المشرق والمغرب صلاة اليها
ايضا والا اعاد الصلوة د لو ذكر النقصان بعد الاحتياط لم يلتفت وقبله يكمل الصلوة
ما لم يفعل المنافي وفي الاثنا يستانف ويحتمل الاجزاء بالاتمام لو ذكر التمام صحت مطلقا
لكن في الاثنا يتخير في القطع والاتمام نافلة ولو ذكر في الصورة الرابعة بعد الركعتين
من قيام انها ثلث بطلت او انها اثنتان صحت ولا يجب الباقي ولو بدا بالركعتين
من جلوس انعكس الحكم ولا يبطلها الحدث قبل الاحتياط ح لو فات ترتب على
الفايت الفصل الثالث في الاعمال ويجب به القضا وفيه بحثان الاول في سببه
وهو فوات الصلوة من المكلف المسلم السالم من الاغما والحيض والنفاس المتمكن
من المطهر فلا قضا على الصبي والمجنون والمغمي عليه والكافر الاصلي وان وجبت
عليه ولا على الحايض والنفسا اذا استوعب العذر الوقت او قصر عن الطهارة
وركعة ولا على المخالف اذا استبصر ولا عادم المطهر ويجب على ... وان
كان سهوا الا الجمعة والعيدين وعلى النايم وان استوعب الوقت ...

ولو قال قبل الركوع خامسة فهذه صار شكا بين الاثنين والاربع ويجد السهو صح

والمرتد عن فطرة وغيرها ويقتل مستحل تركها ان ولد
على الاسلام وان استتيب فان امتنع قتل وتزال شبهته المحتملة فالتي لم يتهيأ لقتل
وغير المستحل يعزر ثلثا فان عاد قتل ب في حكمه يجب قضاء الفائتة الواجبة الا ما
استثني ويستحب قضاء النافلة المرتبة ولا يتأكد الفائت بمرض بل يتصدق عن كل
ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد ووقت القضاء الذكر الا ان يتضيق الحاضرة
ولو اتسع استحب تقديمها وان اتحدت فيستحب العدول لو ذكر في الاثناء
وهو مثل الاداء حتى القصر والاتمام والجهر والاخفات الا لهيئة المضطر ويجب
الترتيب مع الذكر فلو قدم اللاحقة ناسيا صحت ولو ذكر في الاثناء عدل مع
الامكان ولو فاتته صلاة حضر وسفر واشتبه الترتيب اعتمد على ظنه فان تساوى
صلى كل واحدة على حدته حتى يظن الوفاء ولو اشتبه التمام والتقصير صلى تماما
وقصرا حتى يغلب الوفاء ولو نسي عين الفائتة صلى صبحا ومغربا واربعا والمسافر
ثنائية ومغربا ويتخير في المطلقة بين الجهر والاخفات ولو تعدد كرر صلى هكذا
حتى يغلب الوفاء ولو ذكر العين ونسي العدد كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما
صلى اياما حتى يغلب الوفاء ولا ترتيب بين اليومية وباقي الفرائض وما بين انفسها
ويترتب الاحتياط كالمجبورات وكذا الاجزاء المنسية بالنسبة الى صلوة او صلوات
ويترتب النوافل اليومية فلو قضى نوافل العصر قبل نوافل الظهر او قضى نوافل
السبت قبل نوافل الجمعة لم يصح اما لو اغتنما بقضاء نوافل السبت خاصة ثم تعين لقضاء
نوافل الجمعة ويجوز القضاء عن رمضان دون غيره ولو اراد القضاء عن الرمضان
وجب الترتيب ولا يترتب القضاء على الاداء فيجوز لتارك نافلة الظهر ان يودي

نافلة

نافلة العصر الفصل الرابع الخوف وفيه مباحث الاول الخوف موجب لقصر
الرباعية سفرا او حضرا جماعة وفرادى سواء كان من عدو او لص او سبع او سيل
او حرق او غرق او من مطالب بدين لا يقدر عليه او من فوات ولحب كوفد
ولو ظن السواد عدوا فقصروا او ماتوا بان خطأه لم يعد وكذا لو لم يعلم الحائل
ولا يقصر الموحل ولا الغريق الا في سفر او خوف ويصليان بحسب الامكان
ويقصر العاصي بسفره البحث الثاني في انواعها وهي اربعة الاول صلاة ذات
الرقاع وشرطها كون العدو في غير جهة القبلة وقوته بحيث لا يؤمن هجومه وكثرة
المسلمين بحيث اذا افترقوا فرقتين تقاوم كل فرقة العدو وعدم الاحتياج الى
اكثر من فرقتين فيصلي الامام بطائفة ركعة فاذا قام الى الثانية انفرد من خلفه
واتموا ثم تأتي الاخرى فيصلي بهم ركعة فاذا جلس للتشهد اتم من خلفه ثم يسلم
بهم ولا يجب على الامام تاخير قراءة الحمد حتى يدخل الفرقة الثانية والا قرأ بها
في تشهدهم وفي المغرب يصلي في الاولى ركعة وبالثانية ركعتين ولا يتشهد
معه ويجوز العكس فينتظر الثانية في الركعة الثالثة او في التشهد ولا يأتم
بهم حتى تقوم الى الثالثة وليس احد الصورتين ارجح لان في الاولى زيادة
جلوس وفي الثانية زيادة ايتمام القائم بالقاعد ويجوز تفريقهم ثلث فرق ويصلي
بكل فرقة ركعة ويجب في هذه الصلوة انفراد المؤتم عند رفع الامام من السجود
ونية انتظار الامام للمأموم وان قيدا بالقاعد ب صلاة عسفان وشرطها كون العدو في جهة القبلة
وامكان الافتراق وعدم ترتيبهم اكثر من صفين ويحرم بهم جميعا فاذا ركعوا سجد بالاول
وحرسه الثاني فاذا قام سجد الثاني ثم يتقدم ويتأخر الاول ثم يركع

يليه ويحرس المتأخر فاذا سجد للتشهد سجد المتأخر وسلم بالجميع ج صلوة
بطن النخل وشرطها كون العدو في جهة القبلة ويفرقهم الامام فرقتين ثم يصلي
بكل فرقة صلوة والاخرى تحرسهم فالثانية له سنة ولا يشترط فيها الخوف
د صلاة شدة الخوف ويصلون بحسب الامكان رجالاً وركباناً ويسجد على
قربوس سرجه ومع التعذر يومي ويستقبل ما امكن ولو بتكبيرة الاحرام فان
تعذر سقط ويجوز الجماعة ان اتفقت فان اشتد الحال اعتاض عن كل ركعة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب النية والتكبير والتشهد
والتسليم البحث الثالث في الاحكام يحكم لسهو المأموم حال متابعته لا حال انفراده ويجب اخذ
السلاح وان كان نجساً ولو منع واجباً لم يجز الا ان يضطر ولو رجي الامن استحب التأخير فلو
قصر ثم زال الخوف فلا اعادة ولو زال الخوف قبل الصلوة اتم ولو امن في الاثناء اتم
صلاة مختار ولو خاف اتم صلاة خائف ولو فاتته الصلوة قضاها قصراً ان استوعب الخوف
الوقت ويقضي فايت الامن مثله في الكمية اما الكيفية فبحسب الحال ويصلي الجمعة بصلاة ذات
الرقاع بشرط الحضر وكمال العدد ويخطب للاولى ويصلي بعسفان وبطن النخل لكن
يصلي بالثانية ظهراً ويصلي صلاة العيد بصلاة ذات الرقاع وعسفان دون بطن النخل
لانها لا تعاد ولا بدل لها وتصلى الايات والاستسقاء بالجميع ولو اشتد الخوف في
الايات سبح عن كل ركعة خمساً الفصل الخامس السفر وفيه مباحث آ في سبب القصر
وهو الضرب في الارض وان لم يشق لانه مظنة المشقة ويتحقق بخفاء الجدران
والاذان فلو ادرك احدهما لم يقصر ولو منع بعدهما قصر ان لم يبدل نية السفر ولو قصر ثم
بدا له لم يعد وهما نهاية حرب ولا اعتبار باعلام البلدان ولا بالصحاري والمزارع ولو جرى

القري

القرى سويلم يشترط مجاورته والبلد المرتفع او المنخفض يعتبر ان علا المستوي ب
في المحل ويقصر الرباعية ونافلة الظهرين والوتيرة فيسقط من الرباعية الاخيرتين
والنافلة اجمع ولا قصر في غير العدد ولا يقصر فوائت الحضر اذا صليت في السفر ويشترط
استغراق السفر الوقت فلو خرج في الوقت او حضر فيه فالوجه الاتمام والتخيير
حسن والقضا تابع للاداء الثالث في الشرايط وهي سبعة الاول اعتبار المسافة
وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمريد الرجوع في يومه او ليلته دون المتردد في ثلثه
والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعاً من مستوي
الخلقة ولو سلك مريد الاقامة في المنتهى ابعد الطريقين قصر ذاهباً وعايداً ان رجع
والاتم في الرجوع ولو بدا بالاقرب اتم ذاهباً وعايداً ان رجع به والا قصر في العود
ولو لم يرد الاقامة فان بدا بالابعد وقصد العود به قصر ذاهباً وعايداً وفي البلد
وكذا ان رجع بالاقرب ولو بدا بالاقرب فان قصد العود به اتم ذاهباً وعايداً وفي
البلد الا ان يرجع في يومه وان قصد الرجوع بالابعد اتم ذاهباً في البلد وقصر في الرجوع
وكذا البحث لو كان له في المنتهى ملك ب قصد المسافة فلا يترخص الهايم وطالب الابق
وشبهه ولا من قصد دون المسافة وهكذي وان بلغ المسافة بل يقصر في الرجوع ولو
اكره على السفر لم يقصر ج استمرار القصد فلو نوى في الاثناء اقامة عشرة ايام او
اتخذه دار اقامة اتم وصح ما قصر وان لم يقطع مسافة الا ان يكون ذلك من نيته فيعتبر
المسافة الى موضع الاقامة ولو رجع بعد صلوة على التمام او بعد تعدي محل الترخص
حتى يخرج وان رجع قبلها قصر ولا عبرة باتمام الصلوة ناسياً ولصوم الفرض في
الصوم كالصلوة ويقطعه ايضاً مضي ثلاثين يوماً في مصر متردداً وان عزم على السفر

ولا يشترط نية اقامة عشرة ايام في محل متفرقة وان تقاربت ولا نية الرجوع
فلو نواه ثم نوي السفر قصر وان بقي من سفره دون المسافة ومنتظر الرفقة ان كان
على حد مسافة قصر مطلقا الى الشهر والا مع الجزم بالسفر د عدم وصوله الى بلد له
فيه ملك استوطنه ستة اشهر فان كان بين منزله والملك مسافة قصر في الطريق
خاصة والا اتم فيهما ولو تعددت المواطن اعتبر ما بين الملكين وقصر ان كان
مسافة والا فلا ويكفي الوقف في الملك ان كان خاصا دون العام كالمدارس
ويشترط الاقامة او حكمها فيحسب من الستة اشهر العشرة المنوية والايام التي بعدها
والتي بعد التلبث والتي بعد الصلوة على التمام وان نوي الرجوع والايام التي
اتمها جاهلا والتي في احد الاماكن الاربعة لا ايام كثير السفر والعاصي بسفره ولا
يشترط التوالي ولا استطاب الملك ولا صلاحية السكنى ولا العلم بالملك ولا الاسلام
والبلوغ والعقل ولو انتقل عنه صار كالفاقد ه عدم زيادة السفر على الحضر وهو
ان لا يقيم في بلد عشرة ايام كالمكاري والملاح والبريد والراعي والتاجر الذي يطلب
الاسواق والبدوي الذي يطلب القطر والكلا ولو اقام احدهم في بلده عشرة
ايام مطلقا او في غير بلده مع نية الاقامة ثم قصد مسافة قصر حتى يكثر سفره ويكفي
صدق الاسم ولو قصد البدوي مسافة قصر كغيره و اباحة السفر فلا يترخص
للعاصي به كسالك المخوف وتابع الجائر والصائد للهو دون التجارة وينقطع الترخص
بقصد المعصية لا بفعلها فيه ولو زال القصد او نوي المباح قصر ان بقي [illegible]
مسافة الرابع في الاحكام التقصير رخصة واجبة الا في مسجد الحرام ومسجد النبي
عليه السلام وجامع الكوفة والحائر فيتخير والاتمام افضل فان فاتت في الاماكن تخير

فيها

فيها وقصر في غيرها ولو بقي الى الغروب مقدار اربع قصر الظهر وتخير في العصر
ولو شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع وجب الاحتياط
بخلاف الشك بين الاثنين والاربع ثم يستحب لو شك بين الاثنين والثلث
والاربع وجبت الركعتان من جلوس ويستحب الاثنتان من قيام ولا يجب نية
القصر بمعنى انه لا يجب قصده في النية ولو قصر اتفاقا اعاد بمعنى انه يجب قصده
عند التسليم ولو تعمد التمام اعاد بمعنى انه لا يجب قصده عند التسليم ولو تعمد
التمام اعاد مطلقا والجاهل لا تعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت ولو نوي
العشرة في بلد ثم خرج الى دون المسافة عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا
وفي البلد ولو عزم على العود دون الاقامة قصر ولو قصر في اول سفره ثم رجع
لم يعد ولو رجع لعرض من حد مسافة قصر والا فلا والصوم كالصلاة في الشروط
والحكم الا في المواطن الاربعة ويستحب جبر المقصورة بثلثين تسبيحة ويجوز
الجمع بين الفريضتين ويكره في الحضر ويقصر الصبي كالبالغ الفصل السادس
الجماعة وفيه ابواب آ في محلها وهو الفرض وما اصله فرض كالمعادة والعيد اذا
اختلت شرائطه ولا يصح في المندوب اذا نذر وهي مستحبة ويتاكد في الخمس
فالصلوة بخمسة وعشرين ويجب في الجمعة والعيدين وبالنذر ويحرم في النوافل
عدا الاستسقاء وصلاة الغدير على قول ويكره في مواضع ب في الشرائط وهي
ثمانية الاول كون الامام بالغا عاقلا عدلا طاهر المولد مؤمنا ذكرا ان ام الرجال
او الخناثي ولا يكون مؤتما فلا يصح امامة الصبي والمجنون والفاسق وولد الزنا
والكافر والحائض ولو بامثالهم ولا يأتم الرجل بالانثى ولا بالخنثى وائتمام المرأة

بالرجل وبمثلها وبالخنثى ولا يأتم الخنثى بمثله ويشترط ايضاً عدم الاقعاد
والخرس والامية وابدال الحروف اذا خلا المأموم من ذلك وخالفه ولا يشترط
الحرية ولا البصر ولا البلوغ في النفل المتنفي ويكره بمن يعتوره الجنون حال
افاقته وصاحب المسجد والمنزل والامارة والهاشمي اولى مع الشرايط واذا تشاح
الائمة قدم المختار ومع الاختلاف يقدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن
فالاصبح ب العدد واقله اثنان الا في الجمعة والعيدين ج عدم الحايل حتى الظلمة
على توقف الا بين الرجال والنساء ولا يضر القصير ولا المخرم والحاكي ولا الصفوف
وان تباعدت وتبطل صلاة من الى المحراب د عدم التباعد الكثير عادة الا مع توالي جناحي ؟
الصفوف ويجوز في السفن المتعددة ويستحب ان يكون بين الصفين مربض عنز
عدم علو الامام بالمعتد كالابنية لا الارض المنحدرة ويجوز علو المأموم به و مساواتهما
في الموقف او تقدم الامام وتساوي النساء والعراة لكن يجب الجلوس والايماء في العراة
ويشترط اتحاد الجهة داخل الكعبة وفي المستدير حولها اقرب الامام اليها ويجب تقدم
الرجل على الخنثى وهو على الانثى ويستحب للرجل اليمين وللمراة والجماعة الخلف ويكره
الانفراد بصف الا في المرأة ز توافق الصلاتين في النوع لا في الشخص فلا يقتدي في
اليومية بالايات والجمعة ويجوز في الظهر بالعصر مثلاً ح وحدة الامام فلا يأتم باكثر من واحد
دفعة ويجوز الانتقال في حال الاستخلاف ولو ائتم المقيمون بالمسافر نووا [illegible] وقوموا
بسابق فبعد تسليم الامام يأتمون باحدهم ولا يتم المؤتم بالمسافر بنية اذا دخل في اخرى
ولا ينتقل المنفرد ط تعيين الامام فلو اقتدى باحدهما لم يصح وكذا لو بان ان الامام
غير المنوي ولو نويا الامامة صحت ولو نويا الايتمام او شكا بطلت ي نية الايتمام دون

الامامة فلو تابع بغير نية بطلت وشرطها ان تقع بعد نية الامام فلو صاحبها اعاد
الباب الثالث في الاحكام يجب المتابعة في الافعال دون الاذكار فلو تقدم المأموم
عمداً استمر وناسياً يعيد ولو خالف فيها اثم ولم تبطل ويدرك الركعة بادراك الامام
راكعاً وان ذكر بعد رفعه وان ادركه بعد الرفع انتظره حتى يقوم ثم يأتم به ولو كان في
الاخيرة اقتدى به فاذا سلم استانف وان سجد معه سجدتين ولو ادركه بعد السجود
كبر وجلس فاذا سلم قام واستقبل صلاته ولو خاف الداخل الرفع كبر ومشى راكعاً
الى الصف مع مراعاة شرايط الصلاة والجماعة ويحرم القراءة خلف المرضي مطلقاً
ولا تبطل الصلوة بها ويقرأ مع غير المرضي فان سبقه سبح والتقى آية ليركع عن قراءة ولو
علم فسق الامام او كفره او حدثه او نجاسته بعد الصلوة لم يعد وفي الاثناء ينفرد ويجوز
التسليم قبل الامام ويجوز الانفراد بغير نية او عذر ولا تبطل الصلوة وتتأخر النساء لو
جاء الرجال ولا موقف لهن امامهن ومايدركه في الاثناء اول صلاته فاذا سلم الامام اتم
فيقرأ في الاخيرتين الحمد لا غير او التسبيح وان سبح الامام واذا استنيب المسبوق
اومأ عند انتهائهم ليسلموا ويستنيب الامام لضرورة وغيرها والمأمومون اذا مات الامام
او جن او اغمي عليه ويتم من حيث قطع ولو اعتقت الامة ولم تعلم فصلت مكشوفة
الرأس جاز وللعالمة به الايتمام بها وكذا لو علم بنجاسة ثوب الامام ولو لم توجب الاعادة
على جاهلها في الوقت ويجب على الامي الايتمام بالعارف ويجب التعلم ويستحب قطع
النافلة ان خاف الفوات ونقل الفريضة الى النفل ان امكن ولو خاف الفوات
قطعها ولو كان امام الاصل قطعها مطلقاً واعادة الصلوة للمنفرد اماماً كان
او مأموماً فيقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبالمفترض

الفضلا في الصف الاول وتسويه الصف ووقوف الامام في الوسط والقيام عند
قد قامت الصلوة واسماع الامام من خلفه وذكر الركوع والتشهدين واجتنابه من
شهد الاقامة ويكره للامام حتي يتم المسبوق والتطويل اذا احس بداخل حتي
الصلوة ويكره التطويل واستنابه المسبوق ووقوف الماموم وحده وتمكين الصبيان
من الصف الاول والتنفل بعد الاقامه والايتمام بالمسافر في الرباعيه وبالاغلف علي
تفصيل والمحدود بعد توبته ومن يكرهه الماموم والصحيح بابرص والجذام والمهاجر
بالاعرابي والمتطهر بالمتيمم **الفصل** الثاني في صلوة الجمعه وهي ركعتان كالصبح بدلا
عن الظهر ويختص باموره الاول المكلف بها وهو الذكر الحر الحاضر السليم من العمي والعرج
والمرض والكبر المعجز ولم يزد موطنه عن فرسخين فلا يجب علي عادم هذه الصفات
وان كان مكاتبا او مدبرا او مهاياً وان اتفقت في نوبته وكلها ولاي اذا حضر الجامع
وجبت عليهم وانعقدت بهم الا الصبي والمجنون والمراة ويشترط الاسلام في الصحة
لا في الوجوب فلا تصح من الكافر ولا ينعقد به والمسافر ان اتم وجبت عليه وانعقدت
به والا فلا ويجب علي اهل السواد وساكن الخيم مع التوطن ولو بعد ... من فرسخ وجب
الحضور مطلقا ولو بعد باكثر فان لم يزد علي فرسخين وجب الحضور اذا لم يجد
جمعه وان زاد استحب اذا لم يجد جمعه ويجوز لمن لا يجب عليه ان يصلي الظهر في وقت
الجمعه ولا يجب التاخير حتي يصلي الجمعه ولو حضر لم يجب عليه وان زال المانع
الا الصبي اذا بلغ ولو صلي المكلف بها الظهر بطلت واتي بها فان فاتت اعاد
الظهر ويستحب حضور من لم تجب عليه الثاني في وقتها وهو من زوال
الشمس الي ان يصير ظل كل شي مثله ولو كبر فخرج الوقت اتمها جمعة اماما او ماموما

ولو

ولو فاتت لم تقض بل تعاد ظهرا ولو علم او ظن اتساع الوقت للخطبتين والجمعه
مخففتين وجبت والا صلي الظهر ويكره السفر بعد الفجر ويحرم بعد الزوال **الثالث**
في الشروط وهي خمسه الاول السلطان العادل او نايبه وهو كامام الجماعه ويشترط
الذكورة لا عدم الجذام والبرص ولو مات في الاثناء او اغمي عليه قدموا من يتم بهم
ويقدم الامام لو احدث ويجوز لغيرهم الدخول معهم ويستحب في الغيبه الاجتماع
لها وتجزي عن الظهر **ب** العدد وهو خمسه الامام احدهم وهو شرط في الابتداء فلو
نقص قبل التلبس سقطت لا بعده ولو بالتكبير فيجب الاتمام ولو بقي واحد ولو انفضوا
في اثناء الخطبة وجا غيرهم وجب اعادتها **ج** الخطبتان ويجب في كل واحدة
الحمد لله والصلوة علي النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفه ويجب وقوعها بعد
الزوال قبل الصلوة وقيام الخطيب والجلوس بينهما واسماع العدد ولا تجب الطهارة
ولا الاصغاء ولا عدم الكلام ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته علي اول وقت الصلوة
والتعمم والتردي والاعتماد علي شي والتسليم اولا والجلوس امامها ورفع صوته
والاتصاف بما يعظ به ويكره الكلام فيهما ولا يحرم **د** الجماعة فلا تصح فرادي
الا ان ينفضوا ... الامام في الاثناء ويجوز استنابة المسبوق وان لم يحضر
الخطبة ويجب تقديم الامام فان تعذر استناب وتدرك الجمعه بادراك ركعه بل
بادراكه راكعا في الثانيه ويتم بعد فراغهم ولو شك في كونه راكعا بطلت **ه**
وحدة الجمعة في فرسخ فان تعددت واقترنتا بطلتا واعادا جمعه ان بقي الوقت
والا الظهر ولو سبقت احديهما صحت وصلت الاخري ظهرا ولو اشتبهت السابقة
صلي الجميع ظهرا ولو اشتبه السبق والاقتران اعادا جمعه وظهرا مع بقاء الوقت

بالاخرى او يتحقق السبق بالتكبير لا بالخطبة والتسليم الرابع في احكامها يحرم
الاذان الثاني والبيع بعد النداء على المخاطب بها وان كان احدهما لم ينعقد
وكذا ما يشبه البيع واذا منع من السجود في الاولى سجد بعد قيامهم ويلحق ولو
في الركوع ولو لحقه رافعا انفرد واتم جمعة ولو لم يتمكن من السجود لم يركع معه في
الثانيه بل يسجد وينوي بهما للاولى فلو اهملها او نواهما الثانيه بطلت ولو تعذر
السجود في الثانيه بل يسجد وينوي بهما للاولى فلو اهمله او نوى بهما الثانيه بطلت ولو تعذر
السجود في الثانيه ايضا فاتت الجمعه ولم يجز العدول الى الظهر بل يستانفه ولو منع من الركوع
في الاولى ركع بعده ولحق فان تعذر ركع معه في الثانيه ويسجد وينوي بهما للاولى ثم يتم بعد
تسليم الامام ولو لم يمكنه الركوع بطلت ه في اداب يوم الجمعه يستحب الجهر جمعة وظهرا وقراءة
الجمعه في الاولى والمنافقين في الثانيه وايقاع الظهر في الجامع وتقديمه اذا لم يرض الامام
ولو صلى معه ركعتين ثم اتم بعده جاز والغسل والتنفل بعشرين ركعة منها نافلة الظهر ستا
عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده والمباكرة
الى المسجد والدعا قبل التوجه بالماثور والمشي على سكينة ووقار وحلق الراس والاخذ
من الشارب وقص الاظفار ولبس الفاخر والتطيب والاكثار من فعل الخير والصلوة
على محمد واله وزيارة النبي والائمة عليهم السلم الفصل الثالث صلاة العيد وهي ركعتان
كالصبح ويختص باشيا انما تجب على من تجب عليه الجمعة ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
فان فاتت سقطت وشروطها كالجمعة الا انها اذا اختل بعضها استحبت جماعة وفرادى
وجاز تعددها في فرسخ ولا بد لها [illegible] والخطبتان بعدها وتقديمهما بدعه
ولا تجزي ويجب في الركعة الاولى بعد قراءة الحمد والسورة خمس تكبيرات وفي الثانيه

اربع

اربع والقنوت عقيب كل تكبير ويستحب في الاولى الاعلى وفي الثانيه الشمس ولو شك
في التكبير بنى على الاقل ولو ادرك الامام في البعض سقط الفائت ولو ادركه راكعا
سقط الجميع ويحرم السفر قبل الزوال على المخاطب بها حتى ياتي بها ويكره قبل طلوع
الشمس والخروج بالسلاح اختيارا والتنفل بعدها وقبلها الا في مسجد النبي عليه
ونقل المنبر ولو اتفق يوم الجمعة خير الامام في حضور الجمعة ويستحب الاصحار بها
الا بمكة او لعذر وخروج الامام ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وتعالى
وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به والجهر بالقراءة والقنوت
واسماع الخطبتين والسجود على الارض والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها مغرب
الفطر واخرها صلاة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد بمنى وفي
الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على
ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام الفصل الرابع في صلوة الكسوف
وهي ركعتان كالصبح ويختص باشيا وتجب بكسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة
والايات والمخاويف السماوية ووقت الاولين من الاحتراق الى الاخذ في الانجلاء
فلو قصر لم يجب ولو خرج في الاثناء لم يجب الاتمام ووقت الباقي عند حصول السبب
وان قصر الوقت ويجب القضاء على المفرط والناسي وعلى الجاهل مع استيعاب الاحتراق
ويقرا بعد الحمد سورة ثم يركع فاذا انتصب قرا الحمد وسورة وهكذا خمسا وان شاء
قسم السورة على الخمس فلا يكرر الحمد بل يقرا من حيث قطع وان قسمها على اكثر من ركوع
جاز فيكرر الحمد كلما تم السورة ويتم عند الخامس وكذا يفعل الثانيه ويستحب الجماعة
والاطالة بقدر الكسوف والاعادة قبل الانجلاء وقراءة السور الطوال مع السعة والركوع

بعد القراءة والتكبير الذي انتصب منه الامر الخامس والعاشر ويقول سمع الله لمن حمده
والقنوت خمسا ويتخير في الجهر والاخفات ولو اتفق مع الحاضرة فان تضيقتا
قدمت الحاضرة وجوبا ولو اتسعتا قدمت استحبابا وان تضيق احديهما وجب تقديمه
وهي اولى من النافلة وان فات وقتها قضيت ولا تصلي ماشيا ولا على الراحلة اختيارا
ولو ادرك الامام في اثناء الاولى اقتدى به في الثانية فاذا سلم اتم **الفصل** الخامس
صلوة الاموات وهي دعاء مخصوص مستقبل القبلة قائما ويجب على الكفاية ويصلي في كل
وقت فلو اتفقت مع الحاضرة فان اتسعتا او تضيقتا قدم الحاضرة الا ان يخاف عليه ولو
تضيقت احديهما قدمت وهنا مباحث الاول فيمن تجب عليه وهو كل مسلم ومن بحكمه
ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا فلا يصلي على الكافر والناصب والخارجي
والغالي ولو اشتبه المسلم بالكافر صلى عليهما وافرد المسلم بالنية ويكره على المخالف وتستحب
على من لم يبلغ الست اذا ولد حيا دون السقط وان ولجته الروح والصدر كالميت دون
غيره ولا يصلي على الغايب **ب** في المصلي وهو الاولى بالميراث والذكر اولى من الانثى
والاب من الابن والاخ من الابوين اولى ممن يمت باحدهما والحر من العبد والزوج اولى
من الجميع واما الاصل اولى مطلقا ولو تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح
ومع التساوي يقرع ولو لم يصلح الولي قدم غيره ويستحب الهاشمي مع الشرايط ولا يتقدم
احد بغير اذن ولو كان صبيا فالحاكم وتقف العاري في صف العراة وكذا المراة بالنساء
وتاخر النساء عن الرجال وينفرد الحايض بصف ولا يشترط الجماعة ولا العدد بل
يكفي الواحد وان كان امراة **ج** في الكيفية ويجب القيام واستقبال القبلة واستلقاء
الميت وجعل راسه الى المغرب وقربه والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها وافضله الشهادتان

بعد الاولى والصلوة على النبي وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة والدعاء
للميت بعد الرابعة ان كان مومنا وعليه ان كان منافقا ويدعا المستضعفين ان كان
منهم وان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله لنا ولابويه فرطا واجرا ان كان
طفلا وينصرف بالخامسة ان كان مستغفرا ويستحب الطهارة ونزع النعل والجماعة
والصلوة في الموضع المعتاد ورفع اليدين بالتكبير ووقوف المأموم خلف الامام وان
اتحد وتحمد الصف الاخير والوقوف حتى ترفع الجنازة ووقوف الامام بحذاء وسط الرجل
وصدر المراة ولو اجتمعتا جعل الصدر بحذاء الوسط ولو اجتمعت الجنايز تخير الامام في
الصلوة على كل واحد او على كل طايفة او في صلاة واحدة على الجميع فيجعل الرجل
ما يلي الامام ثم الصبي ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبية ثم الامة ثم الطفل لدون الست
ثم الطفلة ويستحب جعل راس الابعد بحذاء ورك الاقرب ويقف الامام في الوسط والتفريق
افضل ولو حضرت اخرى بعد التلبس اتم الاولى واستانف على الثانية وان شاء
استانف عليهما ولا يصلي على الميت الا بعد التغسيل وتكفينه فان تعذر الكفن وضع في القبر
وسترت عورته ثم يصلى عليه ومن دفن بغير صلاة صلي عليه في يوم وليلة حسب الى
ان يتقلع فيصلي عليه مطلقا ولا يتحمل الامام شيئا ولو ادرك في الاثناء تابعه ثم اتم الباقي
ولاء وان رفعت الجنازة ولو دفنت اتم على القبر ولو سبقه بالتكبير اعاد معه استحبابا
ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره الاعادة ويستحب لغير من صلى **الفصل** السادس في صلوة
النذر وشرطها شرايط اليومية ويزيد ما عينه من زمان او مكان او هيئة مشروعة فلو نذر
في الكعة ركوعين او سجدة بطل ويتعين الزمان مطلقا والمكان بشرط المزية فلو اوقعها
في غير الزمان قضى وكفر الا ان يتكرر وفي غير المكان يعيد فيه مع المزية ولا يجزي الا بعد

نيه ولو قيده بقراءة سورة او ايات او ذكر تعين فيعيد لو خالف ولو عين عددا

سلم عند كل ركعتين ولو قيد الاربع بتسليم صح دون الخمس ولو اطلق وجب

ركعتان ولا يجزي الفريضه وفي اجزاء الركعة توقف ولو قيده بركعة انعقد ويصح نذر

الفريضه والنافله ويجب الهيه والعدد والوقت في الموقته دون التعقيب فصلوة

الليل التمام ولو نذرهيه في غير وقتها او عند عدم سببها كالكسوف والاستسقاء بطلت

ولو نذر صلاة مقيده بوجوه كالنافله الى غير القبله لم ينعقد القيد وحكم اليمين

والعهد كالنذر وفي اشتراط خلوه من صلوة واجبة توقف **القسم** الثاني في

المندوبه وهي اما ان تختص في وقت اولا فالاول النافله اليوميه ونافلة رمضان

وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمانيا بعد المغرب واثني عشر بعد العشاء وفي

العشر الاخير كل ليلة ثلثين وفي كل ليلة من الافراد مايه ويجوز الاقتصار على المايه فيصلي

في كل جمعه عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم وفي الجمعه الاخيرة عشرين

بصلاة علي عليه السلام وفي عشيتها عشرين بصلاة فاطمة عليها السلم وصلاة رسول الله صلعم

يوم الجمعه وصلوة ليلة الفطر ويوم الغدير وليلة المبعث ونصف شعبان وشبه ذلك من

الصلوات **ب** صلاة الاستسقاء وسببها نضوب العيون وغور الابار وجفاف

الانهار وقلة الامطار وهي كصلاة العيد الا ان قنوتها استعطاف الله سبحانه وتعالي

وافضله الاغاثة وافضله المرسوم ويستحب الصوم ثلثا وكون الثالث الاثنين او

الجمعه والخروج الي الصحرا حفاة علي سكينه ووقار واخراج الصلحا والشيوخ

والعجايز والاطفال والتفريق بينهم وبين امهاتهم ويكره اخراج اهل الذمه وايقاعها في

المساجد ويصلي جماعه وفرادي ويقول الموذن الصلوة ثلثا ويامرهم الامام بالتوبه والاستغفار

فاذا

فاذا فرغ حول الردا الايمن الى اليسار وبالعكس ثم كبر مايه نحو القبلة ثم سبح

مايه عن يمينه ثم هلل مايه عن يساره ثم يستقبل الناس ويحمد مايه ويرفع صوته بجميع

والناس يتابعونه ثم يخطب خطبتين ولو لم يحسن جاز الدعاء بدلهما ويكرر الخروج

لو تاخرت الاجابه حتى تدركهم الرحمه ولو سقوا قبل الصلوه سقطت وفي اثنايها

يتمها ومنها صلوه علي وفاطمه وجعفر عليهم السلام وصلوه الحاجه والاستخارة والشكر

كتاب الزكوة

وهي قسمان الاول زكاة المال وفيه فصول الاول في

بلغ مقابلة

شرايط الوجوب وهي خمسة الاول البلوغ وهو شرط في الذهب والفضه اجماعا

وفي غيرهما على الاقوي ويستحب في غلات الطفل وانعامه وفي الصامت ان

اتجر به الولي ويتناول الاخراج ويسقط لو اهل ولو ضمن ولتجر لنفسه وكان مليا

فله الربح والزكوه عليه ولو انتفي احد الوصفين فالربح لليتيم ولا زكوة **ب** العقل

والبحث في المجنون كالصبي ولو اعتوره الجنون اشترط العقل حولا **ج** الحرية فلا

زكوه على المملوك ولو قيل يملك ويجب على مولاه وكذا المدبر وام الولد والمكاتب المشروط

والمطلق الا ان يتحرر منه ما يبلغ نصيبه نصابا **د** الملك ولا بد من تمامه فلا تجري

المقروض والموهوب في الحول قبل القبض ولا الموصى به قبل الموت والقبول ولا الغنيمه

قبل القسمة والقبض وعزل الامام كاف ان حضر الغانم ولا المبيع الممنوع من قبضه

ويجري المبيع من حين العقد وان شرط الخيار وكذا الاجرة ومال الخلع من وقوعه

والصداق من العقد فلو طلقها بعد الحول وقبل الدخول فالزكوة عليها فلو تلف

نصفه اخذ الساعي من العين ورجع الزوج عليها ولو طلقها بعد الاخراج من العين

لم يحسب حقه في الباقي بل يغرم له النصف كملا وينقطع الحول بتبدل النصاب

صدقة وان كان مشروطا وكذا لو جعل هذه الانعام ضحايا مسند برد وشبهه ولو استطاع
بالنصاب ثم حال الحول لم يمنع الحج الزكوة لحولها في العين دونه الحج بـ امكان
التصرف عقلا وشرعا فلا زكوة في المغصوب والضال والمرهون والوقف والمحجور
عليه والمجحود بغير بينة والمفقود فان عاد بعد سنين زكاه لسنة استحبابا ولا
في النفقة المعدة لعياله في غيبته ويجب مع حضوره وامكان الاداء في الضمان الا في
الوجوب فلو لم تمكن من الاداء وتلفت لم يضمن ولو تمكن واهمل ضمن ولا يمنع الكفر من الوجوب
ثم لا يصح معه وتسقط بالاسلام ولا الدين فلو اقترض نصابا وتركه حولا وكذا لو نذر مالك
النصاب الصدقة بمثله ثم حال الحول ولو وجبت الزكوة في التركة قدمت على الدين ولو وجبت
ثم فلس قدمت على الغرما ولو كان تاخير الدين من المديون لم يجب عليه في قوله **الفصل الثاني**
في المحل وهو نوعان الاول ما يجب فيه وهو الانعام والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب ذكر زكاة الانعام وفيه بحثان الاول في الشرايط وهي اربعة الاول النصاب
وهو في الابل اثنا عشر خمسة كل واحد خمس ثم ست وعشرين ثم ست وثلاثون ثم
ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا
بلغت مايه واحدى وعشرين فاربعون او خمسون وفي البقر نصابان ثلثون واربعون
وفي الغنم خمسة واربعون ثم مايه واحدى وعشرون ثم مايتان وواحدة ثم ثلثمايه
وواحدة ثم كل مايه ولا يفرق بين مجتمع في الملك ولا يجمع بين متفرق فيه وان
حصلت شرايط الخلطة وما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا
وفي الغنم عفوا ب السوم فلو علفها المالك او غيره باذنه وان كان لعذر او اعتلفت
من نفسها بطل ولا اعتبار باللحظة ولو اشترى كلأ او ارضا للرعي او استاجرها له

فهو

فهو علفت ولا بد من سوم الحال حولا ج الحول وهو مضي احدى عشر شهرا
ويجب بالثاني عشر ويحسب من الحول الثاني ويشترط استمرار الشرايط في جميع
الحول ولو اختل بعضها او فر بطل ولو عاوض النصاب بمثله استانفه وينقطع
بالارتداد عن فطرة فتستانفه الورثة لا عن غير فطرة وعد السخال مع الامهات عند
يوم ملكها ان تم بها النصاب ولو كان تاما فان بلغت نصابا مستقلا كخمس من الابل
بعد خمس وجب شاة عند تمام حول كل خمس وان لم يستقل كثلثين بقرة بعد عشر
بعد ستة اشهر وجب في الثلثين عند تمام حولها تبيع او تبيعة ولم يجب في العشر
عند تمام حولها شي الا اذا اخرج الفريضة من غير الثلثين ويحتمل احدى عشر
فصاعدا فيجب في الثلثين عند تمام حولها تبيع او تبيعة وعند تمام حول الزايد
ربع مسنة وهكذا ويحتمل في ثاني حول الثلثين ثلاثة ارباع مسنة ثم ربع مسنة وهكذا
وكذا البحث لو ملك الزايد ولو تغيرت الفريضة بان ملك بعد خمس من الابل احدا وعشرين
فصاعدا وجب عند تمام حول الخمس شاة وعند تمام حول الزيادة احد وعشرون فصاعدا
وجب عند تمام حول الخمس شاة وعند تمام حول الزيادة احد وعشرون جزءا من ستة
وعشرين جزءا من بنت مخاض وهكذا ويحتمل في ثاني حول الخمس خمسة اجزاء
من ستة وعشرين جزءا وهكذا د الا تكون عوامل ولا يشترط الانوثة **البحث** الثاني
في الفريضة وفيه مباحث الاول يجب في كل خمس من الابل شاة وفي ست وعشرين
بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان فاذا
بلغت مائة واحد وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون

ولو اجتمعا في مجرى خيّر المالك وفي ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة
وفي اربعين من الغنم شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلث وفي ثلثمائة وواحدة اربع ثم في كل مائة شاة بالغا ما بلغ ب في صفتها واقل الشاة
جذع من الضان او ثني من المعز وبنت المخاض ما دخلت في الثانية وبنت اللبون ما دخلت
في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة والتبيع ما دخل
في الثانية والمسنة ما دخلت في الثالثة ويجزي الذكر والانثى من الغنم ومن غير غنم البلد
وان كانت ادون وعراب الابل والبخاتي وعراب البقر والجاموس والضان والمعز
سواء والخيار في ذلك للمالك ولا يوخذ الربي وهو الوالد الى خمسة عشر يوما ولا المريضة
ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الاكولة ولا فحل الضراب وذو المواص والمعيب لا يكلف
الصحيح ويوخذ من الممتزج بالنسبة ج في البدل وهو في الاصناف القيمة السوقية والعين
افضل ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وان قصرت قيمته والانقص بسن مع دفع
شاتين او عشرين درهما عن الاعلى بسن والاعلى بسن مع اخذ شاتين او عشرين درهما
عن الانقص بسن ويجوز ذلك اختيارا ولا يجزي ما فوق الجذع ولا مع تضاعف السن
ولا في اسنان غير الابل بل يرجع الى السوقية ولا يجزي بنت المخاض عن الشاة اذا
قصرت القيمة ويجزي المسن عن التبيع لا عن المسنة ذكر زكوة الذهب والفضة ومباحث
آ في الشرايط وهي ثلثة الاول النصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا ثم اربعة
بالغا ما بلغ وفي الفضة مائتا درهم ثم اربعون بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما دون ذلك
والمثقال عشرون قيراطا والقيراط ثلث حبات والحبة اربع ارزات والدرهم ستة
دوانيق والدانق ثمان حبات اوسط حبة الشعير فالعشرة منها سبعة مثاقيل

ب كونهما مضروبين بسكة المعاملة وان هجرت ولا يشترط سكة الاسلام
فلا زكوة في السبايك والنقار والحلي مطلقا والآنية والاله وان فرّ به الا ان يكون
بعد الحول ج مضي حول الانعام فلو نقص في اثنائه او تبدل بالجنس او بغيره وان
كان فرارا سقطت ويبطل الحول ببيعه وان عاد بفسخ استانفه ب الفريضة وهي
ربع العشر ففي الذهب نصف دينار ثم قيراطان وفي الفضة خمسة دراهم ثم درهم ويجزي
القيمة الثالث في الاحكام لا يكمل نصاب احد النقدين بالاخر نعم يكمل الجيد بالردي فان
تطوع بالارغب والا قسط والمغشوش ان بلغ خالصه نصابا وجبت والا فلا ثم ان
علم مقداره اخرج عنه خالصا او عن الجملة منها ان تساويا والا فبالنسبة وان جهل
فان اخرج عن الجملة جيادا صح وان ماكس لزم التصفية ولو شك استحبت ولو
تساوت الحقيقة واختلفت القيمة كالعتق والجدد تخير وتستحب التقسيط و
زكوة الحلي اعارته استحبابا ذكر زكوة الغلات وفيه مباحث الاول في الشروط
وهي ثلثة الاول بلوغ النصاب وهو الفان وسبع مائة رطل بالعراقي ويجب في
الزايد وان قل ب بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمر او اصفرارها
وانعقاد الحصرم ج ملك النصاب بالاستنماء وان لم يملك الاصل كعامل المزارعة
والمساقاة ولو اشترى زرعا او ثمرا قبل بدو الصلاح وجبت عليه ولو كان بعده
فالزكوة على البايع ب يجب العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصفه
ان سقيت بغيره ولو اجتمعا حكم للاغلب نفعا فان تساويا فثلاثة ارباعه وكذا
مع الشك ويضم الزرع والنخيل المتباعد وان سبقت ادراك بعضها فان
بلغ السابق نصابا زكى ولم يتربص الاخر والا تربص حتى يكمل النصاب وما يطلع

مرتين في حكم الواحد ولا يضم العلس الى الحنطة ولا السلت الى الشعير ويجوز
للساعي الخرص مع ضمان حصة المالك او تضمينه الزكوة او جعلها امانة في يده فلا ياكل
من الثمرة ويشترط في الضمان السلامة فلو تلف شي بغير تفريط سقط عنه بحسابه ولو
ادعى النقص المحتمل او التلف او الغلط قبل لا الكذب للخارص ويجوز التخفيف
للحاجة بحسابه ويكفي الخارص الواحد ويجوز بيع الثمرة بعد الخرص والضمان وقبله
ببطل في حصة الفقراء ووقت الاخراج عند التصفية والجفاف ويجوز قبله
بالخرص على تقدير الجفاف ولا يخرج الرطب عن الجاف ولو اخذه الساعي رجع بنقصه
ولو تفاوتت الثمرة والزرع في الجودة قسطت ولو مات من عليه دين مستوعب بعد
بدو الصلاح قدمت الزكوة ولو مات قبله فلا زكوة ولو لم تستوعب فان فضل لكل
وارث نصاب وجبت عليه ولا يجب الزكوة الا بعد الموت لحصة السلطان والبزر
وثمرة الثمرة دون ثمرة النخل ولا تتكرر بعد الاخراج وان بقيت احوالاً **النوع** الثاني ما
يستحب فيه وهو اربعة الاول مال التجارة وفيه مباحث الاول في ماهيته وهو
المملوك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب عند التملك فلا زكوة في الميراث والمردود
بعيب وان قصد للتجارة ولا في الموهوب وعوض الخلع او النكاح ولا فيما ملك للقنية
ثم جعل للتجارة ب في الشرائط وهي خمسة الاول وجود النصاب طول الحول فلو كان
اقل استانف عند بلوغه ولو نقص في اثنائه فلا زكوة ولو زاد فحول الاصل من حين
الانعقاد والزيادة من حينها ولا يشترط بقاء عينه ب استدامة قصد التجارة فلو ملك
التجارة ثم نوى به القنية فلا زكوة ج عدم انقطاع الحول فلو باع عرض التجارة
باخر للقنية ثم رد عليه فلا زكوة د ان يطلب براس المال فصاعداً فلو طلب بنقيصة

سقطت

سقطت ولو رد اعتبر الحول عليه ولو مضى احوال ناقصا استحبت زكوة سنة
ه كمالية الحول فلو اشترى بنصاب الزكوة متاع التجارة استانف الحول من حين
الشراء **الثالث** في الاحكام الزكوة تتعلق بقيمة المتاع وتقوم باحد النقدين فلو بلغت
باحدهما استحبت ويخرج ربع عشر القيمة ويجوز الاخراج من العين ولو اشترى
اربعين شاة للتجارة فاسامها حولاً وجبت المالية دون زكوة التجارة وان
اوجبناها ولو اسامها بعد مدة فان تمت شرائط العينية وجبت وسقطت زكوة
التجارة والا استحبت وسقطت العينية ولو عارض نصاباً سائماً للقنية بمثله للتجارة
استانف حول المالية ولا يبنى عليه الاول لتعلق العينية بالشخص ولو ظهر في مال
المضاربة ربح ضمت حصة المالك الى اصله وحول الاصل من حين الشراء للمضاربة
وحول الربح من ظهوره ولا تجب في حصة العامل الا مع بلوغ النصاب والقسمة
لنقص ملكه وليس يباح مال التجارة منها لعدم الاستنماء بها وكذا ثمرة نخل التجارة
ونما الزرع وان كان بيد من التجارة ثم يجب اثما لعدمه ولو كانت السلعة عبداً اخرج زكاة
التجارة وفطرته والدين ب كلما تنبت الارض مما يكال او يوزن كالارز وحكمه حكم الغلات
في السقي وقدر النصاب والفريضة واحتساب المؤن ولا يضم ما يزرع مرتين كالذرة
ولا زكوة في الخضر وفي بزرها نظر ج الخيل الاناث السائمة حولاً ففي العتيق ديناران
وفي البرذون دينار ويشترط وحدة المالك فلا زكوة في المشترك وفي اشتراط كونها
غير عاملة نظر ولا زكوة في البغال والحمير والرقيق والمتولد من زكاتي وغيره يتبع الاسم
د حاصل العقار المتخذ للنماء ولا يشترط النصاب في ثمنه ولا في حاصله ولا الحول
والمخرج ربع العشر ولا زكوة في المساكن والامتعة المتخذة للقنية **الفصل** الثاني

[illegible] يصرف اليه وفيه مباحث الاول اصنافهم وهي ثمانيه الفقرآء والمساكين [illegible]
من لم يملك مونة السنه له ولعياله والفقرآء سوحالا ويعطي [illegible] المحتاج [illegible]
للحاجه والاعتياد ويمنع من يقوم به كسبه ولو قصر تاد لها ويمنع من يملك [illegible]
استنمابها الكفايه ويعطي ذو السبع مايه اذا عجز عن الاستنماء ولو ملك قدر المونة
منع مطلقا وذو المالك المتخذ للنماء اذا قصر نماه عن المونة اعطي والا فلا ويصدق مدعي
الفقر بغير يمين وان كان قويا او ذا اصل مال الا مع علم الكذب ولو بان كذبه استعيد
فان تعذر لم يضمن الدافع ولا يجب الاعلام بانها زكوه بل يستحب صرفها الى المترفع
على وجه الصله والعاملون وهم السعاة في جبايه الصدقه ولو بالكتابه والحساب
والدلالة وللامام الجعاله والاجارة والمولفة وهم كفار يستمالون للجهاد والرقاب
وهم المكاتبون والعبيد الذي تحت الشده والعبد يعتق اذا لم يوجد مستحق او من
عليه كفارة مع العجز ويعطي المكاتب مع ثبوت كتابته او تصديق المولا او عدم تكذيبه
بغير يمين ويجوز اعطاء سيده ولو صرفها في غير الكتابه ارتجعت ويدفعها
السيد اليه ولا تقاص والغارمون وهم المدينون في غير معصيه مع العجز عن القضا
ويجوز القضاء عنه ولو بغير اذنه وان كان واجب النفقه حيا او ميتا والمقاصه ولغيره
ويقبل قوله في الغرم الا ان يكذبه المستحق ولو صرفه في غيره ارتجع وفي سبيل الله وهو
الجهاد وكل قربه لا يشترط فقر الغازي ويعطى على حسب حاله وان اعرض لم يرتجع [illegible]
القافل ولو لم يغز ارتجع الجميع وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده وان كان
غنيا في بلده فيا خذ ما يوصله اليه ويعيد الفاضل ومنه الضيف ويجوز الاخذ باكثر
من سبب البحث الثاني في الاوصاف يشترط في الجميع الا المولفة الايمان والولد [illegible]

[illegible] وان كان مستضعفا ولو اعطي المخالف مثله اعاد اذا
استبصر ولا يشترط العداله وقيل يشترط مجانبه الكباير وهو حسن وان لا
يكون هاشميا الا ان يعطيه مثله او يقصر الخمس فيعطي التتمه خاصه ويجوز
المندوبه مطلقا والهاشمي من ولده ابوطالب والعباس والحرث وابو لهب ولا
يمنع مواليهم ولا بنوا المطلب ويزيد في الفقرآء والمساكين الا ان يكونوا واجبي النفقه
بالنسب او الزوجيه او الملك الا ان يكون غازيا او عاملا او غارما او مكاتبا او ابن
سبيل ويعطي ما زاد عن نفقه الحضر وفي العامل العقل والبلوغ والايمان وكونه غير
هاشمي والعداله وفقه الزكوه لا الحريه وفي المكاتب عجزه وفي الغارم عدم المعصية
بها او جهل سببه ويعطي المنفق فيها من سهم الفقرآء وفي ابن السبيل والضيف
الحاجه واباحه السفر الفصل الثالث في كيفيه الاخراج وفيه مباحث الاول
المخرج وهو المالك او وكيله وولي الطفل او المجنون ويستحب صرفها الى الامام
خصوصا في الظاهره وفي الغيبه الى الفقيه المامون ولو طلبها الامام وجب الدفع
اليه فلو فرقها حينئذ لم يجز ويجب نصب العامل والدفع اليه مع الطلب ولا يفرقها
الا باذن الامام ويصدق المالك في الاخراج بغير بينه ويمين ويستحب بسطها على
الاصناف وجمعه كل صنف وصرفها في بلد المال والقطع في بلده ودعا الامام
اذا قبضها والعزل لو لم يجد المستحق ويجب الايصا بها اذا ظن الوفاه ويجوز ان
يخص بها صنفا وان كان واحدا واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول
ولا حد للاكثر الا ان يتعاقب العطيه فيبلغ مونه السنه ولا يجوز نقلها مع وجود
المستحق ولو الى بلد المالك ويجزي مع الاثم والضمان ويتضمن مع فقده

ويكره ان يملك ما اخرجه اختيارًا الثاني الوقت وهو هلال الثاني عشر مع وجود
المستحق والتمكن من الدفع اليه ويجب الفور ويضمن لو اخر ولا يجوز تقديمها فان اخر
مثلها قرضًا احتسبه مع الوجوب وصفة الاستحقاق والا استعيدت فلو تعذر
غرم وللقابض دفع العوض مثلا او قيمه وقت القبض ولو تعذر المثل فالقيمة
وقت التعذر وللمالك الاستعادة ودفع غيرها وصرفها الى غيره وان كان مستحقًا
وليست زكوة معجلة فلا يوخذ منه النما المتصل والمنفصل ولو استغنا به جاز
الاحتساب والا فلا ولو تم به النصاب سقطت ولو نواها زكوة معجلة فان علم الفقير
وجب الردمع طلبها والا فالقول قول المالك مع اليمين في قصد التعجيل او ذكره وكذا
لو اختلفا في كونها زكوة او قرضا الا ان يعلم اللفظ ج النية ويجب التعيين
وقصد الوجوب او الندب ولا يكفي اللفظ ويجب مقارنته الدفع الى الفقير او الامام
او الساعي ثم لا يفتقر الى نية اخرى ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي اجزا وقيل
ان اخذت كرهًا اجزا والا فلا ولو دفع الى وكيله ونويا او احدهما اجزا ويتولاها
الولي عن الطفل والمجنون ويجري بعد الدفع الى الفقير مع بقاء العين ولا يشترط
تعيين ما يخرج عنه فيجوز ان ينوي عن احد ماليه وكذا لو قال ان كان مالي باقيا فهذه
زكوته وان كان تالفًا فهي نفل ولو قال ان كان مالي باقيا فهذه زكوة او نفل لم
تجز وكذا لو نوى عن مال يرجو حصوله وان حصل ولو دفعها عن الغايب فان
تالفا جاز النقل الى غيره مع بقا المدفوع مطلقا ومع تلفه ان علم الفقير الحال
الفصل الرابع في اللواحق اذا قبضها الامام او الساعي او الفقيه برئت ذمة المالك
ولو تلفت بخلاف قبض الوكيل ولو عزلها زكوة تعينت وليس له ابدالها ولو لم يعلف

المشتري

ملحق يخرج الزكوة وارثًا ورثه اربابها ويتعلق الزكوة بالعين فلو باع المالك
قبل الاداء او فسخ العامل قبل قدر الزكوة الا ان يودي المالك من غيره وللمشتري
الخيار لو لم يود وان لم يفسخ العامل لتزلزل الملك وهل له دفع ذلك مع الاداء او الاقرب
لا لزوال الشركه وهذا التعلق اصلي لا كتعلق الشركه لجواز اخراج القيمه
ولا كتعلق الدين بالرهن لسقوطها او بعضها بتلف النصاب او بعضه بخلاف تلف
الرهن او بعضه كتعلق ارش الجنايه لعدم سقوطها باثر الفقرا بخلاف مالو عفى المجني
عليه واجره الكيال والوزان على المالك ويستحب وسم النعم في القوي المتكشف
ويكتب ما هي له القسمة ب في زكوة الفطرة وفيه مطالب ا فيمن يجب عليه وهو
المكلف الحر الغني فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه عند الهلال ولا
على العبد القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والذي لم يود فان تحرر بعضه
قسطت الا ان يعولهما المولى ولا على الفقير وهو من يملك مونة السنة له ولعياله بالفعل
فلا يجب على ذي الصنعة القايمة به لانه ليس غنيًا ومنعه من اخذ الزكوة لعدم الشرط
وجوب الحاجة ويستحب للفقير واقله صاع يديره على عياله ثم يتصدق به وللحري
فيما احتساب قيمة الصاع ويعتبر الشرايط عند الهلال فلو حصلت بعده
قبل الزوال استحبت ويجب على الكافر والمرتد ولا تصح منهما ويسقط باسلام
الكافر لا المرتد ب فيما يخرج عنه وهو كل من يعوله فرضا او نفلا كبيرًا او
صغيرًا حرًا او عبدًا مسلما او كافرا حتى الضيف ويتبع الاسم ولا يشترط الاكل
ومن تجب زكوته على غيره سقط عنه كالضيف والزوجه الموسرين والحوالة
الوجوب تحمل لا اصالة فلو اخرجت زوجة الموسر اجزا ولو اعسر الزوج والزوجة

بينه

الحر لو وجبت عليها ولو تحرر بعد الهلال لم يحصل ابا، صاحب الزيد وزكوة العبد
المشترك عليهما بالنسبة الا ان يعوله احدهما وبقسط التركة على زكوة المملوك والدين
لو ضاقت ان مات بعد الهلال والا وجبت على الوارث على توقف ولا تسقط عن
المولى بالاباق والغصب والرهن والضلال الا ان يعوله احد وزكوة الموهوب
على المتهب له قبض قبل الهلال والا فعلى الواهب ولو مات المتهب قبل القبض وجبت
على الواهب ولو مات الواهب قبله وجبت على الوارث ولو قبل الوصية قبل
الهلال فالزكوة عليه وبعده يجب على الوارث على توقف ج في الواجب وهو صاع
من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز او الاقط او اللبن وقيل من اللبن
اربعة ارطال وافضلها التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية
والدقيق اصل دون الخبز والسمن والجبن والرطب والعنب فيخرج بالقيمة
ولا يجزي المعيب ولا نصف صاع اعلى تساوي صاعا ادنى ولا صاعا
من جنسين او اكثر د في وقتها وتجب بهلال شوال بعد الغروب وتمتد الى
الزوال ولا يجوز التقديم على الهلال الا قرضا ويستحب التاخير الى قبل الخروج
الى المصلى ولو تخرج قبل وقت الصلوة فان عزلها اخرجها ادا والا قضاء
ولو اخر دفعها بعد العزل ضمن مع الامكان والا فلا ولا يجوز حملها مع وجود
المستحق فيضمن معه لا مع عدمه ه في مصرفها وهو مصرف زكوة المال
ويكره ان يعطي الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور ويجوز ان
يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب تخصيص القرابة بها ثم الجيران
ويجوز دفعها الى الامام او نائبه وفي الغيبة الى فقهاء الشيعة ولو اخرجها المالك جاز

كتاب الصدقة

وهي التبرع بالشي قربة الى الله تعالى ولا تختص بمحل ولا
نصاب ولا قدر ويشترط الايجاب والقبول والقبض باذن المالك والقربة ولا يصح
الرجوع فيها مطلقا والتوسعة على العيال من افضل الصدقة وافضلها على القرابة ثم
الاخوان فالمطلقة الدرهم بعشرة وعلى هذه العاهة بسبعين وعلى القريب بسبعمايه
وعلى العالم بتسعة الاف وعلى الميت بسبعين الفا والصدقة السر تستحب
والمتهم يعلن بها ويجوز على الهاشمي والذمي مطلقا ويحرم على الناصب ويستحب
بالمحبوب وفوايدها في الاخرة الثواب وفي الدنيا تدفع سبعين بابا من السوء كميتة
السوء والحرق والغرق والهدم والجنون وتدفع الظلوم وتشفي المريض ويستحب
ان يعطي السائل بيده ويومر بالدعا له ويستنزل بها الرزق ويدفع شر يومها
وشر ليلتها وتبعد المسافر من الوعثاء وتقضي الدين وتزيد المال وتخلف البركة
ويستحب البداءة بها وتعجيلها وتصغيرها وسترها وعن الولد ويستحب بيده
والوكيل بالصدقة احد المتصدقين ولو تعدد ويكره رد السائل ولا سيما بالليل
الصدقة بجميع ماله ويحرم مع التضرر وصدقة المديون بالمجحف والمن بها وشكوى
الفقر والسوال لغير ابيه ولا سيما الى المخالف ولغير حاجة ومنها الضيافة و
الهدية وسقي الماء واكل البينة وبذل الجاه وانظار المعسر فانه بكل يوم صدقة
الخامس صنايع المعروف تدفع مصارع السوء

كتاب الخمس

وفيه بحثان ا
في محله وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب حواه العسكر لا الامتعة اولا كالارض
ومنها ما يغتنم من اموال البغاة ب الكنز وهو المال المذخور تحت الارض ومنه
ما وجد في ملك او دابة مبتاعين ولم يعرفه المالك فان عرفه فهو له من غيرتية

ويبين ولا يعرف ما يوجد في جوف السمكة والموجود في دار الاسلام ان كان عليه اثر الاسلام
عليه كنزوا الا فلقطة والا كانت مواتا والموجود في دار الحرب مطلقا كنز وان كانت
عامرة والقول قول الموجر مع يمينه في ملكيه الكنز وقول المستاجر في قدره ج
المعدن منطبعا كالذهب او مايعا كالقير او غيرهما كالياقوت والنصاب فيه وفي
الكنز عشرون دينارا بعد المؤنه د ما يخرج بالغوص كالدر والجوهر لا ما اخذ بغير
غوص اذا بلغت قيمته دينارا فصاعدا دفعه او دفعات ومنه العنبر ان اخذ بالغوص
والا فمعدن ويجب على الواحد سواء الحر والعبد والصغير والكبير والمسلم والكافر وكذا في
الكنز والمعدن ولا نصاب لغير هذه الثلثه ه ما يفضل عن مؤنة السنه له ولعياله مطلقا من
ارباح التجارة والصناعة والزراعة والغرس لا غير ويحسب عليه الاسراف وله التقتير وله
تاخيره حولا ولا يتوقف الوجوب عليه ويجبر الخسران في الحول بالربح فيه ولو كسبت دفعه
اعتبر الحول ولو كان تدريجا اعتبر من حين الشروع في التكسب ثم يخمس عند انتهائه
وتوخذ المؤنه من طارف المال لا من تلاده و الحلال الممتزج بالحرام مع اشتباه المالك
والقدر فلو عرفهما اداه ولو عرف مالكه او المقدار تصدق ولو علم الزيادة على الخمس
تصدق بالزائد مع الخمس ولو وجب قبل المزج الخمس قدم ما اوجبه المزج ز
الارض التي اشتراها الذمي من مسلم سواء وجب فيها الخمس كالمفتوحة عنوة او كالتي
اسلم اهلها طوعا البحث الثاني في مستحقه وهو الله سبحانه وتعالى والنبي والامام
وهو ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنصيب الثلثه الاولى للنبي صلعم
وبعده للامام عليه السلام ويشترط في الباقين انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة وهم اولاد
ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب الذكر والانثى والايمان او حكمه لا العداله

وفقر

حاجة ابن السبيل في بلد التسليم ولا يجب استيعاب الاصناف
ولا التعميم ويجوز المقاصه للحي والميت ويحرم حمله مع وجود المستحق فيضمن
معه لا مع عدمه وينتقل ما قبض النبي او الامام الى وارثه وله ما يفضل عن كفايه
الطوايف بالاقتصاد وعليه التمام ويجب دفعه اليه ومع الغيبة يصرف النصف
الى اربابه ويحفظ حقه بالوصاة او الدفن الا ان يعوز الاصناف فيتم لهم ولا يتولى
ذلك الا الحاكم **فصل** الانفال بعد النبي صلعم للامام وهي الارض المملوكه
بغير قتال انجلى اهلها او سلموها طوعا والموات التي باد اهلها او لم تملك ورؤس
الجبال وبطون الاودية وما بها والاجام وغنيمة من قاتل بغير اذنه وميراث من لا
وارث له وصوافي الملوك وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وله ان يصطفي
من الغنيمة الامة الحسنه والفرس الجواد والثوب الفاخر وغير ذلك من غير اجحاف
واذا قاطع على شي من حقوقه وجب عليه الوفا وحل الفاضل والمتصرف في حقه بغير
اذنه عاصيا والغانم له واببح لنا خاصة في الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر سوا
كان كله للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الطوايف **كتاب الصوم**
وهو في اللغه الامساك وشرعا الامساك عن المفطرات نهارا مع النية والنظر في
مقاصد الاول في ركنه وهو اثنان الاول النيه ويكفي في المتعين الواجب او المندوب
القصد الى صوم خاص كالكفاره ويبطل لو ذهل عنه ووقتها ليلا ويتضيق عند اول
جزء من الصوم ويبطل بتركها عمدا ولا تجب الكفارة ويمتد وقتها للناسي وجاهل
الوجوب ومن يجدد عرفه الى الزوال ولا يمتد فيه النفل بامتداد النهار والنيه
تجديدها بعد التنافي ويشترط الجزم فلو ردد بينه بين الواجب والندب او [illegible]

ليلة الشك الوجوب ان كان من رمضان والا نذبًا او الوجوب لظن انه منه
لم يجز ويجب استمرارها حكما فلو نوي الافطار ليلا ثم جدد النيه قبل الزوال
لم ينعقد وكذا لو نوي بعد الصوم الافطار ثم نوي الصوم ويتعدد النية بتعدد الايام
في غير رمضان وفي بعضه اجماعا ولا يجزي نيه واحده عن الشهر على الاقرب
ولو نوي ليلة الشك الندب فبان انه من رمضان اجزا عنه وكذا لو بان في الاثناء
ان جدد النيه ولو بعد الزوال ولو نوي عن القضا اجزا عن رمضان وان افطر بعد
الزوال فلا كفاره مطلقا ولو نوي الافطار ثم ثبت قبل الزوال جدد النيه واجزاه
وبعده مسك واجبا ويقضي ولو كان يتناول امسك وقضا مطلقا ولا يجزي
الناسي تقديم النيه ولو نوي في رمضان غيره لم يجز عن احدهما **الركن الثاني**
الامساك وهو اقسام الاول الامساك عن ما يوجب القضا والكفارة وهو تعمد
الجماع قبلاً او دبرًا وكذا المفعول به لا بوطي الدابه والاستمنا والامنا بالملاعبه والملامسه
لا بالنظر والاستماع علي توقف والبقا على الجنابه حتى يطلع الفجر والنوم علي الجنابه
عيونا وللغسل والنوم بعد ابتناهتين حتي يطلع الفجر والاكل والشرب وان لم يكن
معتادًا او في معناه الغبار وابتلاع بقايا الغذا في الاسنان والنخامه اذا صارت في
فضا الفم لا بالمنحدره من الدماغ وان قدر علي قطعها ويجب مع القضا والكفاره
التعزير فان تكرر مرتين قتل في الثالثه ويعذر الناسي مطلقا والمكره ومن وجر
في حلقه ومن خوف علي توقف لا الجاهل فلو اكل بعد افطاره ناسيا توهما البطلان بالافطار
وجبت عليه ويجوز الجماع اذا بقي لطلوع الفجر قدر الوقاع والغسل فلو علم التضيق
كفر ولو ظن السعة فلا شي ان راعي والا فالقضا ويجوز الاكل والشرب الي ان يطلع

الفجر فيلفظ ما في فيه فان ابتلعه كفر ولو تركت الحايض او المستحاضه الغسل
ليلا وجب القضا دون الكفاره **القسم الثاني** الامساك عما يوجب القضا
ويجب بفعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل وبتقليد المخبر ببقايه وبترك
تقليده في طلوع الفجر وبتقليد المخبر بدخول الليل ولم يدخل مع القدره علي المراعاة
في ذلك كله وبالافطار للظلمه الموهمه دخول الليل لا مع غلبه الظن وبتعمد القي ذرعه
ذرعه ولسبق الما الي الحلق اذا تمضمض او استنشق عبثا او للتبرد لا للطهاره
ويسبق ما وضعه في فيه لغير غرض صحيح والحقنه بالمايع والسعوط بما يتعدي
الي الحلق لا الي الدماغ وبصب الدوا في الاحليل اذا وصل الي الجوف وبنوم الجنب
ثانيا مع نيه الغسل وطلوع الفجر ولا شي في النومه الاولى والارتماس لا بغمس
راسه في الماء ويقضي ناسي غسل الجنابه الصوم والصلوه ولا يقضي المتمكن من
الغسل اذا اهمل وفقد الماء ولا يفطر بابتلاع الريق الا ان ينفصل عن الفم ولا
بمضغ العلك الا ان يتغير طعمه به ولا بتبقيه الغذا في الاسنان ولا بالاكتحال
وان صبغ الريق ولا بالفصد والحجامه ولا بالتقطير في الاذن الا ان يصل الي
الجوف ولا بابتلاع الذبابه الا ان يقصد ولا بدخول ما الاستنشاق حلقه
ولا بشرب الدماغ الدهن ولا بمص الخاتم وذوق الطعام ومضغه للصبي وزق
الطاير ويستحب السواك بالرطب واليابس **القسم الثالث** الامساك عن اشياء
لغو وان حرمت بغير الصوم وهي الكذب على الله ورسوله والايمه عليهم السلم والكذب
مطلقا والغيبه والهذيان وانواع المعاصي ويكره مباشره النسا تقبيلاً ولمسًا
وملاعبه وللاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم والحمام المضعفين وشم

الرياحين اوتناكد الرجس والسعوط بغير المتعدي والحقنة بالجامد وبل الثوب
علي الجسد واستنقاع الرجل في الماء وجلوس المراة فيه ومضغ العلك والتقطير
في الاذن ويستحب الامساك للمريض والمسافر عند القدوم والبرء علي تفصيل ياتي
وللحائض والنفسا اذا طهرتا بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والصبي والمجنون والمغمي
عليه اذا كملوا في اثناء النهار **المقصد الثاني** في شرطه وهو اثنان الاول قبول
الزمان له فلا يصح صوم العيدين وايام التشريق لناسك ولا صوم الليل وان ضم الي النهار
ولو نذر الايام الخمسة او الليل لم ينعقد ولو وافقت نذره الايام الخمسة او الليل
لم ينعقد ولو وافقت نذره افطر ولا قضا واليوم من طلوع الفجر الثاني الي ذهاب
الحمرة الثاني قبول المحل له فلا يجب علي الصبي والمجنون والمغمي عليه ولا يصح منه
وان سبقت منه النية ويصح من النايم مع سبقها او تجديدها قبل الزوال ولا
من السكران وان وجب عليه ولا من المسافر مع وجوب القصر ولا يصح منه
الواجب الا ما استثني ويكره المندوب وشرايط القصر والحكم هنا كالصلاة ويزيد
الخروج قبل الزوال ولا يفطر حتي يتواري الجدران او يخفي الاذان وهو نهاية
السفر ولو خرج قبل الزوال وزالت الشمس قبل خفا الجدران لم يقصر وان
خفيت ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول امسك واجبا ولو انتفي الامران او احدهما
امسك ندبا ولو علم قدومه قبل الزوال جاز الافطار والامساك افضل ويقضي
العالم لوجوب القصر دون الجاهل والناسي ولا علي المريض المتضرر به ويعلم بالوجدان
او بقول عارف ولو تكلفه قضا وبرؤه كقدوم المسافر ولا علي الحايض والنفسا ولو في
اثنا النهار ويصح من المستحاضة مع غسلي النهار فلو اخلت باحدهما فسد ولا

كفارة ولا يصح من الكافر وان وجب عليه ولو ارتد المسلم في الاثنا فسد
وان تاب ولا من تعمد البقا علي الجنابة حتي يصبح فلو لم يعلم بها في رمضان والمعين
او استيقظ جنبا فيهما او لم يتمكن من الغسل او احتلم بالنهار لم يفسد ولو استيقظ
جنبا في غيرهما فسد بخلاف ما لو احتلم في الاثنا ويستحب تمرين الصبي والصبية
لسبع مع الطاقة وهو شرعي فيثاب عليه الاكمل ويجب عند البلوغ ويتحقق
بالاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة في الذكر وتسع في الانثا **المقصد الثالث**
في اقسامه وهو واجب ومندوب ومحرم ومكروه فالواجب ستة شهر رمضان و
الكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه وقضا الواجب وصوم الاعتكاف الواجب
اما شهر رمضان ففيه بحثان الاول في علامته وهي رؤية هلاله وان انفرد وردت
شهادته ويعلم بشياع الرؤية ومضي ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا
ولو تغاير وقت الرؤية مع اتحاد الليلة فلو شهد احدهما برؤية شعبان ليلة الخميس والاخر
برؤية رمضان ليلة السبت لم يقبل ولو اسند احدهما الي مضي ثلثين من شعبان
والاخر الي الرؤية لم تثبت ولو شهد بالاولوية وجب الاستفسار وهل يكفي
الحاكم لو اخبر فيها في احتمالان ولو ثبت بشهادتهما اول شهر رمضان ولم
ير الهلال ليلة احد وثلثين مع الصحو لزم الافطار علي توقف وحكم البلاد المتقاربة
واحد بخلاف المتباعدة فلو راى هلال رمضان في بلد ثم لم ير في البعيدة
وكمل بعد الحادي وثلثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو اصبح
صايما ثم انتقل الي موضع لم ير فيه صام ولو اصبح صايما ثم انتقل الي موضع
راي فيه افطر ولا يثبت بشهادة الواحد ولا بالنساء منفردات ولا منضمات

ولا بالجدا ولعو العدد ولا بعد خمسة من الماضية والتطوق والنصب به بعد الشفق ورؤيته
قبل الزوال ولو اشتبه هلال شعبان عد ما قبله ثلثين وهكذا ما في الشهور و
المحبوس يصوم شهرًا متتابعًا ويجزي ان استمر الاشتباه او تاخر عن رمضان
ولو تقدم لم يجز ولو نقص وكمل رمضان اتم ونادر الدهر سفرًا وحضرًا لو سافر سنة
واشتبه العيدان لم يفطر عنهما بل يقضي رمضان **البحث الثاني** ما يجب بالافطار
وهو ثلثه الاول القضا ويجب على من ترك الصوم لسفر او مرض او نوم او حيض
او نفاس او ردة مطلقًا الا لصغر او جنون او اغما او كفر اصلي ويستحب في التتابع
ويجوز فيه الافطار قبل الزوال ويحرم بعده ولا يجوز تاخيره عن عام الفوات
ويستحب تعجيله الثاني الكفاره ويجب بتعمد الافطار في رمضان والنذر المعين
والاعتكاف الواجب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وفي القضا بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثه ايام
ويتكرر بتكرر الموجب في يومين لا في يوم مطلقًا وان وجب الامساك ولو اكره زوجته
يحمل عنها الكفارة لا القضا ولو طاوعته كفر كل واحد عن نفسه وعزر خمسة وعشرين
سوطًا وفي التحمل عن الامة والاجنبية والغلام وتحمل المراة لو اكرهته توقف ولا يتحمل من
اكره غيره على الجماع ولا المجنون والمسافر اذا اكرها زوجتها ولو افسد الصوم ثم سقط
فرضه بسبب اختياري كسفر المختار لم تسقط الكفارة والا سقطت فلو كفرت المراة
ثم حاضت بطل ويجوز التكفير عن الميت وعن الحي الا في الصوم ويجب بالمحرم كفارة
الجمع **الثالث** الفديه وهو مد من طعام عن كل يوم ولها اسباب منها الاول تاخير قضا المريض
حتى يجيء رمضان اخر ويتهاون الا بعذر عازم على القضا او عازم على تركه ولو كان عازمًا

عليه تقضي ولا فديه وان استمر مرضه فدا ولا قضاء ولو مات في مرضه فلا قضاء
ولا فديه ويستحب لوليه القضا ولو بقي من السنة ما يسع الفايت تعين القضا فان اخل
به وجب القضا والفديه وان وسع البعض صامه وحكم ابا في ما تقدم من التهاون
وعدمه **فرع** لا يلحق بالمريض غيره من ذوي الاعذار على توقف ويجب على الولي
قضا كل صوم واجب تمكن الميت من قضايه واهمله ويقضي ما فات بالسفر مطلقًا والولي
اكبر اولاده الذكور فلو تعدد تسقط ويجوز اتحاد الزمان وتغايره فلو بقي يوم وجب
على الكفاية ولو تبرع بعض سقط عن الباقين ولو تبرع الغير او استاجر الولي اجزاء
مطلقًا ولو كان عليه شهران صام الولي شهرًا وتصدق من التركة عن شهر ولا يقضي عن المراة
مع عدم الولي يتصدق من تركته على كل يوم مد **ب** خوف الحامل المقرب والمرضع القليله
اللبن عن الولد فيجوز لهما الافطار ويجب القضا والفديه ولا يلحق بذلك الخوف على
انفسهما ولا الخوف على الغير من الهلاك **ج** عجز الشيخ والشيخه وذي العطاش فيجوز
لهم الافطار ويجب الفديه والقضا مع المكنه واما اقسام الصوم الواجب فسياتي في مواضعه
ان شا الله تعالى ثم ان الواجب منه معين وهو رمضان وقضاوه والنذر والاعتكاف وقد
يجب مع المعين غيره كصوم كفارة الجمع ومنه مخير وهو صوم كفارة رمضان وخلف
النذر والعهد وكفارة حلق الراس والاعتكاف الواجب منه مرتب وهو صوم كفارة قتل
الخطا والظهار واليمين وقضا رمضان وبدل الهدي وجزا الصيد والافاضة من عرفات عمدًا
... بحلمها ... ومنه غير مرتب وهو صوم كفارة الواطي امته المحرمة باذنه
ثم الواجب كله يجب فيه التتابع وهو اقسام **آ** صوم رمضان والنذر المعين فلو اخل به
بني وكذا **ب** صوم كفارة اليمين وكفارة قضا رمضان وصوم الاعتكاف وبدل الهدي

فلو اخل به استانف الا في بدل الهدي اذا صام يومين وكان الثالث العيد ج
صوم كفارة قتل الخطا والظهار وكفاره رمضان والنذر المعين ونذر شهرين
متتابعين وكفارة المملوك في الظهار وقتل الخطا ونذر شهر متتابع فان اخل به لعذر
بنا ويجب المبادره والا استانف الا ان يصوم من الشهرين شهرا ويوما ومن الشهر
خمسة عشر يوما ويباح التفريق ولا يصوم المتتابع الا في زمان يسلم فيه وقد لا يجب
وهو السبعة في بدل الهدي وجزا الصيد وقضا رمضان والنذر المطلق وروي
ان القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل العيد وايام التشريق ويمكن
ان يقال يصوم شهرين منها الا العيد وايام التشريق والندب جميع ايام السنه الا المستثني
والموكد اول خميس واخر خميس واول اربعا من العشر الثاني ويقضي لو فاتت ويجوز تاخيرها
الي الشتا مع المشقه ولو عجز تصدق على كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض
وكل خميس وجمعه ويوم دحو الارض واول ذي الحجة وعرفه مع تحقق الهلال لمن
لا يضعف عن الدعا ويوم الغدير والمباهله وعاشورا حزنا ومولد النبي ومبعثه ورجب
وشعبان ولا يجب بالشروع فيه ويكره الافطار بعد الزوال ويصح ممن عليه صوم
واجب والمحرم صوم العيدين وايام التشريق للناسك ويوم الشك بنيه رمضان و...
المعصيه والصمت والوصال وصوم المملوك ندبا بغير اذن مولاه والمراة بدون اذن الزوج
او مع النهي وصوم المسافر واجبا الا الثلثة ايام لدم المتعه وبدل البدنه للمفيض من عرفات
قبل الغروب عامدا والمنذور سفرا وحضرا فلو نذر الدهر كذلك لم يتناول رمضان في
السفر ويجوز سفره فيه اختيارا ثم يجب الافطار والقضا اذا خرج الا ان رمضان
وقضاوه مستثنيان والمكروه صوم عرفه مع الضعف عن الدعا او الشك وهو ان

يري

يرى الهلال من لا تقبل شهادته وصوم النافله للمدعو الي طعام والمسافر الا بالمدينه
ثلثه ايام للحاجه وللولد بغير اذن ابيه والضيف بغير اذن مضيفه ويكره لمن
ابيح له الافطار الجماع والتملي من الطعام والشراب

كتاب الاعتكاف

وهو لبث
مشروط بالصوم ثلثه ايام في مكان مخصوص وهو سنه موكده وتتاكد في العشر
الاخر من رمضان ولا يجب الا بنذر وشبهه او مضي يومين ولا يجوز قطع الواجب
المعين ويجوز في المطلق بعد ثلثه وفي المندوب قبل الثالث وفيه مباحث
الاول في اركانه وهي ثلثه آ المعتكف وهو كل من يصح منه الصوم فلا يصح من
الكافر والمرتد وان طرا ولا من المجنون والمغمي عليه والسكران والجنب ويصح من المميز
ب الزمان واقله ثلثه ايام بليلتين متتابعه فلو فرقها او اقتصر علي النهار بطل ولو نذرها
كذلك لم ينعقد ولو نذر اعتكافا وجب ثلثه بليلتين ولو وجب عليه قضا يوم ضم
اليه اخرين ويتخير في تعيينه ولا حد لاكثره ولا يدخل الليل الا تبعا فلو نذر اعتكاف
شهر او رجب مثلا لم يجب الليله الاولي ج المكان وهو المسجد الحرام ومسجد
النبي صلعم ومسجد علي بالكوفه والبصره لا غير البحث الثاني في شرايطه وهي
اربعه آ النيه ووقتها ليلا حتي يطلع الفجر فلو اصبح بها عامدا بطل وكذا الناسي
في المندوب والنذر المطلق وفي المعين تجددها قبل الزوال ويجب فيها القصد الي
الفعل والوجوب او الندب والقربه ب الصوم فلا يصح بدونه ويشترط قبول الزمان
له فلا يصح في العيد وايام الحيض والنفاس والمرض والسفر لما تعين منه ولا
يشترط الصوم عنه بل اي صوم اتفق وان كان مستحقا ولاجل الصوم فلو اعتكف
ندبا في رمضان او النذر المعين او صام ندبا في اعتكاف واجب اجزا لان الاعتكاف

بلغ مقابله

لا يوجب الصوم بل يجب له ج استدامة اللبث فلو خرج مختارًا او مكرهًا بطل
وكذا لو اخرج بعض بدنه ولو خرج لضرورة كالغسل وقضا الحاجة او لعيادة
او لتشييع مومنًا او جنازة او صلوة عليها او عيادة مريض او اقامة الشهادة وان لم تتعين
عليه لم يبطل لكن يحرم المشي تحت الظلال والجلوس اختيارًا والصلوة الا بمكة او تضيق
الوقت عن الرجوع ولا يبطله الخروج ساهيًا بل يعود بسرعة فلو تهاون بطل ولا
يجب تجديد النية اذا اعاد ويخرج الحايض والنفسا والمريض اذا لم يمكن تمريضه فيه
او لم يامن وقوع النجاسة وللمطلقة رجعية تعتد في منزلها ثم تقضيه ان لم يتعين والا
ففي المسجد وفي كون صعود السطح خروجًا توقف د اذن من له ولاية في المندوب
كالزوج والمولى فلو بادر احدهما بطل ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد
وله الرجوع في الاذن ما لم يجب ولو اعتق بعد التلبس اتم واجبًا مع وجوبه والا ندبًا
ولو هاياه المعتق بعضه لم يشترط اذنه في نوبته ولو نذر باذن المولى فله المبادرة في
دون المطلق البحث الثالث في الاحكام وهي ثلثة الاول يحرم على المعتكف ليلًا
ونهارًا النسا وطيًا ولمسًا وتقبيلا والاستمنا وشم الطيب والمرا والبيع والشرا
الا ان يخيط والافطار نهارًا ولا يحرم عقد النكاح ولا محرمات الاحرام ويجوز النظر
في المعاش والخوض في المباح ويستحب ان يشترط الرجوع في الواجب والندب
لعذر وعينه على الاقوى ومحله في الندب نية الاعتكاف فيخرج متى شاء ولو في
الثالث في النذر المعين صيغة النذر فاذا خرج سقط ولا قضا وليس له ان
يشترطه في نية الاعتكاف وغير المعين له شرطه في صيغة النذر فيسقط بخروجه
ولو لم يشترط وقت الاعتكاف فحينئذ ان خرج وكان متتابعًا استانف والا بنا

ان اكمل ثلثة مب كلما يفسد الصوم يفسده فيجب الكفارة بفعل المفطر في النذر
المعين واليوم الثالث وبالجماع ليلًا ونهارًا وفي غير المعين القضا خاصة ولا شي
في المندوب ولو جامع في ليل رمضان فكفارة وفي نهاره كفارتان ولو اكره زوجته
المعتكفة ليلًا فكفارتان ونهارًا اربع ولا يفسد بالبيع والشرا وكفارته كبيرة وان
وجب باليمين ج كلما يشترط في النذر من المكان والزمان والهية المشروعة يتعين
فلو نذر ان يعتكف صايمًا او مصليًا وجب ولو شرط التتابع لفظًا او معنى او وهما وجب
فلو خرج في اثناء الاول استانف وفي الثاني يصح ما فعل ان كان ثلثة فصاعدا ويتم
ما بقي ويقضي ما اهمل ويكفر وفي الثالث يستانف ويكفر ولا يجب التتابع في القضا ولو لم
يشترط التتابع صح تفريقه واقله ثلثة ثلثة ويبطل ما دونها وقيل يصح ان ياتي بيوم
من النذر ويضم اليه اخرين الى ان يفرغ ولا يجوز تفريق الساعات اجماعًا ولو نذر اعتكاف
شهر كفاه الهلالي او ثلثون ولو عين العشر الاخر كفاه التسعة لو نقص ولو نذر اعتكاف
يوم صح ولم يدخل الليلة وضم اليه اخرين ولو قال لا غير بطل ولو نذر اربعة فاخل
بيومين استانف ويوم يصح ما فعل ويضم اخرين ولو لم يعلم بالشهر المعين حتى
خرج قضاه وكفاره ولو اشتبه تخير وكذا لو عمت الشهور ولو مات بعد تمكنه من
قضايه وجب على الولي القضا

كتاب الحج

وهو لغة القصد و
شرعًا القصد الى بيت الله الحرام لاداء مناسك مخصوصة في زمان مخصوص وهو من
اعظم اركان الاسلام ويجب باصل الشرع مرة واحدة على من استكمل الشروط من
الرجال والنسا والخناثي وجوبًا على الفور وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار
والافساد ويتكرر بتكرر السبب وغير ذلك مستحب والنظر في انواعه وشرايطه

وانواعه ثلاثة الاول الحج تمتع وافراد اما التمتع ففيه بحثان في صورته وهو ان
يحرم من الميقات بعمرة التمتع ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم
يحرم للحج ثم يقف بعرفة الى الغروب ثم بالمشعر الى طلوع الشمس يوم النحر ثم ياتي
منى فيرمي جمرة العقبة ثم يذبح ثم يهدي ثم يحلق راسه او يقصر ثم يمضي الى مكة فيطوف
للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى له ثم يطوف للنساء ويصلي له ثم يعود الى منى للرمي والمبيت
الثاني في شروطه وهي خمسة الاول النية ب وقوعه في اشهر الحج وهو شوال
وذو القعدة وذو الحجة فلا يجوز انشاء عمرة التمتع قبلها وان فعل بعض الافعال
فيها ج ان ياتي بالحج والعمرة في عام واحد د تقديم العمرة على الحج ه ان يحرم بالحج من بطن
مكة وهذا القسم فرض من نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلاً من كل جانب واما الافراد
ففيه بحثان الاول في صورته وهو ان يحرم من الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب
ثم يقف بعرفة ثم بالمشعر ثم ياتي منى فيقضي مناسك يوم النحر ثم يطوف للحج ويصلي له ثم يسعى
للحج ثم يطوف للنساء ويصلي له ثم يحرم بعمرة مفردة من ادنى الحل ولا يصح من دون ذلك
وان خرج اليه بل يستانفه فيه ثم ياتي بافعالها ويصح وقوعها في غير اشهر الحج
الثاني في شروطه وهي اربعة الاول النية ب ايقاع الحج في اشهره ج تاخير
العمرة عن الحج د احرامه من الميقات او من دويرة اهله واما القران فصورته
وشروطه كالافراد ويتميز عنه بسياق الهدي عند الاحرام ونية القران ولا
يسقط الهدي عن القارن والمفرد ويستحب التضحية وهذا القسم والافراد فرض
اهل مكة وغير النائي ومن اقام بمكة سنتين فلو اقام دونهما لم ينتقل فرضه
ولزمه الخروج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم ثم من موضعه والنازل

بمكة

بمكة ثلاثا يعتبر اغلبهما ومع التساوي يتخير ولا يجوز ان يعدل احدهم الى فرض
الاخر الا لضرورة فيعدل المتمتع الى الافراد لظن ضيق الوقت والحائض والنفساء
اذا ضاق وقت التربص ويعدل المفرد او القارن الى التمتع لخوف العدو او فوات
الصحبة او خوف الحيض ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع
وروي انه اذا لبى بعد سعيه فلا متعة له ويجوز للمفرد والقران اذا دخلا مكة
الطواف ندبا وتقديم طواف الحج على الوقوف بعرفات والاولى تجديد التلبية
بعد صلوة الطواف لئلا يحلا وقيل على المفرد لا القران ولا يجوز الاحرام بالحج والعمرة
ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل لم ينعقد شي
النظر الثاني في الشرايط وفيه فصول الاول في شرايط حجة الاسلام وهي
اربعة الاول البلوغ فلا يجب على الصبي ويصح من المميز اذا اذن له الولي ولا
يصح من غير المميز بل يحرم عنه الولي فان كملا قبل المشعر اجزا عن حجة الاسلام
ويفعل ما يمكنه من الافعال ويتولى الولي ما يعجز عنه ويجنبه تروك الاحرام وعلى
الولي الزايد عن نفقة الحضر ولوازم المحظورات والهدي فان فقد صام عنه
ويجوز ان يامر المميز بالصوم ويستحب وضع الحصى في كف غير المميز ثم ياخذ ويرمي
عنه ولو وطي قبل المشعر وجب القضا على الصبي اذا بلغ ولا يجزي عن حجة
الاسلام الا ان يبلغ في الفاسد قبل الوقوف والولي ولي المال دون الامام
ب العقل فلا يجب على المجنون ولا يصح منه بل يحرم عنه الولي ويجزيه
لو كمل قبل المشعر ويأتي الولي بالافعال ويجنبه محرمات الاحرام ولو كان
ادواريا ووسعت النوبة الافعال وجب الثالث الحرية فلا يجب على المملوك

قنا كان او غيره وان تحرر بعضه ولا يصح منه الا باذن مولاه فلو بادر قله
فسخه وله الرجوع قبل التلبس لا بعده فلو علم بالرجوع لم يصح احرامه والاصح
وليس للمولي فسخه والامه تستاذن الزوج ايضا ولو اعتق قبل الوقوف بالمشعر
اجزاء عن حجة ويجب تجديد نيه الوجوب لا استيناف الاحرام ولا يجزي لو اعتق
بعده ولو اعتق غير الماذون استانف الاحرام من الميقات ولو تعذر فمن موضعه فان
وسع الوقت التمتع وجب والا انتقل الي غيره ولو افسد الماذون وجب الاتمام
والقضا علي المولي تمكينه فان اعتق في الفاسد قبل المشعر اتم وعليه البدنه والقضا
ويجزي عن حجه الاسلام ولو كان بعده لم يجز ووجبت حجة الاسلام مقدمة ولا حكم
لفساد غير الماذون ولو هاياه فان وسعت نوبته الحج صح وان لم ياذن مولاه وليس
له تحليله الا مع القصور ويجزي عن حجة الاسلام ان اعتق قبل الوقوف ويجب على المملوك
الصوم عن الهدي ولو الزم الكفارات وليس للمولي منعه منه الرابع الاستطاعة وهي
الزاد والراحله ونفقه عياله حتي يرجع اما الزاد فهو قدر الكفاية من القوت والمشروب
بنسبه حاله ذاهبا وعايدا ومنه الادويه المحتاج اليها واما الراحله فيشترط فيمن
يفتقر الي قطع المسافه قربت او بعدت ويعتبر راحلة مثله فيجب المحمل او شقه
مع الحاجه ويكفي ملك المنفعه ولو بالبذل فلا يجب علي فاقدها وان قدر على المشي ولا
نفقه عياله فالمراد من يجب نفقته ومن الاستطاعه علف الدواب ونفقه الجمال
وثمن الالات والاوعيه ويجب شراوها وان زادت عن ثمن المثل فان فقدها
او بعضها سقط الحج ولو تكلفه لم يجزيه ولو بذلت له او بعضها وقدر على الباقي وجب
ولا يفتقر البذل الي القبول بل الهبه ولا يجب القبول فان قبل استطاع وكذا الواهب

لما لا ولو حج في نفقه غيره اجزا ولا يجب بيع دار السكني والخادم وثياب البدن
في الحج وليس وجود ذلك شرطا في الاستطاعه ولا تصرف امتعه المنزل والالات
الصنعه والسلاح والحلي المعتاد فيحلي توقف ولا يجب التكسب له وان قدر عليه
نعم لو استوجر للمعونه بقدر الاستطاعه او بعضها وبيده الباقي او شرطت له استطاع
ولا يجب على المديون الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج والمدين ان قدر علي
اقتضا ما يحتاج اليه فهو مستطيع والا فلا ويجب بيع العروض وان كان بلدون
ثمن المثل او الاقتراض وان كان بغايبه ويصرف راس ماله في الحج وان افتقر اليه
في تجاريه وكذا العقار وان صار فقيرا وصرف المال في الحج اولي من النكاح وان خاف
العنت ولا يشترط الرجوع الي بضاعة او صناعة او حرفه ولو حج عن غيره لم تجز ربه
اذا استطاع ولو حج المستطيع بمال مغصوب اجزا ان كان ثمن ثوبي الاحرام والهدي
وما تطوف عليه ويسعي مباحا ولا يجب على الولد البذل لابيه ومن الاستطاعه
امكان المسير فيدخل تحته امور الصحة من المرض فلو تضرر بالركوب سقط والا
وجب ب الاستمساك على الراحله فلو كان مغصوبا لا يستمسك اصلا سقط ولو
امكنه بمحمل او مزامل وجب فان تعذر سقط والعاجز عن الحركه الضعيفه مع
احتياجه اليها يتوقع زوالها والقدرة عليها فلو مات قبل ذلك لم يقض عنه
فالاولي ان المريض والمغصوب ان استطاع قبل العذر فان رجي زواله
استحبابا ولو ما تا تقضي عنهما والا وجبت الاستنابه وان استطاعا فيه لم يجب بل يستحب
ج سعة الوقت لقطع الطريق واداء المناسك ويجب المسير مع اول قافلة الا
ان يثق بغيرها فان اخر وبقيت الاستطاعه الي القضاء الحج استقر [illegible]

ولو ضاق الوقت او افتقر الى طي المنازل وعجز سقط في عامه د تخلية الدرب فلو
خاف على النفس او المال او البضع سقط ويكفي الظن ولو تعددت الطرق وتساوت
في الامن تخير ولو اختص به احدها تعين وان بعد مع سعة الوقت والنفقة والبحر
كالبر ولو طلب العدو مالا وجب مع المكنة ولو بذله باذل فحصل استطاع ولو وهبه
اياه ليدفعه الى العدو لم يجب القبول وكذا لو حرم البذرقة ولو احتاج الى القتال لم
يجب وان ظن السلامة والاعمى كالبصير ولو احتاج الى قايد اعتبر هو ونفقته
في الاستطاعة والمراة كالرجل ويزيد اشتراط الامن على البضع فلو خافت المكابرة سقط
ولو امنت بالمحرم وجب ولو تعذر سقط وتعتبر نفقته واجرته في الاستطاعة والمحرم
من تحرم عليه موبدًا ولا يشترط اذن الزوج في الواجب ويشترط في الندب والمطلقة
رجعيه كالزوجة دون البائن ولا الاسلام فيجب على الكافر ولا يصح منه
ويسقط بالاسلام الا ان تبقى الاستطاعة ويحرم من الميقات فان تعذر فمن موضعه
ويجب على المرتد ولا يصح منه ولو ارتد بعد الحج لم يعده ولو ارتد بعد احرامه ثم
تاب بني ولا يسقط بالتوبة بل ياتي به بعدها فان مات قضي عنه من اصل تركته
ولو مات مرتدا لم يجب القضاء وحج المخالف صحيح فلا يجب اعادته لو استبصر
الا ان يخل بركن ولو حج مفردا او قارنا الا ان يكون قرانه ضم النسكين في
نية ويستحب له الاعادة خاتمة اذا اجتمعت الشرايط فحج متسكعا او في
نفقة غيره اجزا ولو اهمل اثم ووجب القضاء على الفور ولو ماشيا مع المكنة ولو مات
قضي عنه من اقرب الاماكن من اصل تركته فلو ضاقت عن الدين والاجرة للحج قسطت
بالنسبة فلو قصر قسط الحج صرف في الدين ولو مات في الطريق فان كان بعد الاحرام

ودخول

ودخول الحرم بري وان كان قبل ذلك كان في سنة الاستطاعة لم يجب القضاء
لو الا وجب الفصل الثاني في شرايط النذر وشبهه وهو خمسة الاول كمال
العقل فلا يصح نذر الصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ب القصد فلا يصح
من النايم والساهي ج فلا يصح نذر العبد بدون اذن مولاه ومعه لا يملك منعه
الرابع اذن الزوج في الجميع واذن الاب في اليمين ه الاسلام فلا يصح من
الكافر ولا يشترط الاستطاعة بل اذا تمت الشروط وجب الوفاء به ولو ماشيا
فلو نذر الحج ثم استطاع وجب تقديم حج الاسلام واذا اطلق تخير في الانواع
واذا قيده بزمان او صفة تعين فلو قيده بعام فاخل به مع القدرة قضي وكفر
يقضي عنه لو مات ولو عجز سقطت ولو اطلق جاز التاخير حتى يظن الموت
فيتضيق ولو مات قبل التمكن سقط والا قضي عنه من اصل تركته ولو كان عليه
حجة الاسلام اخرجتا من الاصل ولو وفي باحدهما صرف في حجة الاسلام ولا يجب على
الولي حجة النذر بل يستحب ولو قيده بالمشي وجب من بلده ويقوم في موضع
العبور ولا يجزي السباحة ويسقط بعد طواف النساء فلو ركب في المطلق
اعاد ماشيا ولو ركب البعض فقولان وفي المعين يكفر ولا قضا ولو عجز في المعين
ركب وساق بدنة ندبا وفي المطلق يتوقع المكنة ولو قيده بطريق تعين ان كان له مزية
والا فلا ولو نذر حجة الاسلام تداخلا ولو نذر غيرها او اطلق لم يتداخلا ولو نذر
وهو مغضوب كان جاز والا توقعه والاستنابة المقصد الثاني في شرايط النيابة
وفي بحثان الاول في المنوب ويشترط فيه الاسلام والايمان والموت او عجز لا يرجى
النيابة عن الكافر والمخالف الا ان يكون ابا النايب ولا يلحق به الجد للاب ولا عن الحي

في الواجب الا على التفصيل ويجوز في المندوب مطلقًا ولو اوصى بحج واجب ولم
يعين الاجرة اخرج من الاصل ما يستاجر به من اقرب الاماكن ولو عينها فزادت
عن اجرة المثل اخرج الزايد من الثلث مع عدم الاجازة ان احتمله والا المحتمل
ولو عين النايب تعين واستوجر باجرة المثل ولو امتنع استوجر غيره بها ولو
عينهما تعينا فان رضي بالقدر والا استوجر غيره باجرة المثل ان تعلق غرضه
بالمعين وان تعلق بالحج استوجر غيره بذلك القدر ولو كان مندوبًا اخرج القدر
من الثلث فان اتسع له من بلده وجب والا فمن حيث يحتمل ولو لم يرغب فيه صرف في
البر ولو اوصى بالحج فان علم الوجوب حمل عليه والا على الندب ولو عدده فان قصد
التكرار وجب والا كفت المرة ولو اراد التكرار وعين لكل سنة قدرًا فقصر جمع ما لسنتين
او اكثر لسنة ولو اوصى بحج وغيره فان وجبا اخرجا من الاصل فان قصرت التركه
قسطت وان استحبا فكذلك من الثلث ولو وجب احدهما اخرج من الاصل والاخر
من الثلث ويخرج عمن وجب عليه الحج وان لم يوص وبيرا بالتبرع عنه وان ترك
مالًا ولو خلف مالا يفي بالحج من اقرب الاماكن كان ميراثًا الا ان يسع لحد التمكين
فيجب ويجوز التبرع عن الميت مطلقًا وعن المغضوب باذنه واذا حصل بيد
انسان مال الميت وعلم ان عليه حجة الاسلام وان الوارث لا يودي وجب ان يحج عنه منه
ولو لم يفعل ضمن ولا يشترط اذن الحاكم ولو علم ان البعض يودي وجب اذنه الا ان
يخاف الاشاعه وهل يتعدي ذلك الى غير حجة الاسلام او الى العمرة او الى الزكوة
او الخمس او الدين فيه احتمال قوي البحث الثاني في النايب ويشترط فيه
البلوغ والعقل والاسلام ومعرفة افعال الحج والقدرة على افعاله والخلو من حج واجب

بلغ مقابله

فلا

فلا يصح نيابه الصبي وان كان مميزًا ولا المجنون والكافر والجاهل الا ان
يحج مع مرشد ولا العاجز ولا من في ذمته حج الا مع العجز ولو مشيًا ويجوز لمن
عليه حج ان يعتمر عن غيره وبالعكس ولا تنفسخ الاجاره بتجدد الاستطاعه
ويشترط العداله في الاستنابه لا في صحة النيابه فلو استاجر فاسقًا لم يصح
وان عدل ولو حج الفاسق عن غيره صح ويعلم الصحة بمصاحبة الولي او اخبار
العدل وفي قبول اخباره توقف ولا يشترط الحريه والذكوره فيصح نيابه المملوك باذن
مولاه والمراه عن الرجل والمراه ويكره الصروره دون الرجل الصروره ولو اشترط
التعجيل فاخر انفسخت ولو اطلق وجبت المبادره ولا تنفسخ بالاهمال ويجوز اشتراط
التاخير اكثر من عام ولا يجوز ذلك للوصي الا لعذر ويجب نيه النيابه واستدامتها
فلو نوى عنه وعن المنوب لم ينعقد عن احدهما وكذا لو نقل نيته اليه ولا اجرة له
وتعيين المنوب قصدًا ويستحب لفظًا عند كل فعل ويجب ان ياتي بالنوع
المشترط فلا يجوز العدول ولو الى الافضل ولو كان الحج ندبًا او نذرًا مطلقًا او
مخيرًا فيه كذا المنزلين المتساويين جاز العدول الى الافضل ولو شرط الطريق تعين
مع الغرض فان خالف صح الحج ورجع عليه بالتفاوت ومع اطلاق الاجارة
لا يوجر نفسه لاخر ومع التقييد بسنة يصح قبل او بعد ولو استاجره اثنان
فان اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا ولو اختلف زمان الايقاع صحا ولو
انعكس صح السابق ويجوز ان يستاجره اثنان في سنه لعمرتين او لعمرة مفرده
وحج متمتع ولا ان يستاجر اثنين عن واحد لحج الاسلام والنذر في عام واحد
ويستحق النايب الاجرة بنفس العقد ولا يستنيب غيره الا باذن المستاجر ويلزمه

الهدي وكفارات الاحرام في ماله ولو موت الحج تحلل بعمرة عن نفسه ولا اجرة له ولو
فاته تحلل بعمرة وله من الاجرة بنسبة ما فعل ولو كان مطلقا لزمه الحج في المستقبل وله
الاجرة ولو صد او احصر تحلل بالهدي ثم ان تعين الزمان انفسخت الاجارة واستعيد اجرة
المتخلف ولا يجاب لو ضمن الحج وان كان مطلقا لم تنفسخ ولزمه الحج في القابل ولو افسد قضى
الحج فقضى الحج واجزاعنه وعن المنوب معينة كانت او مطلقة وله الاجرة ولو مات بعد
الاحرام ودخول الحرم اجزا عنهما وقيل يرد ما قابل الباقي من الاجرة ويستحب اعادة
فاضل الاجرة والاتمام لو اعوز ويجوز النيابة في افعال الحج مع العجز **النظر الثالث** في
افعال الحج وفيه فصلان الاول في حج التمتع وهو ان يعتمر ثم يحج الموكل في عمرة التمتع وفيه
مطالب الاول الاحرام وفيه مباحث الاول في المواقيت وهي ستة العقيق لاهل العراق
وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق ومسجد الشجرة لاهل المدينة اختيارا والجحفة اضطرارا
وهي ميقات اهل الشام اختيارا ويلملم لاهل اليمن وقرن المنازل لاهل الطايف
وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله ومكة لحج التمتع وخارج الحرم للعمرة المفردة
وموضع العدول للمعذور ومن حج على ميقات غيره احرم منه ولو خلا الطريق من ميقات
احرم عند ظن محاذات احدها فان ظهر تقدمه اعاد والا اجزا ولو تعذرت المحاذات
احرم من ادنى الحل وهذه المواقيت للحج والعمرة ولا يجوز الاحرام قبلها ومن مر بها
مالم يحرم فيها ويجوز للناذر ان اوقعه في اشهره وهل يلحق به اليمين والعهد توقف
ولمريد العمرة في رجب اذا خشي تقضيه ولا يجوز تاخيره عنها ولو تعمد اعاد الى الميقات
فان تعذر بطل ولو كان لمانع او ناسيا او جاهلا رجع الى الميقات فان دخل مكة
خرج اليه فان تعذر فمن ادنى الحل ولو تعذر فمن مكة وكذا لو لم يرد النسك وكان
مقيما

مقيما بمكة وجب عليه التمتع او اراده ويحرم الصبيان من موضع الاحرام ويجردون
من فخ على طريق المدينة **البحث الثاني** في المقدمات يستحب قطع العلايق
والوصية وجمع اهله وصلوة ركعتين والدعا بالماثور والوقوف على باب داره
والتوجه الى طريقه ثم يقرا الحمد امامه وعن يمينه وشماله وكذا اية الكرسي ويدعو بكلمات
الفرج وبالدعا الماثور والصدقة امام التوجه وتوفير شعر الراس مدة اول ذي القعدة
ويتاكد اذا اهل ذو الحجة وقص اظفاره وتنظيف جسده والاطلا ولو كان مطليا
اجزاه مالم يمض خمسة عشر يوما والغسل والتيمم لو تعذر الماء واعادة الغسل لو اكل
او لبس ما لا يجوز للمحرم ويجوز تقديمه على الميقات للعوز ويعاد لو وجد الماء ويجزي
غسل النهار ليومه والليل لليلته الا ان ينام فيعاد معه لا مع الحدث ونافلة الاحرام
ركعتان يقرا في الاولى الحمد والجحد وفي الثانية الحمد والتوحيد ويستحب ايقاعها
عقيب الغسل مالم يتضيق فريضة ثم يصلي الظهر ويحرم عقيبها فان لم يتفق فعقيب
فريضة فان لم يتفق فعقيب ست ركعات او ركعتين ولو نسي الغسل او الصلوة
اعاد الاحرام بعدهما والمعتبر الاول فيترتب عليه احكامه **البحث الثالث** في
الكيفية والواجب ثلثة الاول لبس ثوبي الاحرام يا تزر باحدهما ويرتدي بالاخر
ولو اتزر ببعض الثوب الطويل وارتدى بالباقي اجزاه ويحتمل العدم ويشترط فيهما
الاباحة وجنسية ما يصلي فيه وكونه غير حاك ولا مخيط وكذا ما اشبهه كالدرع
ويجوز الممتزج بالحرير ولبس اكثر من ثوبين وابدالها لكن الافضل الطواف فيهما
ولو فقدهما جاز لبس السراويل والقبا مقلوبا يجعل ذيله على كتفيه واللبس شرط
في صحة الاحرام فلو احرم عاريا او في مخيط لم ينعقد على توقف ويجوز للنساء لبس

الحرير والمخيط ويستحب القطن وافضله البيض ويكره السود والمعصفر والمعلم
والوسخ ويكره النوم على المصبوغ خصوصاً السود ب النيه وهي ركن يبطل الاحرام
بتركها عمداً وسهواً وصورتها ان يقصد ما يحرم به من حج او عمرة وما يحرم له من حج الاسلام
او غيره ونوعه من تمتع وغيره وصفته من وجوب او ندب والتقرب الى الله ولا
يعتبر النطق بل لو اقتصر عليه بطل ويجوز ضمه ولو نوى نوعاً ونطق بغيره فالمعتبر
المنوي ولو نوى الحج والعمرة بطلا وان كان في اشهر الحج ولو اطلق الاحرام بطل
وقال الشيخ ان كان في اشهر الحج تخير بين الحج والعمرة والا اعتمر ولو نسي المنوي تخير
فيهما ولو لزمه احدهما تعين ولو نوى كاحرام فلان صح ان علم به ج التلبيات الاربع
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولا يجوز ترجمتها
اختياراً ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها وللقارن ان يعقد بها او بالاشعار او التقليد
وبابها بلا استحب الآخر والاخرس يحرك بها لسانه ويعقد بها قلبه ويشير بيده ولو نوى
الاحرام وفعل قبلها ما يحرم عليه لم يلزمه كفارة وان لبس ثوبيه ويستحب رفع الصوت
بها للرجال وللمحرم لحج التمتع اذا اشرف على الابطح وللراكب على طريق المدينه اذا
علت راحلته البيداء وللراجل حيث يحرم وتكرارها عند صعود الاكام وهبوط الاهضام
وعند النوم واليقظه وعند تجدد الاحوال الى زوال شمس عرفه للحاج والى
مشاهدة بيوت مكه للمعتمر بالمتعه والى دخول الحرم للمعتمر مفرداً والى مشاهدة
الكعبة لمن خرج من مكه للاحرام ويستحب ان يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه
وان لم يكن حجة فعمرة لفظاً ولو نواه لم يعتد به وفايدته جواز تعجيل التحلل للمحصور ولا
يفيد سقوط الحج في القابل ولا سقوط الهدي البحث الرابع في احكام الاحرام

ركن

ركن يبطل النسك بتركه عمداً ولو نسيه حتى اكمل مناسكه صح ويجوز انشاء احرام
آخر قبل الاكمال فلو احرم بالحج قبل التقصير عامداً بطلت متعته وصارت حجة مبتوله
والناسي يمضي في حجه ويستحب الدم ويجوز للمفرد اذا دخل مكه ان يجعل حجه عمرة
التمتع الا ان يلبي فينعقد احرامه متفرداً واذا تمتع بالعمرة ندباً وجب الحج واحرام
المراة كاحرام الرجل الا ما استثني ويصح من الحايض والنفسا لكن لا تصلي له
فلو تركته لظن فساده رجعت الى الميقات فاحرمت منه ولو تعذر فمن ادنى الحل
فان تعذر فمن موضعها ولو بمكه ويجب الاحرام على كل من يريد الدخول الى مكه الا المتكرر
ومن دخل لقتال او قبل مضي شهر من احرامه الاول وكل ما يجب ويستحب في احرام
العمرة فهو كذلك في احرام الحج البحث الخامس فيما يحرم به وهو اثنان وعشرون
شيا آ صيد البر وهو الحيوان الممتنع بالاصاله فيحرم الفرخ والبيض ولا يحرم الانسي
بالتوحش كما لا يحل الوحشي بالاستيناس والمتولد منهما يلحق بالاسم فان انتفيا اعتبر
جنسه ولا فرق بين المباح والمملوك فيحرم اصطياداً وذبحاً واكلاً وان ذبحه
محل واشارة ودلالة واغلاقاً الا السباع والحيه والعقرب والفارة والدجاج
الحبشي ويجوز رمي الحداه والغراب وشرا القماري والدباسي واخراجها من مكه لا قتلها
بخلاف صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ج النسا وطياً ولمساً وتقبيلاً ونظراً
بشهوة وعقداً له ولغيره وشهادة عليه واقامه وان تحملها محلاً ولو تحملها
محرماً جاز الاداء بعد الاحلال ولو عقد المحرم لنفسه او لغيره محلاً كان او محرماً بطل
وكذا لو عقد لغيره ولو وكله محرماً فعقد بعد الاحلال صح ولو انعكس بطل ويجوز
توكيل الاب المحرم محلاً عن ولده المحل ويقدم قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال

مع اليمين وعدم البينة فان كان المراة فلها المهر ويلزمها حقوق الزوجية
وبالعكس يلزمه المهر وتوابع العقد كتحريم الاخت والخامسة ولا يرجع عليها بما
قبضت من المهر ولا تطالبه به مع عدم الدخول ومعه طالبه باقل الامرين من
المسمى ومهر المثل ولو شكا في وقوعه في الاحلال او الاحرام فالاصل الصحة ويجوز
الرجعة وشرا الاماء وان كان للتسري والطلاق وشبهه ويكره الخطبة له ولغيره
ويحرم على المراة ما يحرم على الرجل ج الطيب على العموم اكلاً ولمساً وشماً ويجوز اشتداد
واستدامة الاخلوق الكعبة فان اضطر قبض على انفه ولا يقبض عليه من الكراهية
ولو مات المحرم منع من الكافور في الغسل والحنوط ويحرم في الكحل والدهن وقبل
الاحرام اذا بقيت رايحته بعده ويجوز شمّ الطيب ومسه ما لم يتعلق به او بثوبه رايحته
ولا يحرم الفاكهة والرياحين ولا الشيح والخزامي وشبهه د الادهان الا لضرورة
ويجوز اكله ه ازالة الشعر عن راسه وبدنه اختياراً فيجوز للاذى و قلم الاظفار
ز اخراج الدم اختياراً ولو بالسواك والحك ح الحنا للزينة لا للسنة وفي حكمه
ما يبقى بعده ط لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ي النظر في المراة يا قتل هوام الجسد
ويجوز نقله والقا القراد والحلم يا لبس السلاح لغير ضرورة ولا يحرم المنطقة يب
الفسوق وهو الكذب يج الجدال وهو الحلف يد قطع الشجر والحشيش الا المملوك
والاذخر وشجر الفواكه والنخل وعودي المحالة تو اله كتفا وتختص الرجل بتحريم
تعطية الراس ولو بالما والحمل فان غطاه ناسياً القاه واجباً وجدد التلبية استحباباً
ولبس ما يستر ظهر القدم كالخف والشمشك ولو اضطر جاز والنعل ولم الخف
ولا يجب شقه ولا قطع الشراك ولبس المخيط وان لم يظم البدن ويحتمل اشتراطه

لانه المتبادر الى الفهم فعلى الاول يحرم المرتفع لا على الثاني ويجوز لبس
الطيلسان لكن لا يزره والتظليل سايراً اختياراً فلو زامل المضطر او المراة
اختصا به ويجوز للمشي تحت الظلال وتختص المراة بتحريم لبس الحلي الا المعتاد
فيحرم اظهاره للزوج وتغطية الوجه ويجوز النقاب وسدل القناع الى انفها
فلا تلصق به وجهها المطلب الثاني الطواف وفيه مباحث آ في مقدماته وهي واجبة و مندوبة
فالواجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن ولا تعفى عما عفا عنه في الصلوة فلو
طاف مع علم النجاسة اعاد وفي الناسي توقف ولو علم في الاثنا ازالها واكمل ولو
علم بعده اجزا والطهارة من الحدث في الواجب فلو اخل بها اعاد الطواف والصلوة
ويستحب الاعادة في النفل والختان في الرجل مع التمكن وستر العورة ولا يشترط
المشي فيجوز الركوب فيه والمندوب الغسل لدخول الحرم ولدخول مكة والافضل
من بير ميمون او من فخ ومع التعذر بعد دخوله ومضغ الاذخر ودخول مكة من
اعلاها حافيا على سكينة ووقار ثم الغسل لدخول المسجد الحرام ثم يقف على باب بني
شيبة ويسلم على النبي صلى الله عليه واله وسلم ويدعوا بالماثور ويدخل منه البحث الثاني
في الكيفية وفيها واجبا وندب فالواجب ثناعشر الاول النية ويجب ان يقصد به عمرة
التمتع لوجوبه قربة الى الله والمقارنة لاوله والاستدامة ب البداة بالحجر وهو
ان يحاذي باول جز منه بدنه اول جز من الحجر ما يلي الركن اليماني ويكفي الظن
فلو بدى بغيره اعاد عنده ج الختم به ايضا د جعل البيت على اليسار فلو خالف
بطل وان استقبله ه خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على الشاذروان
او مسه بيده لم يصح و ادخال الحجر فلو اخرجه او مشى على حايطه او مس خارجه

بطل السابع اخراج المقام ح مراعاة بعده في الجواب ط الموالاة فلو قطعه لحدث
او حاجة له او لغيره او لدخول البيت فان تجاوز النصف بني والا اعاد وكذا
لو قطعه لصلاة فريضة حاضرة او للوتر او لازالة النجاسة وفي النافلة يبني مطلقا
ى اكمال سبعة اشواط من الحجر اليه شوط فلو زاد في الفريضة عمدا بطل ولو كان
سهوا فان ذكر قبل بلوغ الحجر قطع وصح طوافه وبعده يكمل اسبوعين ندبا ويصلي
للفرض قبل السعي وللنفل بعده ولو نقصه فان جاوز النصف رجع واكمله والا
استانفه ولو رجع الي اهله استناب ويكره الزيادة في النافلة وينصرف علي الوتر استحبابا
يا حفظ العدد فلو شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت مطلقا ولو شك في الاثناء
بطل في النقيصة ولو في الزيادة فان تعلق الشك بالسابع ولم يبلغ الحجر بطل وان بلغ
او خرج السابع من الشك صح ويجوز التعويل علي غيره في العدد فان شكا وتساويا
فكما تقدم وان اختلفا لحق لكل حكم شك الطايف ولو شك في النافلة بنا علي الاقل
يب صلاة ركعتين كالصبح بعده ومحلها مقام ابرهيم عليه السلام حيث هو الآن فان منعه زحام
صلي خلفه او الي احد جانبيه ويصلي ركعتي طواف النافلة في المسجد حيث شا ولو
نسيهما رجع ولو شق قضاها حيث ذكر ولو مات قضاها الولي ويستحب ان يقرا في الاولي
الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد والندب عشرة الاول استقبال الحجر
بيده ب حمد الله والثناء عليه والصلوة علي النبي صلعم واله والدعا ج استلامه بيده
فان تعذر فبيده فان منع اشار بها ومع فقدها يشير اليه ويستلم الاقطع بموضع
القطع د المشي ه الاقتصاد فيه وقيل برمل الثلاثة الاول في طواف القدوم
و استلام الاركان كلها واكدها العراقي واليماني وتقبيلهما ز الدنو من البيت

ح الدعا بالمرسوم وتلاوة القران التاسع التزام المستجار في الشوط السابع باسطا يديه
علي حائطه والصاق خده وبطنه به وذكر ذنوبه والاستغفار والدعا بالماثور ولو
جاوزه رجع والتزم ى طواف ثلثماية وستون طوافا فان عجز فثلثماية وستون
شوطا ويجعل الاخير عشرة او يزيد اربعة ويكره الكلام في خلاله بغير القران
والدعا البحث الثالث في احكام الطواف ركن يبطل النسك بتركه عمدا ولو نسيه
قضاه ولو تعذر عوده استناب ويجب تقديمه علي السعي في الحج والعمرة فلو
اخره اعاده ثم سعي ولو ذكر في السعي انه لم يطف طاف ثم استانف السعي وكذا لو ذكر
في السعي نقصانه ولم يتجاوز النصف ولو تجاوز رجع فاتمه ثم اتم السعي وان كان
سعي شوطا ويحرم لبس البرطلة في الطواف مطلقا والقران في الفريضة ولو طيف
بالمعذور ثم برا لم يعد ولو نذره علي اربع لم ينعقد وان كان امراة ويحتمل انعقاد
الطواف دون القيد ح السعي وفيه مباحث الاول في مقدماته وكلها مستحبة أ
وهي الطهارة و استلام الحجر والشرب من زمزم والصب علي جسده من الدلو
المقابل للحجر والخروج من باب الصفا والصعود عليه واطالة الوقوف عليه والتكبير
سبعا وكذا التهليل والدعا بالماثور وان يقول ثلثا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو علي كل شي قدير
الثاني في الكيفية والواجب سبعة الاول النية ويجب ان يقصد به عمرة التمتع
وجوبه قربة الي الله تعالي مقارنة لاوله مستدامة الحكم الثاني البداة بالصفا
بان يصعد عليه او يلصق عقبيه به ج الختم بالمروة بان يصعد عليها او
يلصق اصابع قدميه بها د سعيه في الطريق المعهود فلو انتهي الي المروة ولي

الصفا بعقبيه لم يجزه استقبال المقصود بوجهه فلو مشى القهقرى لم يصح
و اكمال سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان فان زاد على السبعة عمداً اعاده
ولو كان سهواً قطع واكملا اسبوعين ولا يستحب السعي الا هنا فلو نقص شوطاً
او بعضه اتى به فان رجع الى اهله وجب العود فان تعذر استناب ر ايقاعه
بعد الطواف فلو قدمه اعاده ح تأخيره عن الركعتين فيعيد لو قدمه ط ايقاعه
في يوم الطواف مع القدرة فلو اخره اثم واجزاه ويستحب مع القدرة والهرولة
للرجل ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسيها رجع القهقرا
فيداركها والدعا في اثنائه ح في احكامه السعي ركن يبطل النسك بتركه عمدا ولو
نسيه اتى به فان تعذر استناب ولو لم يحصل عدده بطل وكذا لو حصله وشك فيما
بدا به وكان في الفرد على الصفا وفي الزوج على المروة وبالعكس يصح والشك فيه
كالطواف ولو ظن الكمال في عمرة التمتع فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر بقرة
وكذا لو قلم ظفره او قص شعره ويجوز قطعه لصلوة فريضة او الحاجة له ولغيره ثم
يعود فيتم ولا يشترط مجاوزة النصف والجلوس خلاله للراحة والركوب د
التقصير وهو نسك محله مكة ويستحب على المروة وزمانه بعد السعي فيقص شيئا
من شعر راسه او بدنه ويجزي القرض والنتف وقص بعض الاظفار ويجب مسماه
ولا يجزي الحلق بل يحرم ويجب به شاة ان تعمد ويمر الموسى على راسه يوم النحر
وينوي به التحلل لوجوبه قربة الى الله تعالى ويحل به ما حرم عليه ويستحب له
التشبه بالمحرمين في ترك المخيط ولو احرم بالحج قبله عامدا بطلت متعته وصارت
حجة مفردة ولو كان ناسيا لم تبطل وعليه دم استحبابا ولو جامع قبله عامدا اوجب
على

على الموسر بدنة والمتوسط بقرة والمعسر شاة ويكره له الخروج من مكة قبل ان
يحرم بالحج الا لضرورة القول في حج التمتع وفيه مطالب الاول الاحرام وهو ركن
يبطل الحج بتركه عمداً ولو نسيه حتى اكمل مناسكه فقد تم حجه ومحله مكة وافضلها
المسجد وافضله المقام او تحت الميزاب فلو احرم من غيرها عمداً بطل واستانفه
بها ولو ناسيا يعيده فيها وان دخلها بلا احرامه فان تعذر فحيث يمكن ولو بعرفه
ولا يسقط الدم ووقته يوم التروية استحبابا وافضله عند الزوال عقيب الظهر
ومقدماته وكيفيته واحكامه وتروكه كما مر الا انه ينوي به حج التمتع ويستحب
للناسي التلبية في موضع الاحرام وللراكب اذا نار به بعيره ورفع الصوت بها
اذا اشرف على الابطح وتكرارها الى زوال شمس عرفة المطلب الثاني في نزول
منى وحدها من العقبة الى وادي محسر ويستحب الخروج اليها يوم التروية الا
لمن يضعف عن الزحام فالامام قبل الزوال يصلي الظهرين بها وغيره بعد
الصلوة في المسجد والدعا عند التوجه وعند دخولها وخروجه منها والمبيت
بها الى الفجر وليس بنسك ولا يقطع وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج
منها قبل الفجر الا المضطر ويستحب للامام الاقامة بها الى طلوع الشمس وان يخطب
يوم السابع ويوم عرفة ويوم التروية ويوم النفر الاول ويعلم الناس مناسكهم
المطلب الثالث في الوقوف بعرفة وفيه مباحث الاول في حد عرفة وهو من
بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلو وقف بهذه الحدود او بغيرها
كتحت الاراك بطل حجه وافضل عرفة السفح في ميسرة الجبل ويكره الوقوف
عليه الا عند الضرورة ويستحب ان يضرب خباءه بنمرة ب في كيفيته والواجب

فيه النيه وفي ان يقصد به ما احرم له لوجوبه قربة الي الله مستدامة الحكم الي الغروب
والكون بعرفه من زوال الشمس الي الغروب والركن منه مسماه وان كان سايرًا
فلو افاض قبله عامدًا عالمًا جبره ببدنه فان عجز صام ثمانيه عشر يومًا ولو كان
جاهلًا او ناسيًا لم يلزمه شيا ولا يجب الكون بها كل الوقت بل لا ينفر حتي الغروب
فلو ادرك عرفه قبل الغروب لحصه اجزاه ولو تعذر الوقوف نهارًا وقف ليلًا
في اي وقت شاء ولا يجب الكون الي الفجر بل يسمي الحضور وان كان مختارًا
ولا يصح مع الجنون والاغما والسكر والنوم ولا يضر تجدده في الوقت والندب
ان يغتسل ويجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه ويقف في السهل ويدعو بالمرسوم
وبغيره له ولوالديه وللمومنين ويكون قايمًا ويكره قاعدًا وراكبًا ج في احكامه
الوقوف ركن يبطل الحج بتركه عمدًا فلو تركه ناسيًا او لعذر يتداركه ليلًا ولو ترك
الاضطراري عامدًا بطل حجه ولو تركه لعذر او نسيه اجزا بالمشعر وكذا لو خاف
فوات المشعر ويدرك الحج بادراك الاختياريين او باحدهما او بالاضطراريين
لا باحدهما او باضطراري واختياري **المطلب الرابع** في الوقوف بالمشعر وفيه
مباحث آ في حده وهو ما بين المازمين الي الحياض الي وادي محسر ومع الزحام
يجوز الوقوف علي الجبل ويستحب الاقتصاد في سيره والدعا اذا بلغ الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق وتاخير العشايين الي المزدلفه ولو تربع الليل ويجمع
بينهما باذان واقامتين ولو منع صلي في الطريق ب في كيفيته وفيه مسايل آ
النيه واستدامتها حكمًا ويجب ان يقصد الي ما احرم له لوجوبه قربة الي الله
ب المبيت به الي طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدًا جبره بشاه وصح حجه ان كان

وقف

وقف بعرفات نهارًا ولا شي علي الناسي والمراه والخايف ج الوقوف
بعد الفجر الي طلوع الشمس ويجب استيناف النيه فلو افاض قبله اثم وصح حجه
ان كان وقف بعرفه ولو فاته ناسيًا او لعذر يتداركه قبل الزوال ويشترط
السلامه من الجنون والاغما والنوم والسكر في بعض الوقت فلو استوعب بطل
الثالث في احكامه الوقوف بالمشعر ركن فلو تركه عامدًا بطل حجه ولو تركه ناسيًا
صح ان كان وقف بعرفات اختيارًا ولو نسيهما معًا بطل حجه والركن منه
مسماه وكذا في الاضطراري وان كان سايرًا ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدعا
بالمرسوم والصلوة علي النبي وآله ووطي الصرورة المشعر برجله والصعود علي قزح وذكر
الله عليه والافاضه قبل طلوع الشمس ولا يجاوز وادي محسر حتي يطلع
ولا يفيض الامام الا بعد طلوعها والهروله في وادي محسر وهو يقول اللهم
سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
ولو ترك الهروله رجع فتداركها **المطلب الخامس** في مناسك منا يوم النحر وهي
ثلثة آ الرمي وفيه مسايل الاولي المرمي وهو جمرة العقبه فلو رمي
غيرها لم يجز ب الرامي وهو الحاج مطلقًا دون المعتمر ويستحب له الطهاره
والدعا والتكبير مع كل حصاة واستقبال الجمره واستدبار القبله الثالثه
المرمي به وهو الحصي ويجب ان يكون ابكارًا من الحرم عدا المساجد ويستحب التقاطه
من جمع وان يكون برشا رخوة بقدر الانمله كحليه منقطه ملتقطه ويكره الصلبه
والمكسره والسود فالبيض والحمر **الرابعه** الرمي يشترط فيه امور الاول النيه
ويجب ان يتعرض للاداء والعدد ب اصابه الجمره بفعله فلو شاركه غيره في الابتدا

اوالاثنا لم يجز ج اصابتها بما يسمى رميًا فلو وضع الحصا على الجمرة من غير رمي او

وضعها على شي فانحدرت على الجمرة لم يجز اما لو رمى فاصابت شيًا ثم اصاب الجمرة

اجزا ولو شك في الاصابه اعاد د تفريق الرمي لا الاصابه فلو رمى اثنتين دفعه

حسب واحده وان تتابعت الاصابه ولو تتابع الرمي فيهما اثنتان وان اتفقت الاصابة

ه المباشره فلو استناب لم يجب الا لعذر كالمرض والغيبه و اكمال سبع حصيات

يقينًا فلو شك فيه بني على الاقل ويستحب الرمي حذفًا الثاني الذبح وفيه فصول ا

في هدي التمتع وفيه مباحث الاول في وجوبه يجب على المتمتع دون غيره مفترضًا او

متنفلا مكيًا او لا وعلى المملوك الماذون ولمولاه ان يامره بالصوم فان اعتق قبله تعين

الهدي و المعتق قبل احد الموقفين يلزمه الهدي ومع العجز الصوم ولا يجزي الواحد الا

عن واحد ويجزي في المندوب عن سبعه ذوي خوان واحد لا يباع ثياب التجمل

فيه ولو تكلفه جاز ب في صفاته وهي اربعه الاول كونه من النعم وافضله الابل ثم

البقر ثم الغنم ب كونه ثنيًا وهو من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر والغنم في

الثانيه ويجزي الجذع من الضان ويستحب الابل والبقر الاناث ومن الغنم الذكران

ج الكمال فلا يجزي العوراء الجرباء والعضباء والعرجاء البين عرجها و المريضه و

مقطوعه الاذن ومكسورة القرن الداخل ولا الخصي ويكره الموجوء والجماء خلقة و

الصمعاء وهي فاقدة الاذان خلقة د السمن وهو ان يكون على كليتيها شحم والنظر فلو

اشتراها على انها سمينه فبانت هزيلة اجزات وكذا بالعكس ولو ظن التمام فبانت

ناقصة لم يجز بخلاف العكس ويستحب كونها تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في

مثله اي لها ظل وهو كناية عن الشحم وان يكون مما عرف به ح في ماهية الذبح ويجب

النية

النية في النحر والذبح ويجزي الاستنابه والمباشره افضل ودونه جعل يده مع

يد الذابح و مكانه منى وزمانه يوم النحر فلو اخره لا لعذر اجزا في ذي الحجة

واثم ومع العذر لا اثم ولو ضل فذبح عنه لم يجز ويستحب نحر الابل قايمًا قد

ربطت بين الخف والركبه وطعنها من الجانب الايمن والدعا وقسمته اثلاثا ويجب

الاكل منه الرابع في البدل لو فقده و وجد الثمن خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه

في ذي الحجه ولو تعذر فمن القابل فيه ولو فقدها صام ثلثة ايام في الحج وسبعه اذا

رجع الى اهله ولو جاور بمكه انتظر اقل الامرين من مضي شهر ووصوله الى بلده

ويجوز صوم الثلثة في اول ذي الحجه بعد التلبس بالمتعه وان اخرها

فيما في ذي الحجة فان خرج ولم يصم تعين الهدي في القابل بمنى ولو وجد

الهدي بعد الثلثة لم يجب الهدي بل يستحب ولو مات قبل الصوم صام الولي

العشره ولو لم يصل الى بلده ويجب تتابع الثلثه الا ان يكون الثالث العيد فياتي

به بعد النفر ولو كان الثاني صام الجميع بعد النفر ويجوز تفريق السبعة ولو مات

بعد وجوب الهدي اخرج من اصل تركته الفصل الثاني في هدي القران

وهو ما يسوقه المحرم في احرام الحج او العمرة وهو مستحب باصل الشرع ولا يخرج

عن ملكه لكن اذا ساقه فلا بد من ذبحه او نحره بمنى ان كان للحاج ومكة للمعتمر بالحرم

وزمانه يوم النحر فلو اخره اثم واجزا ولا يجب الصدقه به ولو عجز ذبحه او نحره

مكانه واعلمه ويجوز ابداله ما لم يشعره او يقلده والتصرف فيه وان اشعره او

قلده وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولو انكسر جاز بيعه ويستحب الصدقه

بثمنه واقامة بدله ولو هلك لم يجب بدله الا اذا كان مضمونًا ولو ضل فاقام بدله

بلغ مقابلة

ثم وجد ذبحه دون بدله ولو وجد بعد ذبح البدل استحب ذبحه ولو ضل فذبح
عن صاحبه اجزا ان ذبح في محله ويستحب الاكل منه وهديه ثلثه والصدقه
بثلثه **الفصل الثالث** في الاضحيه وهي سنة موكدة ويجزي عنها الهدي الواجب
والجمع افضل وتختص بالنعم ولا يجزي الا الثني من الابل والبقر والغنم ويجزي
الجذع من الضان ويستحب الاناث من الابل والبقر والذكران من الغنم ويكره التضحيه
بالثور والجاموس والخصي الموجوء ويستحب فيها صفات الهدي فان لم يجدها تصدق
بثمنها ولو اختلف جمع الاعلا والاوسط والادون ويتصدق بثلث الجميع ووقتها
بمني يوم النحر وثلثه بعده وفي الامصار يوم النحر ويومان بعده ولو خرج وقتها
فاتت ولا يختص بمكان ويستحب الاكل منها ويهدي ثلثا ويتصدق بثلثه والتضحيه
بما عرف به وعما يشتريه ويكره بما يربيه وبيع جلودها واعطاها الجزار بل يتصدق
بها واخراج شي من اضحيته عن منى لا من اضحيه غيره ويجوز اخراج السنام
ولا يلحق به الية الغنم فلا يجوز بيع لحمها ويجوز ادخاره **الفصل الرابع** في
بقيه الدما وفيه بحثان الاول في اقسامها وهي المنذورات والكفارات ودم التحلل
اما المنذور فان عينه تعلق به الوجوب فلا يجزي غيره ولو تلف لم يجب بدله
ويزول ملكه عنه وهو امانة في يده لا يضمنه الا مع التفريط ولا يجوز الاكل منه فيضمن
قيمة ما اكل ولو ضل فذبحه واجد عن صاحبه اجزا وان اطلق النذر لم يتعلق
الوجوب بما ساقه وله ابداله والتصرف فيه ولا يزول ملكه عنه الا بذبحه ولو تلف
ضمن بدله ولو ضل فاقام بدله ثم وجده تخير الان يعين احدهما ولو وجد الاول بعد ذبح
الاخير لم يجب ذبحه الا مع تعيينه واما الكفارات ودم التحلل فسياتي ويستحب

ان يبعث المحل هديا ويواعد اصحابه وقتا لسياقه ووقتا للذبح فاذا كان
وقت السياق اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر ولا يلبي واذا كان وقت
الذبح احل ولو اخطا ظنه لم يضر ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا **ب**
في وقتها ومكانها اما المنذور فيحسب النذر والمطلق لا يختص بزمان ومكانه مكه
ولو عين مكه او منى تعين ولو عين غيرهما لم ينعقد واما الكفارات فلا تختص
بزمان نعم يجب عند حصول سببها ومكانها مكه ان كان معتمرا او منى ان كان حاجا
واما دم التحلل فزمان دم الصيد منه الى الفوات فيتحلل بعمره ولا يجب دم للفوات
عندنا ومكانه موضع الصد وزمان دم المحصر يوم النحر وايام التشريق ومكانه مكه
للمعتمر ومنى للحاج وزمان دم التحلل من عمرة الفوات وقت الصد ومكانه عنده والمحصر مكه
فايده الدم الواجب منه مضيق احتياطا وهو دم المتعه وجزا الصيد ومنه مضيق مطلقا
وهو دم الاحصار وكذا دم الصد لكن يسقط بالفوات ومنه مخير وهو دم اذى الحلق
النسك **الثالث** الحلق او التقصير والحاج مخير فيهما والحلق افضل خصوصا الصروره
والملبد ويحرم على النسا وفي اجزايه توقف ويجب النيه وحصول مسماه وان
يكون من الراس ويمر الموسى عادم الشعر على راسه وان يكون بمنى فلو رحل قبله
رجع واتى به فان تعذر حلق او قصر مكانه وبعث شعره ليدفن بها استحبابا وان
يقدمه على طواف الحج وسعيه فلو اخره عامدا اجزا وجبره بشاه ولا شي على الناسي
ويستحب الدعا عند الحلق والبداة بالناصيه من القرن الايمن الى العظم خلف
الاذنين ودفن الشعر بمنى ويحل باحدهما من كل شي الا الطيب والنسا والصيد
وهو التحلل الاول ويجب ترتيب مناسك منى وليس شرطا في الصحه ويستحب الحلق قبل

الذبح الموالي الموسر على راسه بعده **المطلب السادس** في زيارة البيت ويجب بعد
الحلق او التقصير المضي الى مكه ويستحب ليومه خصوصًا المتمتع ويجوز تاخيره
الى غده ويحرم بعده ويجزي طول ذي الحجه ويجوز للقارن والمفرد التاخير على
كراهيه بعده مطلقا ويستحب قبل دخول مكه ما تقدم وتقليم الاظفار والاخذ
من الشارب والدعا على باب المسجد ثم يطوف للحج فيحل له الطيب وهو التحلل الثاني
ولو نسيه وواقع اهله بعد الذكر فعليه بدنه ولا شي على الناسي ثم يسعى للحج ولا
يجوز للمتمتع تقديم الطواف والسعي على الموقفين ومناسك منى يوم النحر الا لعذر
كالمرض وخوف الحيض والزحام للعاجز ويكره للقارن والمفرد ثم يطوف للنسا
وهو التحلل الثالث ولا يجوز تقديمه لتمتع وغيره الا لضروره او خوف الحيض ولا
تقديمه على السعي عامدًا الا لضروره او خوف الحيض ولو قدمه ساهيًا اجزا وهو
واجب في الحج والعمره المبتوله دون عمرة التمتع على الرجال والنسا والخناثى و
الصبيان والخصيان والمملوك فيحرم بتركه الوطي والعقد والشهاده عليه وانواع
الاستمتاع ويلزم به الصبي المميز ويطوف الولي بغير المميز فلو اخل به منعا من
الاستمتاع بهن قبل البلوغ وبعده حتى يقضياه ولو طاف للنسا في احرام آخر
لم يسقط القضا وليس بركن فلو تركه عامدًا لم يبطل حجه بل يجب الرجوع لاجله مع
تعذر الاستنابه ولو تركه سهوًا اجزاته النيابه مطلقا ويحله النسا بطواف النايب
فلو واعده في وقت لم يحللن عنده على توقف ولو قلنا بالحل فظهر عدمه
اجتنبهن ولو مات قضاه الولي وكيفيه الطواف والسعي كما تقدم الا في النيه
تنبيه قد علم من هذا الاستقرار الشرعي ان مواطن التحلل ثلثه عند الحلق والتقصير

وعن

وعن طواف الزيارة وعند طواف النسا وتحريم الصيد لمكان الحرم فلو اكل من
صيد غيره جاز ويستحب ترك المخيط حتى يطوف للحج وترك الطيب حتى يطوف
للنسا **المطلب السابع** العود الى منى ويجب المبيت بمنى ليله الحادي عشر
والثاني عشر ولو لم يتق الصيد والنسا او غربت شمس الثاني عشر وجب المبيت
ليله الثالث عشر فان اخل بالمبيت لزمه عن كل ليله شاة الا ان يبيت بمكه مشتغلًا
بالعباده او يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب رمي الجمار الثلث في كل يوم من ايام
التشريق كل جمره بسبع حصيات كما تقدم ووقته من طلوع الشمس الى غروبها
ويجوز ليلًا للمعذور كالخايف والراعي والعبد والمريض ويجب الترتيب يبدا
بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبه ولو نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبه ويحصل
الترتيب برمي اربع للناسي لا باقل ولو تعمد بنى على الاربع واستانف اللاحقه
ولو رمى ثلثا ثم رمى اللاحقه استانف فيهما على قول اما لو رمى الاخيره بثلاث ثم
قطع بنى عليها عامدًا كان او ناسيًا ولو ترك حصاة او اشتبه محلها رمى الثلث
بثلاث ولا يجب الترتيب ولو فاته جمره وجهل تعينها اعاد الثلاث ويجب الترتيب
ولو لم يرم قضاه من الغد قبل الحاضر ولو كان حصاه وترتب كالاداء ويستحب
رمي الفايت بكره والحاضر عند الزوال ولو نسي الرمي حتى دخل مكه رجع ورمى
ولو فات وقته قضاه في القابل ويجوز الاستنابه والرمي عن المعذور كالمريض
والغايب والصبي ولا محضر فلو اغمي على المنوب لم ينعزل النايب لزوال العذر
ويرمي عمن اغمي عليه اذا خيف الفوات ولو زال العذر لم يجب الاعاده ولو
زال في الاثنا بنى ولمن اتقى الصيد والنسا النفر في الاول لكن بعد الزوال ويجوز

في الثاني قبله وغير المتقي يتعين عليه المقام الى النفر الاخير ويستحب لمن نفر في
الاول دفن حصى الثالث عشر ويستحب رمي الاولى والثانية عن يمينه مستقبل
للجمرة والقبلة ويقف ويدعو او استقبال جمرة العقبة مستدبر القبلة ولا يقف والايام
عن يسار الطريق اذا فرغ من الاولى مستقبل القبلة ويدعو وكذا اذا فرغ من
الثانية والاقامة بمنى ايام التشريق والتكبير بها وان يخطب الامام ويعلمهم ذلك
المطلب الثامن العود الى مكة ويجب العود على من بقي عليه شي من مناسكها
ويستحب لوداع البيت وصلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي
في وسطه وكذا فوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراع وكذا عن يمينها وشمالها
والتحصيب لمن نفر في الاخير والاستلقاء فيه والغسل لدخول مكة والمسجد
والدعا ودخول الكعبة بعد الغسل ويتاكد للضرورة وصلوة ركعتين بين
الاسطوانتين على الرخامة الحمرا يقرا في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية
بعدد ايها والصلوة في زوايا الكعبة والدعا بالمرسوم واستلام الاركان والمستجار
والشرب من زمزم واتيان الحطيم وهو ما بين الباب والحجر وهو اشرف البقاع
وفيه تاب الله على آدم وطواف الوداع والخروج داعيا من باب الحناطين والسجود
عنده مستقبل القبلة والدعا والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود
والطواف للمجاور افضل من الصلوة والمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة والحج
على الابل الجلالة ورفع بنا فوق الكعبة ومنع مساكن دور مكة والايام المعلومات
عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق ويوم النفر الحادي عشر ويوم النفر
الثاني عشر **الفصل الثالث** في حج الافراد والقران وهو ان يحج ثم يعتمر ويمتاز

القارن بسياق الهدي ويجب نية الافراد او القران والاحرام من الميقات
او من دويرة اهله ثم ياتي بمناسك الحج الا الهدي ثم يعتمر ويجب في العمرة
واحرم على الفور بشرايط الحج فلو استطاع لاحدهما وجب خاصة على وقف
وميقاتها ميقات الحج او ادنى الحل وافضله الجعرانة او التنعيم او الحديبية
ولا يصح من الحرم الا لضرورة ووقتها عند انقضا الحج بعد ايام التشريق او في
استقبال المحرم وواجباتها النية والاحرام من الميقات ثم الطواف وركعتاه
ثم السعي ثم التقصير ثم طواف النسا وركعتاه ويتحلل بالتقصير من كل شي الا
النسا فاذا طاف لهن حللن له ويجوز الحلق وهو افضل ولو افسد حج الافراد
وجب اتمامه والبدنة والاتيان بالعمرة ثم يقضي الحج خاصة ولو جامع في العمرة
قبل السعي عالما عامدا فسدت ووجب القضا والبدنة وكذا يجب على المراة
لو طاوعت ويحمل البدنة عنها لو اكرهها ولو جامع بعد السعي وجبت البدنة
وان كان بعد الحلق وقد تجب بالنذر وشبهه والافساد والفوات ودخول
مكة لغير المتكرر والمعذور ويتكرر الوجوب بتكرر السبب ووقت الواجب
عند حصول سببه ووقت المندوب جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز
الاتباع مطلقا وقيل بعد سنة وقيل بعد شهر وقيل بعد عشرة ايام
ولمن اعتمر في اشهر الحج نقلها الى عمرة التمتع دون العكس **النظر الرابع**
في لواحقه وفيه فصول الاول في الصد وفيه بحثان الاول في حقيقته
وهو المنع من مكة او الموقفين بعدو او حبس على مال ظلما او مستحقا مع
العجز فالقادر غير مصدود ويتحقق الصد بالمنع من مكة في احرام العمرة وبالمنع

من الموقفين او احدهما من فوات الاخر في احرام الحج وبالمنع من منى ومكة معًا
على الاقوى ولا يتحقق بالمنع من منى بل يحلق مكانه ويستنيب في الرمي والذبح
ويسقط المبيت ولا بالمنع من مكة بل ياتي بالطواف والسعي في ذي الحجة فان
تعذر بقي على احرامه بالنسبة الى الطيب والنسا حتى يقضيه في القابل **البحث**
الثاني في حكمه اذا تحقق الصد فان كان له طريق اخر وجب سلوكه من العدو
وان خشي الفوات ولا يتحلل بخوفه بل ان تحقق تحلل بعمرة ثم يقضيه واجبًا
ان وجب والا ندبًا ولو لم يكن له الا طريق العدو او كان وقصرت نفقته تحلل
بذبح هدي او نحره والتقصير ونيه التحلل عند الذبح فيحل من كل شي احرم منه
ويجوز التحلل في الحرم وغيره حتى في بلده لانه لا مراعي في التحلل زمان
ولا مكان ثم يجب القضا مع وجوبه واذا ظن انكشاف العدو فيها استحب الصبر
فان انكشف والوقت باقي وان فات تحلل بعمرة ولو انكشف بعد تحلله
فان اتسع الوقت وجب الاتيان به ان بقيت الشرايط ولا يشترط الاستطاعة
من بلده ولا بدل لهدي التحلل فلو لم يجده او فقد ثمنه بقي على احرامه ولا يحل
بدونه فان تحلل ثم ان تحقق الفوات تحلل بعمرة بان ينقل نيته اليها فلو
صد عن اتمامها تحلل بالهدي ولا يسقط بالاشتراط ويجزي عنه هدي
السياق ولو افسد ثم صد فتحلل كان عليه بدنة للافساد ودم التحلل و
القضا وحج العقوبة فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضا و
حج بعض لسنته ويبقى عليه حجة العقوبة وان لم يتحلل فان انكشف العدو
والوقت باق مضى في الفاسد وقضى في القابل ولو كان الحج ندبًا فان فات

تحلل

تحلل بعمرة وعليه القضا والبدنة ولو كان الوقت باقيًا تحلل بالدم وعليه
بدنة للافساد وقضا واحد وكذا البحث لو صد ثم افسد وحكم المعتمر حكم الحاج
ولا يجب قتال العدو وان ظن السلامة ولو طلب مالًا فالحكم ما تقدم **الفصل**
الثاني الحصر وهو المنع عن مكة او الموقفين بالمرض وان كان بعد التلبس بالحج
او العمرة بعث ما ساقه الى مكة ان كان معتمرًا او منى ان كان حاجًا وان لم
يسق بعث هديه او ثمنه ويواعد نايبه وقتا معينًا للذبح او النحر فاذا بلغ
محله قصر فتحلل من كل شي الا النسا حتى يحج في القابل ولو عجز او كان الحج
ندبًا جاز يستنيب في طواف النسا ولو احصر في عمرة التمتع حل له النسا
اذ لا طواف لهن وفيه توقف للعموم ولو لم يجد الهدي ولا ثمنه بقي على احرامه
اذ لا بدل له ولو بان عدم الذبح لم يبطل تحلله بل يجب في القابل ويجزي هدي
السياق الا ان يكون منذورًا او معينًا عن نذر او كفارة ولا يسقط بالشرط
وفايدته تعجيل التحلل ولو زال العذر بعد البعث وقبل التحلل التحق
فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان ذبح هديه ولزمه
القضا مع وجوبه ولو اخر التحلل حتى تحقق الفوات لزمه لقاء البيت ليتحلل
بعمرة ولو كان قد ذبح هديه وقت المواعدة ولو زال العذر بعد البعث والتحلل
فان اتسع الوقت وجب الاتيان به مع وجوبه والا ففي القابل ويقضي العا
قارنًا والمعتمر عند زوال العذر ولو صد واحصر تخير في الاخذ بحكم احدهما
الفصل الثالث في كفارة الصيد وفيه مباحث الاول الصيد منه ما لا
كفارة له ومنه ما له كفارة ومنه ما فيه القيمة اما الاول فالسباع الماشية

والطاير والدجاج الحبشي والبرغوث والنملة والعقرب والفارة والحيوان
المحرم الا ما استثني واما الثاني فثلثه الاول ماله مثل من النعم وبدل
مخصوص وهو خمسه الاول النعامه وفيها بدنه ثنيه فصاعدا وفي فرخها
من صغار الابل فان عجز فض ثمنها على البر واطعم ستين مسكينا لكل واحد
مدان فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانيه عشر يوما الثاني بقرة
الوحش وحماره وفي كل واحد بقره اهليه فان عجز فض ثمنها على البر واطعم
ثلثين مسكينا كما مر فان عجز صام ثلثين يوما فان عجز صام تسعة ايام ج الظبي
وفيه شاة فان عجز فض ثمنه واطعم عشره كما مر ثم صام العدد ثم صيام ثلثة ايام
ويلحق الثعلب والارنب بالظبي د بيض النعام وفي كسر الواحد بكره من الابل
ان تحرك الفرخ والا ارسل فحوله الابل في اناث بعدد البيض فالناتج
هدي فان عجز فعن كل بيضه شاة ثم اطعام عشره مساكين ثم صيام ثلثة ايام
ولو بان فاسدا لم يلزمه شي ه بيض القطا والقبج وفي كسر الواحد صغير من
الغنم ان تحرك الفرخ والا ارسل فحوله الغنم في اناث بعدد البيض فالناتج هدي
فان عجز اطعم عشره مساكين ثم صيام ثلثة ايام **فروع الاول** لو زادت قيمة
الجزا على البر او نقصت لم يجب الزايد ولا الاتمام **ب** الابدال على الترتيب
ج لو قدر في الصوم الثاني على الكبر منه لم يجب ولو عجز عن بعضه لم يجب
الباقي واستغفر الله تعالي **د** لو عجز عن البدنه وفقد البر دون ثمنه
انتقل الي الصوم ويحتمل عدله عند ثقة **ه** يفدي عن المعيب او المريض
بمثله والصحيح افضل ويستحب التماثل في الذكوره والانوثه **و** لو ابطل

امتناعه

ز امتناعه لزمه فداه كاملا وعلى قاتله قيمته معيبا ولو ابطل احد امتناعيه لزمه الارش
ح لو ضرب حاملا فماتا فداها بحامل فان تعذر قوم الجزا حاملا ولو القته ثم ماتا
فداهما بمثلها ولو مات احدهما فداه خاصه ولو تعيبا فالارش ولو القته ميتا لزمه
ما بين قيمتها حاملا ولو القته جنينا سليمين فلا شي **ب** ما لا مثل له ولا بدل
بدل مخصوص من النعم ففي كل واحد من الحمام وهو كل طاير يهدر او يعب
الماء شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم وفي فرخها حمل على
المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم وفي كسر بيضها على المحرم في
الحل حمل ان تحرك الفرخ والا درهم وعلى المحل في الحرم ربعه ويجتمع الامران
على المحرم في الحرم في الجميع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمه اذا قتل في الحرم
الا ان حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه وقيمه الاهلي يتصدق بها وفي
كل واحدة من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر وفي كل واحد من
القنفذ والضب واليربوع جدي وفي البطة او الاوزه او الكركي شاة على
قول وقيل في الاسد اذا لم يرده كبش وفي الجراد الكبير شاه ولو لم يمكن التحرز
منه فلا شي وفي شرب لبن الظبيه دم وقيمه اللبن ولو ضرب بطير على الارض
فعليه دم وقيمه للحرم واخرى لاستصغاره والضمير للطير فيلزمه في الحل
دم وقيمه ويحتمل انه للحرم فيلزمه دم لا غير وعلى المحل في الحرم قيمتان على
القولين وفي دخول النعامه في الطير هنا والحاق غيره به توقف **الثالث**
ما لا كفارة له من غير النعم ففي كل من العصفور والصعوة والقبره وشبهه مد من طعام
وفي العظاية كف من طعام وفي الجراده تمره وفي القملة او [illegible] كف طعام

وفي الزنبور كف تمر او طعام واما الثالث وهو ما لا نص فيه كالبطه والاوزه والكركي
فيحكم بقيمته ذوا عدل ومعرفه ولا يكفي الواحد ويجوز ان يكون احدهما او هما
القاتل الا مع العمد الا مع التوبه ويعتبر القيمه وقت الاتلاف ولا يقوم ما لا قيمه
له كالخنزير ويعتبر قيمة الجزا وقت الاخراج ومحله منى في احرام الحج ومكه في احرام
العمره البحث الثاني في موجب الضمان وهو ثلثه الاول المباشره فمن قتل صيدًا
فعليه فدا ولو اكل منه ففدا آخر وفي عينيه قيمته وفي احدهما النصف وكذا
في يديه ورجليه وفي قرنيه النصف وفي احدهما الربع ولو اصابه ولم يوثر فيه
فلا شي ولو شك في الاصابه او في كونه صيدًا او في الحرم فلا شي ولو شك في تاثير
الاصابه او علمها وجهل حاله لزمه الفدا ولو جرحه فرآه سويًا فالارش
ان علم قدره والا فربع القيمه ولا يتقدر الارش من الفدا فلو ضرب ظبيًا فنقص
عشر قيمته وجب ذلك لا عشر الشاه ولا عشر قيمتها وعلى كل من المشتركين
فدا كامل محرمين كانا او محلين في الحرم ولو رماه محلاً فقتله محرمًا لم يضمنه وكذا
لو وضع في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله ولو دفع الصيد عنه فادى الى قتله
او جرحه فلا ضمان الا ان يندفع بالاخف فيتعداه ومذبوح المحرم ميته ولو كسر
بيضًا لم يحرم اكله وكذا لو صاد ثم ذبحه محلًا لو امر عبده المحل في الحل بالذبح
لم يحرم على توقف والجزا على المولي ب اليد يحرم على المحرم اثبات يده على
الصيد ويضمنه فلو افلس مشتريه بعد احرام البايع لم يختص به ولو كان
مودعًا وجب دفعه الي المالك ثم الي الحاكم ثم الي ثقه فان تعذر الجميع ارسله
وضمن ولا يملكه بالاصطياد ولا باحد الاسباب المملكه ان كان معه والا ملكه

فلو ورث صيدًا لم يملكه حتى يحل ويزول ملكه عنه بالاحرام ويجب ارساله
فان تلف قبله ضمنه ولو ارسله غيره او قتله لم يضمنه ولو صاد ثم حل بعد لا زال
ملكه ولو استبقاه حتى احل لم يجب الارسال ولا يزول ملكه عن الناسي عنه
ولو امسكه محرم فذبحه مثله فعلى كل منهما فدا ولو كان الذابح محلا ضمنه الممسك
ولو كسر بيضه فخرج فاسدًا لم يضمنه ولو نقله ففسد ضمنه ولو احضنه
فخرج الفرخ سليمًا فلا شي عليه ج التسبيب وهو فعل ما يحصل معه التلف
فلو خلص صيدًا من شبكه او سبع فتلف او عاب ضمنه ولو اغلق على حمام الحرم
وفراخ وبيض ضمن فان ارسلها سليمًا سقط الضمان والا ضمن الحمامه
بشاه والفرخ بحمل والبيضه بدرهم ويضمن المحل الحمامه بدرهم والفرخ بنصف
والبيضه بربع وكذا لو جهل حاله بعد الاغلاق ولو اوقد جماعه نارًا فوقع
فيها صيد فان قصدوا الاصطياد فعلى كل واحد فدا والا فعلى الجميع فدا ولو
قصد البعض تعدد في حقهم وعلى الباقي فدا واحد وان اتحد على توقف
ولو رمى صيدًا فاضطرب فقتل آخر ضمنهما ولو رمى اثنان فاصاب احدهما
فعلى كل واحد فدا ولو امسك صيدًا في الحرم فمات ولده فيه او في الحل ضمنه
وكذا لو امسكه المحرم في الحل فمات ولده فيه او في الحرم ولو امسكه المحل
في الحل فمات ولده في الحرم ضمنه والا فلا ولو نفر صيدًا فهلك بافه
سماويه او بصادمه شي او اخذه جارح ضمنه ولو نفر حمام الحرم فان عاد
للجميع فشاه ولو لم يعد فعن كل واحد شاه ويكفي الظن ولو شك في
العدد بنا على الاقل وفي حمل البعض اذا عاد او انقطع على الجميع توقف

لعدم النص ولا شي في الواحدة لو نتجت ولا يتعدي الى غير الحمام ولو اشتري
محل لمحرم بيض نعام فاكله لزم المحرم عن كل بيضة شاة والمحل عن كل بيضة
درهم ولا يتعدي الى باقي البيوض ولا الى غير البيض ولو اعزى كلبه او حل رباطه
او انحل لضعف الربط فقتل صيدًا ضمنه وكذا لو حفر بيرًا في غير ملكه
عدوانا او في الحرم مطلقًا ويضمن الدال والمشير والسايق ما تجنيه دابته مطلقًا
وكذا الراكب اذا وقف والساير والقايد ما يجنيه بيديها وراسها **البحث الثالث**
في صيد الحرم يحرم بالحرم ما يحرم بالاحرام ويجب به القيمة فلو قتل المحل صيدًا
في الحرم فعليه قيمته وعلى المحرم فداه وقيمه ولو بلغ بدنه لم يتضاعف ولو قتله اثنان
واحدهما محرم تضاعف الفدا في حقه ويتساوى في التضاعف العالم والجاهل
والعامد والمخطي وما لا دم فيه يتضاعف الفدي وما لا نص فيه يتضاعف القيمه ولو
قتله جماعه فعلي كل واحد قيمه ولو اصابه خارج الحرم فمات فيه او بالعكس
ضمنه ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو رماه من الحل فقتله
في الحرم او بالعكس ضمنه وكذا لو قتل ما بعضه في الحرم او على فرع شجره في
الحل واصلها في الحرم او بالعكس ولو رمي بسهم في الحل فمر في الحرم وقتل
صيدًا في الحل لم يضمنه ويجب ارسال ما دخل به الى الحرم فلو تلف قبله ضمنه ولو
اخرج صيدًا منه وجبت اعادته فلو تلف قبلها ضمنه ولو كان مريضا او طايرًا
مقصوصًا وجب حفظه حتى يكمل ويحرم حمام الحرم في الحل فان تلف ضمنه ولو
نتف ريشه من حمام الحرم فعليه صدقه بتلك اليد مع الارش ولا يجري بغيرها
ولو نتف بغير اليد او سقط باضطرابه في يده تصدق كيف شا ويتعدد الصدقة

ولو نفر صيدا فهلك [illegible] ضمنه

بتعدد

بتعدد الريش ولا يتعدي الى نتف غيره ويكره ما يام الحرم والاصطياد
بين البريد والحرم ويستحب الصدقه عنه بشي لو فقا عينه او كسر قرنه ويذبح
المحل في الحرم ما ذبحه المحرم في الحل ولا يملك المحل صيدا في الحرم الا ان يكون
نابيًا **تتمه** فدا المملوك في الحل لصاحبه وغيره يتصدق به وفدا المملوك في
الحرم لله والقيمه للمالك ويضمن الصيد بقتله عمدًا وسهوًا وخطأ فلو رمي غرضا
فقتل صيدًا ضمنه وكذا لو مرق السهم فاصاب اخر وتكرر الكفاره بتكرر
القتل سهوًا بعد سهو وسهوا بعد عمد وبالعكس اجماعًا وبتكرره عمدًا
بعد عمد على الاقوي ومحل الخلاف اذا حصل التكرر في احرام واحد او في
احرامين بينهما ارتباط كعمره التمتع وحجه والا تكرر قطعًا ولو اضطر المحرم الي
الصيد اكل منه ما يمسك الرمق وفداه ولو وجد ميته اكل منه ان وجد الفدا والا
من الميته ومن وجب عليه شاه في كفارة الصيد فلم يجد اطعم عشره مساكين
فان لم يجد صام ثلثه ايام ومن وجب عليه بدنه في كفاره او نذر فعجز كان عليه سبع
شياة والمراد بالكفاره البدنه وبالدم الشاة وبالصيام ثلثه ايام وما يجب في الحج يذبح
بمني وفي العمره بمكه والاطعام تابع ولا يتعين للصوم مكان **الفصل الرابع**
كفارة النسا وفيه مسايل الاول من جامع زوجته قبلا او دبرا قبل عرفه او قبل
المشعر عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه بدنه والحج من قابل فرضًا حجه كان او
نفلا ولو طاوعته لزمها مثل ذلك وعليهما الافتراق في القابل اذا
بلغا موضع الخطيه بصاحبه ثالث محترم حتي يقضيا المناسك ولو جامع
في الفاسد وجب عليه بدنه اخرى لا غير سوا كفر عن الاول اولا ولو فسد القضا

لزمه ما لزمه اولاً وهاكذا او القضا تابع للفاسد في النوع والفوريه وكذا حكم
المملوكه والمستمتع بها والاجنبيه والغلام ولا يفسد بوطي البهيمه ولو اكرهها يحمل
عنها البدنه ولو نقض عنها ولو اكرهته لم يحتمل عنه ولو اكرهها فلا شي علي المكره
ولو اكره امته يحمل عنها الكفاره ولا يجب الحج بها ولا تمكينها ولو استمني بيده فعليه
البدنه خاصه والاولي فرضه والثانيه عقوبه وقيل بالعكس فلو نذر الحج في سنه
معينه فافسد لم يلزمه الكفاره ولو اعتق العبد في الفاسد بعد الوقوف
لم يكفه الاتمام والقضا عن حجة الاسلام ولو استوجر لسنه معينه فافسد لم تنفسخ
الاجاره وينعكس الحكم علي الثاني ب لو جامع عامداً عالماً بعد المشعر وقبل طواف
الزياره فبدنه وان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النسا او بعد ثلثه
اشواط فبدنه ولو كان بعد خمسة فلا شي ويتم طوافه ولا يكفي الاربعه ج لو
جامع المحل امته المحرمه باذنه فعليه بدنه او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ولو
طاوعت لزمها الاتمام والحج من قابل والصوم عن البدنه وكذا حكم غلامه المحرم ولا
شي عليه لو اكره زوجته المحرمه علي الاقوي ولو طاوعته لزمها الاحكام د
لو عقد محرم او محل لمحرم علي امراة فدخل فعلي كل واحدٍ كفاره ولا شي علي المراة
اذا كانت محله ه لو نظر الي غير اهله فامني فعلي الموسر بدنه والمتوسط بقرة
والمعسر شاة ولو نظر الي اهله بشهوة فبدنه ان امني وبدونها فلا شي وان امني
ولو مس امراة بشهوة فشاة وان لم يمن وبغيرها لا شي وان امني ولو قبلها بشهوة
فجزور امني اولا وبغير شهوة فشاة ولو امنا عن ملاعبه فجزور ولو استمع علي
مجامع او سمع كلام امراة من غير نظر فلا شي عليه وان امني و لو جامع في احرام

العمرة قبل السعي لزمه بدنه وقضاوها ويستحب في الشهر الداخل الفصل
الخامس فيما في الكفارات في استعمال الطيب شاة وكذا في الدهن الطيب وان اضطر
انتفي الاثم حينئذٍ ولا شي في غير الطيب وان حرم وفي لبس المخيط شاة وان
اضطر وفي ما يستر ظهر القدم شاه وفي تغطيه الراس شاه وفي التظليل سايراً شاة
وفي حلق الراس لاذي وغيره شاه او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او
صيام ثلثه ايامٍ ولا فرق بين كل الراس وبعضه ان سمي حلقاً والا تصدق بشي
وفي نتف الابطين شاه وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو سقط من شعر راسه
او لحيته شي في غير الوضو فكف طعام ولا شي فيه وفي قلم الظفر مد من طعامٍ وفي
اظفار يديه ورجليه دم وفي مجلسين دمان والاصبع واليد الزايدتان
كالاصليه ولو افتاه مفت بالقلم فادمي اصبعه فعلي المفتي شاه وان تعدد وفي قلع
الضرس شاة وفي الجدال كذباً مرة شاة ومرتين بقرة وثلثاً بدنه وفي الصدق
ثلثاً شاه ولا شي فيما دونها وفي الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة والصغيرة شاة
وان كان محلاً ولا كفارة في قطع الحشيش وان اثم ولا يجب منع السايمه من الرعي ولو قلع
شجرة من الحرم وغرسها في غيره اعادها ولو جفت ضمن قيمتها خاتمه كل محرم اكل او
لبس ما لا يحل له فعليه شاة ولا يجب الكفارة علي الجاهل والناسي والمجنون الا في
الصيد واذا اختلف الاسباب تعددت الكفارة سوا كفر عن السابق او لا اتحد
الوقت او لا وتتكرر الكفاره بتكرر الوطي مطلقاً وبتكرر الحلق ان اختلف الوقت
والا فلا وبتكرر الطيب واللبس ان تغاير المجلس والا فلا ويجب علي الحاج زيارة
النبي صلي الله عليه واله وسلم فان امتنعوا اجبروا ويستحب صلوة ركعتين بالحرمين

لدخول المدينة وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة ولا يبعد البقيع والصلوة في الروضة وصوم
ثلثة ايام للحاجة والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة
التي تلي مقام رسول الله صلعم واتيان المساجد وقبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليه السلام
والمجاورة بالمدينة ويكره بمكة وحرم المدينة من عاير الى وعير ويكره عضد شجره دون
صيد والاماكن بين الحرتين **كتاب الجهاد** والنظر في امور الاول الجهاد
فرضا كفاية وقد يصير فرض عين بالخوف على بيضة الاسلام او بتعيين الامام او
نايبه او بقصور القايمين او بالنذر وشبهه ويجب في كل عام مرة او مرتين ويجوز تركه
للمصلحة وانما يجب بدعاء الامام او نايبه الا ان يدهم المسلمين عدو فيجب مطلقا
ويجب اما للكف عن الدين او للدعاء اليه او لقتال البغاة ويحرم في الاشهر الحرم
الا ان يبدأ العدو او انه لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم وقد يجب القتال للدفع عن نفسه
او ماله اذا غلب السلامة او كان بين اهل الحرب وغشيهم عدو ويخاف منه على نفسه فيقاتل
معهم بقصد الدفع لا الاعانة وليس ذلك جهادا فلا يلحقه احكامه والهجرة باقية بقاء الكفر وتجب
عن بلاد الشرك مع العجز عن اظهار شعار الاسلام والمرابطة مستحبة وهي ارصاد لحفظ
الثغر ولا يشترط اذن الامام ويجوز في الغيبة واقلها ثلثة ايام واكثرها اربعون يوما
فلو زاد فله ثواب الجهاد وافضلها اخطر الثغور ويكره نقل الاهل والذرية معه ولو
نذرها او نذر شيئا للمرابطين او لجر نفسه وجب الوفاء مطلقا ومنها ان يربط فرسه
او غلامه **النظر الثاني** فيمن يجب عليه وهو كل مكلف ذكر حر غير هم ولا اعمى ولا
مريض ولا مقعد ولا معسر فلا يجب على الصبي والمجنون والمراة والخنثى المشكل
والعبد وان امره مولاه او تحرر بعضه ولا على الشيخ العاجز والاعمى والمريض اذا عجز

عن

عن الركوب والعدو والمقعد وان قدر على الركوب والعاجز عن نفقة طريقه وعياله
وثمن سلاحه ومؤنته ويختلف ذلك بحسب الاحوال ولو بذل للمعسر ما يفتقر اليه وجب
بخلاف الاستيجار ويجب على العاجز الموسر ان يجهز غيره ويجوز ذلك مع القدرة
الا ان يعينه الامام ولو تجددت الاعذار بعد التقاء الحرب لم يسقط فرضها الا مع
العجز وللابوين منع الولد الا ان يعينه الامام بخلاف الجد ولصاحب الدين منع
المديون مع الحلول واليسار ولا يجوز اخراج المخذل والمرجف والمتجسس ولو خرجوا
لم يسهم لهم **النظر الثالث** فيمن يجب جهادهم وهم ثلثة الاول غير اهل الذمة وان انتسبوا
الى احد الانبياء سواء عبد غير الله او لا وهاولاء لا يقبل منهم غير الاسلام وان
بذلوا الجزية فان اصروا قوتلوا حتى يسلموا او يقتلوا **ب** اهل الذمة وهم اليهود والنصارى
والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة فيقاتلون حتى يلتزموا بها او يقتلوا **ج** البغاة وهم
من خرج على امام عادل فيقاتلون حتى يفيئوا او يقتلوا فهنا مقاصد الاول
في احكام الكفار وفيه مباحث **آ** في كيفية القتال ويبدأ بقتال الاقرب الا مع خطر
الابعد ولا يجوز القتال الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ولا يتولاه الا الامام او نايبه
ويسقط فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا بلغ العدو الضعف او اقل ولو غلب الهلاك
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة كثيرة كانت او قليلة بعيدة او قريبة وان
زاد على الضعف جاز الفرار ويستحب الثبات اذا ظن السلامة ولو ظن العطب وجب
الانصراف والمعتبر العدد فيجوز فرار مائة بطل من مائتي ضعيف وواحد ولا يجوز
فرار مائة ضعيف من مائة بطل ولو انفرد اثنان من المشركين بواحد جاز الفرار
ويجوز القتال بكل ما يرجا به الفتح كهدم الحصون والبيوت ورمي المناجيق

والحصار وقطع السابلة ويحرم بالقاء السم الا ان يتوقف الفتح عليه ويكره بالقاء النار وتسليط المياه وقطع الشجر الا مع الضرورة ولو تترسوا بالنساء والصبيان والمجانين والمسلمين جاز رميهم حال الحرب ولم يجز قتلهم وان حاربوا الا مع الحاجة ولا قود ولا دية في قتل المسلم وفي الكفارة قولان ويحرم قتل الشيخ الفاني والخنثى المشكل والتمثيل بهم والغدر والغلول منهم ويقتل الراهب ويستحب القتال بعد صلاة الظهرين والمبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم بها ويكره بغير اذنه وتحرم لو منع منها ولو طلبها المشرك استحب للمطيق الخروج وتحرم على الضعيف فان شرط الانفراد لم يجز معونة قرنه الا ان يفر فيتبعه المشرك فيجوز دفعه ولو لم يتبعه لم يجز محاربته ولو استنجد اصحابه انتقض امانه فلو تبرعوا فان منعهم فهو على عهده والا جاز قتاله معهم ولو لم يشترط الانفراد جازت المعونة وتجوز الخدعة في الحرب ويكره القتال صبرا وحمل الراس من المعركة والتبييت وتعرقب الدابة والقتال قبل الزوال الا مع الحاجة وان يتولى المسلم قتل ابيه ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبه ووري من كان كميش الذكر **خاتمة** يجوز للامام الاستعانة بالمشركين اذا امن غائلتهم وبذل ما يستعين به المقاتل من بيت المال وجعل الجعائل للمصلحة من الغنيمة معينا ومجهولا كجارية فان عينه وفتح البلد صلحا فان اتفقوا اربابه والمجعول له على بذله او بذل عوضه صح والا فسخ الصلح وردوا الى مامنهم ولو تلف المجعل قبل التسليم مع امكانه ضمن المثل في المثلي والا القيمة ولو عجزنا عن الفتح فلا شيء الا ان يتبرع بعد بدلالته ولو فتح غير بابها فلا شيء عليه ولو فتحناه بالمصلحة فلا شيء الا ان يفتح بدلالته ولو لم يحصل سوى الجعل اختص به ولو لم يجد فلا شيء ولو كان الجعل جارية

فاسلمت قبل الفتح مطلقا او بعده والمجعول له كافر فله قيمتها ويجوز التنفيل لبعض المجاهدين مع الحاجة كان ينفذ الامام سرية ويجعل لها الربع بعد الخمس فاذا غنمت شيئا اخرج خمسه واعطاها ربع الباقي ثم يقسم الفاضل بينها وبين الجيش ولا يستحق النفل الا بالشرط وان حسن بلاؤه ولا تقدير له بل بحسب نظر الامام ونفل النبي صلعم في البداة الربع وفي الرجعة الثلث وليس ذلك توظيفا ولا يحسب النفل من سهمه **البحث الثاني** في الاسارى الاناث يملكن بالسبي ان كانت الحرب قائمة وكذا الاطفال ولو اشتبه بالبالغ فان انبت قتل الا ان يدعي حصوله بالدواء والا الحق بالذراري ان جهل سنه والذكور البالغون ان اخذوا حال الحرب وجب قتلهم الا ان يسلموا ويتخير الامام بين ضرب الرقاب وقطع الايدي والارجل وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضائها حرم قتلهم ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وان اسلموا ولا يجوز الا ستبوا اذا عجز عن المشي ولو قتله مسلم فهدر ويجب اطعامه وسقيه وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وينفسخ النكاح باسر الزوج الصغير مطلقا وباسر الكبير لا باسره وباسر الزوجة مطلقا وباسر الزوجين كذلك ولو كانا مملوكين تخير الغانم ان وقعا في سهمه والطفل المسبي يتبع ابويه فان اسلم منهما تبعه ولو سبي منفردا تبع السابي في الطهارة خاصة ولو اسلم الحربي في دار الحرب قبل الظفر به حقن دمه وعم ماله المنقول وغيره للمسلمين ويلحق به ولده الاصاغر ويدخل الحمل دون امه فيجوز استرقاقها وكذا لو وطئ المسلم حربية بشبهة ولو اسلم عبد الحربي قبل مولاه فان خرج قبله تحرر والا فلا ولو اسر المسلم ثم اطلق على مال او شرط عليه الاقامة عندهم والامن منه وجب الوفاء بالاخير ولو صالحنا اهل الحربية على اطلاقها باطلاق المسلم فاطلق

لم يجب اعلامها ولو كان بعوض جاز الا اذا استولدها فاسلم **البحث الثالث** في الغنايم
وفيه فصلان الاول الغنيمه هنا المال المكتسب بالجهاد فليس منها ما انجلى عنه الكفار
بغير قتال ولا المسروق والمختلس واللقطه والمباحات الاصليه الا ان يكون عليها
اثر الملك كالطير المقصوص فالاول للامام والباقي لآخذه واقسامها ثلثه الاول ما ينقل
ولا يصح تملكه للمسلم فليس غنيمه بل منه ما ينبغي اتلافه كالخنزير وكتب الكفر والزندقه
ومنه ما يجوز اتلافه وابقاوه كالخمر للتخليل وما يصح تملكه كالذهب والفضه والامتعه
فهو غنيمه ويختص بها الغانمون بعد الخمس والجعايل ولا يجوز للغانم التصرف فيها
بغير طعام الامتعه كالاكل والعليق وان كان هناك سوق ولو اكل اللحم رد الجلد فان تصرف
فيه فعليه اجرته وارشه ولو تلف ضمنه ولو زادت قيمته بصنعته فلا شي له واذا دخل
دار الاسلام رد ما يفضل ولا يجوز غير ذلك كلبس الثوب وركب الدابه ووطي الجاريه
ويجوز ان يقرض الغانم مثله من الغنيمه ويفيدا ولو بيع لا ملكًا وليس للاول مطالبته به
ويجوز رده عليه فيصير اولي الا ان يخرجا او احدهما من دار الحرب فيرده علي المغنم
ولو اقرض غير الغانم لم يصح واستعيدت ولو باع مثله شي منهما لم يكن بيعًا وكل
احق بما في يده ولو باع غيره لم يتم فايدته ورد المبيع علي المغنم ولو كان الثمن من غيرها
فكذلك ويجوز للامام ان يبيع من الغنيمه قبل القسمه للغانم وغيره مع المصلحه ويتم
فايدته **الثاني** ما لا ينقل كالعقار والارض فان فتحت عنوه فالمحياه حال الفتح
للمسلمين قاطبه بعد اخراج الخمس وللامام افراده من العين او من الحاصل ولا يصح التصرف
فيها ببيع او هبه او وقف ولا يملكها المتصرف علي الخصوص ولو ماتت لم يجز
احياوها والنظر فيها الي الامام ويصرف حاصلها الي المصالح العامه كسد الثغور وارزاق

الولاة

الولاة والموات للامام خاصه ولا يجوز احياوها الا باذنه ولا يملكها بدونه ولو
تصرف قبله كان عليه طسقها ويجوز احياوها في الغيبه ويملكها المستحق وان فتحت
صلحًا علي انها للمسلمين ولهم السكني وعليهم الجزيه فهي كالمفتوحه عنوه عامرها
للمسلمين ومواتها للامام وان صولحوا علي انها لهم وعليها الجزيه لزم ويملكونها علي
الخصوص ولهم التصرف فيها بجميع انواعه فلو بيعت من مسلم انتقل ما عليها الي ذمة
البايع ولو اسلم صاحبها سقط عنه الصلح واختص تملكها وكل ارض اسلم عليها اهلها
فهي لهم وعليهم الزكوه في حاصلها مع الشرايط **ج** السبايا والذراري ويختص بهم
الغانمون بعد اخراج الخمس فروع الاول لو وجد في دار الحرب ما يصلح للمسلمين
والكفار فهو لقطه **ب** الغانم يملك حصته من الغنيمه بالاستيلا ويحتمل انه يملك ان
يملك ويحصل الملك بالقسمه فعلي الاول لا يسقط حقه بالاعراض ولو كان في الغنيمه
من ينعتق عليه عتقت حصته وفي التقويم عليه خلاف ولو وطي جاريه من الغنيمه عالما
سقط عنه من الحد بقدر نصيبه وينعقد الولد حرًا ويقوم عليه يوم سقوطه حيًا
ويلزمه حصص الباقين منه ومن العشر او نصف العشر وعلى الثاني ينعكس الحكم
ج يملك النفل والجعل المعين بالاستيلا وغير المعين والرضخ بالقبض فلو
اعرض عنهما سقطا **د** لا يملك العسكر المرصد للجهاد رزقه من بيت المال الا بقبضه
ولو مات بعد حلوله طالب به الوارث لا قبله **الفصل** الثاني في قسمة الغنيمه
يجب البداة بالجعايل والمون والرضخ ثم الخمس ثم يقسم الباقي بين المقاتله ومن حضر
القتال حتي المولود بعد الحيازه قبل القسمه وحتي المدد المتصل بهم دون النسا والعبيد
والاعراب وان قاتلوا ودون من حضر للتجاره والصنعه الا ان يقاتلوا للراجل سهم

وللفارس سهمان ولذي الافراس وان كثرت ثلثة ولو قاتلوا في السفن ولو اشتركا
في فرس اقتسما سهمه ولا يفضل احد لحطمه ولا لشدة بلائه ويعتبر كونه فارسا عند
الحيازة فلو خرج فارسا ثم صار راجلا عندها فسهم وبالعكس سهمان وانما يسهم للخيل
العراب وغيرها ولا يسهم للابل والبغال والحمير ولا من الخيل للقحم والرازح والضرع
والحطم والاعجف ولا يشترط الملك فيسهم للمستاجر وللمستعار والسهم للمقاتل
ولا يسهم للمغصوب مع غيبة مالكه وله اجرته ولو حضر فالسهم له وللمقاتل سهم الراجل
ويجب للاجرة من السهم فان قصر كمله الغاصب فان تعددت افراس الغاصب
فالاقرب ان السهام له وعليه الاجرة ولو تعددت افراس المالك فله الاجرة وللغاصب سهم
راجل ولو تعددت افراسهما فلكل واحد سهامه وعلي الغاصب الاجرة والجيش يشارك
السرية وبالعكس ان صدرت عنه لا عن جيش البلد ولا يتشارك الجيشان الي جهتين
ولو غنم المشركون المسلمين واموالهم ثم ارتجعت منهم فلا سبيل علي الاحرار وترد
الاموال علي اربابها ان عرفت قبل القسمة والا نقضت وردت ومع التصرف يرجع الغانم
بقيمتها علي الامام ويكره تاخير القسمة عن دار الحرب واقامة الحدود فيها ويرضخ
للنساء فيها والعبيد والكفار والاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه ولا قدر له بل
بحسب ما يراه الامام ولا يبلغ السهم ويجوز التفضيل فيه **خاتمة** السلب ما اتصل بالمقتول
وكان محتاجا اليه فالثياب والعمامة والسلاح والقوس وما عليها سلب ورحله
وجنايبه وعبيده وباقي سلاحه غنيمة ولما اتصل به ولم يحتج اليه كالخاتم والمنطقة
والهميان فيه توقف والسلب للقاتل بشروط الاول ان يشرطه الامام **ب** كون القاتل
ذا نصيب من الغنيمة وان كان رضخا فلا سلب للمخذل وشبهه **ج** ان يغرر القاتل

بنفسه

بنفسه فلو رمي سهما من صف المسلمين فقتل مقابله لم يستحق سلبه **د** ان يكون
الحرب قايمة فلا سلب اذا ولوا الدبر **ه** ان يقتله او يبطله فلو اسره لم يستحق سلبه
وان قتله الامام **و** كون المقتول مقاتلا ممتنعا فلو قتل الاسير او المثخن بالجراح لم
يستحق سلبه **ز** كون المقتول مقاتلا وان لم يستحق القتل كالصبي والمراة والمجنون
ومع الشروط يستحقه القاتل وان كان صبيا او مجنونا او امراة ولا ينقص سهمه بسببه ولو تعدد
ولو تعدد قسم بينهم الا ان يصيره الاول غير ممتنع فيختص به **البحث الرابع** الذمام والنظر
في شرايطه واركانه واحكامه اما الاول فيشترط اشتماله علي المصلحة كاطلاعنا علي
عوراتهم وتوفية الجند وانتفاء المفسدة فلو امن جاسوسا لم يصح واما الثاني
فخمسة الاول العقد وهو كل لفظ دل علي معناه صريحا مثل اجرتك او امنتك او انت
في ذمة الاسلام ويصح بالكتابة والاشارة الدالة عليه ولو قال لا تخف او لا باس عليك
احتاج الي قرينة تدل عليه ولا بد من قبول باللفظ او الاشارة ويكفي السكوت ولو رد
بطل ولو سمع كلاما فتوهمه امانا لم ينعقد ورد الي مامنه **ب** العاقد ويشترط بلوغه
وعقله واختياره ويصح من العبد والمراة وللامام ان يذم عاما كالبلد وكذا نايبه في
ولايته وللمسلم ان يذم الاحاد وان كثروا **ج** المعقود له وهو من يجب جهاده
د وقته وهو قبل الاسر وان كان بعد الظهور فلا يذم الاسير ويقبل قول المسلم في
تقدمه ولو ادعاه المشرك فانكر المسلم قدم قوله بغير يمين ولو تعذر جوابه بطلت دعواه
ورد الي مامنه **ه** مقداره زمانه وهو سنة فما دون فلا ينعقد اكثر الا
مع الحاجة واما الثالث فاذا انعقد الامان وجب الوفا به ولا يلزم من جهة الكافر فلو
نبذه صار حربيا وعصم به نفسه وماله الا ان يظهر منه خيانة فلو قتله مسلم اثم

ولا ضمان ولو اتلف ماله ضمنه ولو بعثه في الغنائم لم يخل الى بابه ووجب رده الى مامنه
وكذا لو دخل للتجارة او صحبة رفقة او طلبه فلم يقبل منه واذا عقد الحربي الامان
لنفسه ليسكن دار الاسلام تبعه ماله ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض
امانه لنفسه دون ماله فلو مات وله وارث مسلم انتقل اليه والا انتقض الامان
فيه ايضا وصار فيئا يختص به الامام وكذا لو مات في دار الاسلام ولم يكن له وارث
ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ويختص به الامام لانه وقع في
سهمه ولو اعتقه لم يرجع اليه ولو عاد لغرض مع نية العود فالامان باق وكذا
لو دخل الينا ليسمع كلام الله او لغسادة ولو استامن المسلم فسرق وجب اعادة المسروق
وان كان من محارب في اي الدارين كان ولو اقترض مالا او اشترى متاعا وجب
رد القرض والثمن مع الزوجان الزم الزوج بالمهران كان مما يملك والا القيمة ولو اسلم
الزوج لم يكن لزوجته ولا لوارثها مطالبته بالمهر ولو اسلمت قبله طالبته ولو ماتت
ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي البحث الخامس
في المهادنة وهي المعاهدة على ترك القتال مدة معينة بعوض وعدمه فلا يجوز اطلاق
المدة الا ان يشرط الامام لنفسه الخيار متى شاء ولا تجهيلها كبلوغ الغلات وانما يجوز
مع المصلحة كرجا الدخول في الاسلام ويحرم مع عدمها كقوة المسلمين على الخصم
واشتمالها على مفسدة وقد تجب مع الحاجة اليها كقوة الكفار وضعف المسلمين
وعاقدها الامام او نائبه وتقدر المدة بقدر الحاجة وان كثرت ومع عدمها لو اشتملها
على مصلحة يجوز اربعة اشهر الى سنة ولا يتجاوزها ويجب الوفا بها حتى تنتهي المدة
الالا ان يقع منهم خيانة فان جهلوا انها خيانة انذروا ولم يقاتلوا وكذا لو فسد العقد

ولو

ولو استشعر الامام منهم خيانة جاز له ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم ويجب الوفا بالشرط
الصحيح كرد مسلم يومن افتتانه لكثرة عشيرته ولو لم يومن افتتانه او شرط اعادة
الرجال مطلقا بطل ويبطل باشتراط الفاسد كترك مسلم في ايديهم واعادة المهاجرة ولو اتى
زوجها لم يرد الامام عليه من بيت المال ما سلم اليها من المهر المباح دون المحرم ولا تدفع
قيمته ولا عوض النفقة والهبة فروع الاول لو طلبها زوجها فارتدت لم ترد عليه
لانها بحكم المسلمة ويرد المهر ثم لو جاء فمات قبل المطالبة فلا شي بعدها وبعدها يرد على
وارثه ولو ماتت قبل المطالبة فلا شي له وبعدها يرد عليه ح لو طلقها قبل المطالبة
بائنا لم يرد عليه شي لزوال الحيلولة ولو كان رجعيا فان راجع فله المطالبة والا فلا د
لو اسلم في العدة الرجعية ردت عليه ويستعاد منه ما اخذ ولو اسلم بعدها لا ترد اليه ثم ان
كان طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فله المطالبة والا فلا البحث السادس في الحكم اذا
حاصر الامام بلدا جاز ان يعقد العهد على ان ينزلوا على حكمه او حكم غيره ويراعى فيه البلوغ
وكمال العقل والاسلام والذكورة والعدالة والعلم بفقه ما يحكم فيه ويتخير الامام او
الفريقان ولو تخير اهل الحرب من فيه الشرايط اجزا ولو مات قبل الحكم بطل فيرد دون
الى مامنهم ويجوز تعدده ولو مات احدهم لم يمض حكم الاخر ولو اختلفا لم يمض حكمهما
ويجب امتثال الحكم اذا كان فيه الحظ للمسلمين ولم يخالف المشروع فلو حكم بقتل الرجال
وسبي النساء والذرية وغنيمة المال نفذ فان اسلموا قبل الحكم عصموا انفسهم من القتل
والذرية من السبي [illegible] الاغتنام وان كان بعد الحكم بذلك سقط القتل خاصة ولو
من الامام على من حكم بقتله او على بعضهم جاز الفصل الثاني في احكام اهل الذمة
وفيه مطالب الاول في عقد الجزية وهو ان يقول العاقد اقررتكم على دينكم بشرط بذل

ويدرهم ...

الجزيه والتزام احكام الاسلام وما في معناه بتقول الذمي قبلت ويجب اشتراط كل من
الشرطين ويجوز اشتراط غيرهما ويصح موبدًا ومعلقًا بمشيه الذمي وفي الموقت
والمعلق بمشية الامام توقف ولو اخل احد شروطه فسد ويردون الى ما منهم ولا
يغتالون المطلب الثاني العاقد وهو الامام او نايبه فلا يصح من غيرهما وان كان
لواحد ويرد الى مامنه ولا يلزمه الجزيه وان اقام حولا ويجب على الامام القبول اذا بذلوه
الامن الجاسوس او مع خوف غايلتهم المطلب الثالث المعقود له وهو الكتابي وان
كان عربيًا دون الوثني وان كان اعجميًا ولا فرق بين الراهب وغيره والسامرة من
اليهود والصابيون من النصارى الان يكفروهم واذا اطلق العقد دخل زوجاته
واصاغر ولده ولا يتبعه نساه اقاربه الا مع الشرط ولو ادعا قوم الذمة بذلوا الجزية قبل
بغير بينه ولو اقروا الان يثبت كذبهم ولا يوخذ الجزيه من العبد والهم والمقعد والصبي
والمجنون الا ان يفيق حولا ولو جن ادوارًا سقطت ولو اعتق العبد او بلغ الصبي
او افاق المجنون كلفوا الاسلام او بذلوا الجزيه فان امتنعوا صاروا حربًا ولا جزيه
على النساء ولو شرطها الرجال عليهن او بذلنها ليا من الرجال لم يصح ولو قتل الرجال
قبل عقد الجزيه او بعده فسال النسا اقرارهن ببذل الجزيه لم يصح ولو توثن الذمي
او تذمم الوثني تبعه ولده الصغير ولو تولد بين ذمي ووثني مع اباه دون امه
وانما يقر اهل الذمه اذا دخل اباوهم في اليهوديه او النصرانيه او المجوسيه قبل
بعثة النبي صلعو وان كان بعد التبديل المطلب الرابع في شرايط الذمه واصنافها
ثلثه الاول ما يجب شرطه وهو قبول الجزيه والتزام احكام الاسلام فلو اخل بهما او
باحدهما بطل العقد الثاني ما لا يجب شرطه بل يقتضيه الاطلاق وهو ان لا يفعلو

ما

ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين واعانة المشركين فمتى فعلوا شيا من ذلك
انتقض العهد وان لم يشترط الثالث ما اذا شرط انتقض العهد والا فلا وهو الزنا بنسا
المسلمين واللواط والسرقه منهم وقطع الطريق عليهم والدلاله على عوراتهم واصابه
المسلمه باسم النكاح وافتتان المسلم وايوا عين المشركين والتجسس لهم واظهار الخمر
والخنزير في بلاد الاسلام والتظاهر بالشرب والاكل منهما ونكاح المحرمات واحداث
كنيسه او بيعه وضرب الناقوس واطاله بنايه على بنا المسلم وكلما نقض العهد استوفى
الامام ما يقتضيه الجرم ثم يتخير بين المن والفدا والقتل والاسترقاق فان اسلم قبل
الحكم بشي من ذلك سقط الجميع عدا القود والحد واعاده ما اخذ وان اسلم بعد الاسترقاق
او المفاداة لم يسقط ذلك عنه ولو لم ينقض فهم على عهدهم ويفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم
من حد او تعزير ولو سبوا النبي قتل الساب ولو نالوه بما دونه فان شرط عليهم الكف
نقضوا والا فلا وعزروا وينبغي للامام ان يشترط في العقد تمييزهم بمخالفه اللباس
في اللون وشد الزنار ويمنعون من فرق الشعر ومن التقليد بالسيوف ومن كنى
المسلمين ومن ركوب الخيل ومن السروج في غيرها بل يركبون عرضًا ولا يمنعون
من فاخر الثياب المطلب الخامس في الجزيه ولا تقدير لها بل يناط بنظر الامام وما
قدره علي عله ليس توظيفًا ويجوز وضعها على الروس او على الارض او الجمع
وتوخذ عند انتها الحول فلو اسلم قبله او بعده قبل الاداء سقطت ولو مات بعد
الحول اخذت من اصل تركته وتقسط عليها وعلى الدين ولو تعدد الحول تعددت
ولو مات الامام تجدد التقرير دايما بتغير الثاني لو قدرها بحد ولم يخرج ولو حت
او اطلق جاز التغيير وللامام ان يغير ما قرره النايب ويجب الصغار وهو عدم

تقدير الحربيه وقبل الاعطاء فيؤخذ منه قايمًا والمسلم جالسًا ويومر باخراج يده من جنبه ويطاطي راسه ويضغط الذمي الى اضيق الطرق ويكره ان يبدا بالسلام ويجوز ان يشترط عليهم مع الجزيه ضيافه مارة العساكر ويجوز الاقتصار على الضيافه فيجب ان يزيد على اقل الجزيه وان تكون الضيافه معلومه الجنس والقدر من القوت والادم وعدد الضيفان والايام وكذا علف الدواب ويستحق الحربيه المجاهدون وكذا ما اخذ صلحًا وهو للمسلمين مع فقدهم والمسروق من اهل الحرب في غير زمان الهدنه لاخذه وفيه الخمس وفي زمانها يعاد على اهله وما يترك الكفار بغير حرب فهو للامام وكذا ما غنم بغير اذنه المطلب السادس في الاحكام اذا صح العقد لزمنا امور الاول عصمة انفسهم واموالهم ب وجوب الذب عنهم ج الكف عما ابيح لهم فلا نتعرض لمواضع تعبدهم ولا لما ستروا من خمورهم وخنازيرهم فيجب على الغاصب رده وعلى المتلف قيمته ويلزمهم امورًا الاول منعهم عن احداث الكنايس والبيع والمدارس والربط في بلد استجدها المسلمون او فتحت عنوةً او صلحًا على ان الارض لنا ويزال لو احدثت ولو فتحت صلحًا على انها لهم جاز الاحداث ولهم استدامة ما كان قبل الفتح وان صولحوا على انها لنا ولو جهل تقدم الكنيسه على الفتح لم تنقض ويجوز الرم واعادة المنهدم ب منعهم من دخول المسجد الحرام وغيره من المساجد لبثًا واجتيازًا وامتيازًا وان اذن المسلم ج منعهم من دخول الحرم وان كان اجتيازًا د منعهم من استيطان الحجاز ويراد به مكه والمدينة ويجوز الاجتياز به والاقامة منه وحيث ثلثة ايام ه منعهم من استيطان جزيرة العرب وحدها من عمان الى ريف عبادان طولا ومن تهامه وما والاها الى اطراف الشام عرضا و منعهم من اعلا

غنايهم

بنايهم على المسلم وان كان بناؤه منخفضًا ويجوز المساواة ولا يراعي غير جيرانه ويقر العلو المبتاع من مسلم ولا يمنع من ابتياعه وان انهدم لم يجز اعادته ولو تعذر بالرفع فاسترا منه كلف هدمه ولو اشتراه مسلم لم يكلف الهدم المطلب السابع في الانتقال لا يجوز انتقال الكافر بعد البعثه الى غير الاسلام وان كان مذهب اهل الكتاب ويلزم بالاسلام او يقتل ولا يقبل منه العود الى ملته حربيًا كان او كتابيًا وقبل البعثه يقبل انتقال الحربي واليهودي والمجوسي الى النصرانيه وان كان بعد التبديل بخلاف العكس خاتمة اذا فعل الذمي سايغًا في شرعهم سرًا لم يتعرض وان جهر به قوبل بما يقتضيه شرع الاسلام ولو لم يكن سايغًا تخير الحاكم في الحكم شرعيًا ودفعه الى اهل نحلته ليعاملوه بشرعهم وكذا اذا ترافعوا الينا في خصوماتهم ولا يجوز للكافر ابتياع المصحف والمسلم ولا وصيته بنيا كنيسه او بيعها وكتابة شي من التوراة والانجيل ويصح وصيته للراهب والقسيس ويكره ابتياع كتب الاحاديث المقصد الثالث في احكام اهل البغي من خرج على امام عادل ولم يبايع غيره ويجب اجابة داعي الامام على من استنصره عمومًا او خصوصًا والتعود كبيره والوجوب على الكفايه الا ان يعين الامام او يقوم من الكفايه فيه وقتالهم كقتال المشركين والفرار كالفرار ثم ان كان لهم فيه جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ولا اقتصر على نحوتهم ويحبس الاسير منهم حتى ينقضي الحرب ولو قاتلهم النساء والذريه فان لم يمكن الخروج جاز قتلهم والا فلا ولا يجوز سبي نسايهم ويقسم ما حواه العسكر بين المقاتله كغنيمة المشركين دون ما لم يحوه والمقتول من اهل العدل شهيد ومن البغاة كافر لتوله على حرب حزبي ويضمن الباغي ما يتلفه من نفس ومال حال الحرب وغيرها

ولا يضمن العادل شيئا وللامام ان يستعين باهل الذمه ولو عاونوا البغاة خرقوا الذمه ولو فعل الباغي موجب الحد واعتصم بدار الحرب اقيم عليه عند الظفر ويقتل ساب الامام العادل ومانع الزكوه مستحلا ويقاتل غيره حتى يدفعها **النظر الرابع** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجبان بالاجماع وسنده السمع والوجوب على الاعيان و الامر بالواجب واجب وبالمندوب ندب وكذا النهي عن المكروه والنهي كله واجب وشرط العلم بالوجه وتجويز التاثير وانتفاء المفسده وعدم اقلاعه عن موجبهما ويجبان بالقلب وهو ان يغضب لله تعالى غضبا يظهر على وجهه فان لم ينجع فالاعراض فالكلام اللين ثم الخشن الايسر فالايسر ثم الضرب الاسهل فالاسهل فان افتقر الى الجراح توقف على اذن الامام ولا يقيم الحدود والتعزيرات الا الامام او نايبه ويجوز للفقيه المجتهد من الاماميه اقامتها في الغيبه مع المكنه ويجب على العامة اعانته ولو ولي من قبل الجاير كرها اقامها معتقدا نيابه الامام ولو الزمه باقامتها جازت اجابته الا في القتل والاولى اقامته الحد على عبده وامته وللرجل اقامته على ولده وزوجته ولا فرق بين الجلد والرجم ولا يشترط في الزوجيه الدخول بل الدوام ولا يتعدى الى ولد الولد وللمجتهد ايضا الحكم بين الناس اذا امن ويجب الترافع اليه فان اثر الخصم المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو اكرهه الجاير على القضا جاز قبوله ويعتمد الحق ما امكن فان اضطر الى الحكم بمذهب اهل الخلاف امتثل ما لم يكن قتلا ظلما ويجوز الافتاء لغير المجتهد على الاصح اذا نقله مشافهه او بواسطه ثقه حي **تتمه** يجب دفع الضرر عن المسلمين واعانة الملهوفين والتفريج عن المكروبين واطعام الجايعين وكسوة العراة مع القدره واقامة الحجج العلميه ونقض الشبهات وحل المشكلات وعمل الصنايع

(بلغ سماعا)

التي لا غنا عنها كل ذلك يجب على الكفاية القسم الثاني في العقود وفيه كتب **كتاب الصلح** وفيه فصول الاول انفع العقود الصلح لعموم فايدته لانه يفيد فايدة البيع والهبه والاجاره والعاريه والابراء وليس فرعا عليها بل هو اصل في نفسه ويخالف البيع فلا يلحقه خيار المجلس ويصح على الدين بالدين وفي الربويات مع التفاضل فيصح من الف موجل على خمسمايه حاله وبالعكس وعلى ثوب تلفه وقيمته درهم بدرهمين ولو قال بعني منه او اقرارا بخلاف صالحني ويخالف الصرف فيصح على الدراهم بمثلها وبالدنانير ولا يشترط القبض في المجلس ويخالف الهبه فلا يشترط القبض ولا يصح الرجوع ويصح على ما في ذمة غيره ويخالف الاجاره فيصح على منفعة بغير عوض ويخالف العاريه فلو ادعى دارا فانكر ثم صالحه على سكنى سنه صح وليس له الرجوع وكذا الواقف ويخالف الابرا فيصح على براة ذمته بعوض وغيره ويشترط القبول بخلاف الابراء ويفيد ايضا اثبات الحقوق الماليه بغير عوض كالصلح على اثبات مال في ذمة الغير وتخصيص احد الشريكين بالربح وقسمه ما في الذمم وجعل المدفوع من الدين المشترك لقابضه وغير الماليه كتاجيل الحال وبالعكس وعلى الاقالة بزيادة في الثمن من البايع او بقبضه من المشتري وعلى اسقاط الشفعه واستحقاق الاستطراق ومسيل الما وحق الهوا كالصلح على احداث روشن في المرفوعه وابقا الاغصان على الجدار او في الهواء مع تقدير الزياده او الملء وعلى امتداد العروق في الارض كل ذلك على قطع التنازع في الدين والعين وغير ذلك ويصح على بعض الدين المعترف به وعلى بعض المجحود مع جهل المتنازعين وعلمهما او علم المدعي ولو علم المنكر خاصة لم يبرا ولو صدق احدهما وكذب الاخر فان رضيا

[illegible]

باطنًا صح مطلقًا والحكم بحسب ظاهره [illegible]
ما احله ويصح مع الاقرار والانكار الا ما [illegible] حرامًا كالصلح على [illegible]
او حرم حلالًا كالصلح على ترك الاستمتاع ولا بد فيه من الايجاب والقبول ويصح من
عن كامل جائز التصرف اما عن نفسه او عن غيره كالاب والجد له والوصي والحاكم والوكيل
ولا يشترط سبق الخصومة ولا ذكر العوض لان مناط هذا العقد الرضا مع الايجاب
والقبول من اهله فلو ذكره وجب تقديره وصحة تملكه فلا يصح على المجهول ولا على
الخمر والخنزير ويصح جعل الخدمة المقدرة بالزمان او بالعمل عوضًا وكذا سقي الزرع
والشجر [illegible] ويشترط في المصالح عليه جواز اخذ العوض عنه سوآء كان مالًا كالاعيان
والديون او كارش الجنايات والقصاص دون الحد والتعزير والقسم بين الزوجات
والصلح على مال ليترك دعواه او بالزوجية وهو لازم من الطرفين لا ينفسخ الا بالتقايل
او باستحقاق احد العوضين ولو ظهر عيب في احد العوضين فله الفسخ او الارش
ولو ظهر غبن فاحش تخير **الفصل** الثاني في احكامه اذا صالح غير المنكر عنه فان
دفع باذنه رجع عليه بالعوض والا فلا ولو كان لواحد ثوب بعشرين وللاخر ثوب
بثلاثين ثم اشتبها وتعاسرا بيعا معًا وقسم الثمن بينهما اخماسًا ويحتمل بيعهما منفردين
ثم ان تساويا فلكل واحد ثمن ثوب وان تفاوتا فالكثير لصاحب الاكثر ويحتمل عدم
الاجبار على البيع اذ قد يتضمن ضررًا بل ان تساويا في القيمة اعطي كل واحد ثوبًا والا
فالاكثر لذي الاكثر وهل يتعدى ذلك الى بقية الامتعة احتمال والاشبه القرعة ولو اودعه
واحد درهمين ولاخر درهمًا ثم امتزجا لا عن تفريط وتلف احدها [illegible]
فلصاحب الدرهمين درهم ونصف وللاخر نصف وكذا لو كان معهما درهمان فادعاهما

احدهما

احدهما
[illegible] جاز **الفصل الثالث**
في تزاحم الحقوق اما الطريق النافذ فالناس [illegible] شرع فيجوز احداث الروشن والساباط
والاجنحة الا ان تضر بالمارة او يظلم الطريق بها ويجوز استيعاب الطريق بها وفتح
الابواب ونصب الميازيب دون بناء الدكة وربط الدابة واما المرفوعة فهي ملك
لاربابها لا يجوز احداث روشن ولا جناح ولا غيره الا باذنهم فلو احدث بغير
اذن جاز لكل من له عليها استطراق ازالته ولا ضمان ولهم الرجوع في الاذن ولا فتح
باب ادخل من بابه للاستطراق وغيره وان سد بابه ويجوز اخراج بابه وان لم يسد
الاول ولو سده جاز العود اليه ويشارك صاحب الاولى والثانية فيما يمران عليه
ويختص الثاني بما بين البابين وهكذا في الاول احداث باب في المشترك دون المختص
ويختص الاخير بالباقي والفاضل في صدر الدرب للجميع ويجوز فتح الروزنة والشباك
وفتح باب بين الدارين في دربين مرفوعتين وفتح باب في النافذة لذات المرفوع
دون العكس ولو صولحوا على ذلك دائمًا او مدة معينة لزم سوا كان بعوض او لا
ثم اما الجدار المختص فلمالكه التصرف فيه مطلقًا ولا يجوز لغيره التصرف فيه الا
باذنه ويجوز استعارته لوضع جذع وغيره ويستحب الاجابة واذا اذن جاز
الرجوع مع الارش ولو خرب لم يجز اعادته الا باذن جديد ولو صالحه على
ذلك دائمًا او مدة معينة لزم فيشترط مشاهدة الجذع او وصفه بما يرفع الجهالة
ثم اما المشترك فلا يجوز التصرف فيه الا باذن الشركاء حتى ضرب الوتد وفتح الروزنة
والشباك فلو فعل بغير اذنه فله الزامه بازالته او بالارش ويجوز الاستناد به
والاستظلال بظله وقسمته في كل الطول ونصف العرض وكذا في كل العرض ونصف

الطول ويحرم الفرعة في الصورة الثانية دون الاولى بل يختص كل بواجهة الجدار
ان يقضي الفرعه بخلافه ومع ضررها او ضرر [illegible] يجبر الممتنع والا اجبر ولو طلبها
المتضرر اجبر الآخر ولو هدمه احدهما لخوف منه فلا شي عليه والا اعاده ويحتمل الارش
دون الاعادة ولو هدمه باذن شريكه فان شرط عليه الاعاده وجبت والا فلا ولو
انهدم او استهدم لم يجبر احدهما على العماره ثم ان اعاده بالنقض عاد ملكه مشتركا ويتوقف على اذن
الشريك وليس له منعه من الوضع وان بناه بالة منه لم يتوقف على الاذن وله منعه من الوضع
وللشريك مطالبته بهدمه ولو انهدم السفل لم يكن لصاحب العلو اجباره على الاعادة ولا
منعه منها فان اعاده لم يكن له منع الاعلى من الانتفاع ولو طلب الاعلى اعادة السفل بنقض
صاحبه فله منعه ولو اعاده باله منه فليس له منعه ويكون ملكا له ولا يمنع الاسفل من الانتفاع
بسفله ويمنعه من فتح الكوه وضرب الوتد ولو انفق احد الشركا على البير او القناة لم يكن
لمنع الباقين من الانتفاع ومن له حق اجرا الما في ملك غيره لا يجبر على اصلاحه وان
جرت بالماء ولكل احد التصرف في ملكه وان تضرر جاره ولو كان السقف مشتركا بين صاحب
العلو والسفل فلصاحب العلو الجلوس عليه ووضع ما تقتضيه العادة دون المضر والحفر
وضرب الوتد ولصاحب السفل ان يسكن به وتعليق ما لا يضر كالثوب الثالث في
التنازع وفيه مسايل الاولى لو تداعيا جدارا بينهما حكم لذي البينة ومع عدمها فان
اتصل ببنا احدهما او بعقد او بخشبه على الاقوى قضي له مع اليمين ولا يترجح بالخوارج
كالنقش ولا بالدواخل كالروازن ولو اتصل ببنائهما او كان لهما عليه عقد او خشب
او خلا عن ذلك فلا اختصاص لاحدهما وحلفا وقضي به لهما وكذا لو نكلا ولو حلف
احدهما قضي له به ولو كان لاحدهما اكثر رجح مع اليمين ويقضي بالخص لمن اليه معاقد القمط

والمسناة

والمسناة بينهما كالجدار الثانية لو تنازع صاحب البيت والغرفة في الجدران
قضي لكل واحد بجدران ملكه مع اليمين ولو تنازعا في السقف قضي لصاحب
البيت ان لم يمكن احداثه بعد بنا العلو كالازج المتصل ببنائه اتصال ترصيف
والا فهو لهما ان حلفا او نكلا ولمن حلف دون الآخر ويقضي بالغرفة للاسفل مع اليمين
وان كان لها باب مفتوح الى خصمه الثالثة لو تنازعا في عرصة الخان قضي لصاحب
السفل بما ان كان المرقى في الدهليز والا تساويا في المسلك الى العلو والباقي
لصاحب السفل ويقضي بالدرجة لصاحب العلو والخزانة تحتها لهما كل ذلك مع اليمين
الرابعة لو وجد بناء الغير او مجرى مائه او خشبه في ملكه ولم يعلم السبب قدم قول
المالك في عدم الاستحقاق **الخامسة** يقضي للراكب دون قابض اللجام مع يمينه ولذي الحمل
دون غيره ولابس الثوب اولى من ماسكه ولو كان في يد احدهما اكثر فهما سواء

كتاب التكسب

وينقسم الى الاحكام الخمسة فالواجب ان يتوقف تحصيل مؤنته
وقوت عياله والندب ان يقصد به التوسعة على عياله والحرام ما اشتمل على وجه
قبح والمكروه ما نهي عنه نهي تنزيه والمباح ما عدا ذلك فالحرام اقسام الاول ما يحرم لعينه
وهو بيع الاعيان النجسة كالخمر والفقاع والميتة والدم وروث ما لا يوكل لحمه
وبوله وبول ما لا يوكل لحمه الا بول الابل للاستشفاء ويجوز بيع روث ما يوكل لحمه
والكافر والكلاب الا كلب الهراش ولاجارتها واقتناؤها واقتناء الاعيان
النجسة لفايدة كالسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل ويحرم اقتناء الموذيات
كالسبع والحية والعقرب ب كل مايع نجس لا يقبل الطهارة الا الدهن لفايدة
الاستصباح به تحت السماء دون الابنية من الحي في الميت ومنه الترياق المشتمل

علي الخمر ولحم الافعي ولا يجوز التداوي به الا مع خوف التلف ويجوز بيع الماء النجس
لقبوله الطهارة ح ما لا ينتفع به فلا يجوز بيع المسوخ البحرية والبرية الا الفيل لامكان الانتفاع
بعضه ولا الحشرات والخنافس والديدان الا دود القز وبزره والنحل مع مشاهدته
والخصارى ولا فضلات الحيوان الا لبن الادميات ويجوز بيع السباع كلها كالاسد
والنمر وبيع الجوارح كالبازي والرخم وبيع الثعبان في السمي ان انتفع به د ما يقصد
للحرام كعمل الالات اللهو والقمار وهياكل العبادة وبيعها وبيع السلاح لاعداء
الدين كفارا كانوا او بغاة او قطاع الطريق على توقف ويكره ما يمكن كالدرع وبيع
العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويحرم على من يعملها واجارة السفن والمساكن والدواب
للمحرمات ويجوز الحمل لاراقته او تحليله ويبطل العقد حيث حرمناه ه ما هو
محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغنا وتعليمه وتعلمه واستماعه ورخص في العرس
للمراة اذا لم تتكلم بالباطل ولم يدخل عليها الرجال فيباح اجرها والنوح بالباطل و
تدليس الماشطة والقمار حتى بالخاتم والبيض والسحر والكهانة والقيافة وتعليمها وتعلمها
والغش بالخفي ومعونة الظالمين في الظلم لا في غيره كالبنا والطبخ وهجا المومن
وسبه والغيبة والنميمة وذم مستحق المدح وبالعكس والتشبيب بالمراة الاجنبية
والصبي مطلقا اذا كانا معروفين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
والحجة ونسخ التوراة والانجيل وحفظهما وتعلم ذلك كله وتعليمه وتزيين الرجل
بما يحرم عليه وكذا المراة ويحرم الاكتساب بهذه الاشيا واعتقاد تاثير النجوم
بالاستقلال او بالاشتراك وتعلمها وتعليمها والتكسب بها اما لو اعتقد تاثيرها
بتقدير العزيز الحكيم جاز ذلك كله وفي الفال والرمل توقف الثاني عشر ما يجب فعله

كتغسيل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه ويجوز الاستيجار على المندوبات
كالحد والحمل الي المشاهد ولا يحرم ثمن الماء والكافور والكفن ويحرم اخذ الاجرة
على تحمل الشهادة واداها وتعليم الواجب من الفقه والقران والاصول والصلاة
بالناس والاذان والقضا ولا باس بالرزق من بيت المال ولا يحرم على تعليم المستحب
والعلوم الادبية والطب والحكم ونسخ القران وتلاوته وخطبة الاملاك وعقد
النكاح ويحرم على تعليم الصنعة الرابع عشر الرشا في الحكم سواء حكم لباذله او عليه
ولو بالحق وفي هديه غير المعتاد توقف ويحرم على الولد مال ابيه وبالعكس الا مع الاذن
او مع وجوب النفقة وعدم البذل وللاب الاقتراض من مال ولده الصغير او المجنون
والابتياع منه بثمن المثل وتقويم جاريته على نفسه ووطؤها وليس للام ذلك ويحرم
على الزوجة مال زوجها وبالعكس الا على وجه التقاص ويجوز لها الصدقة من ماله ما لم
يجحف او ينهاها ولا يجوز ذلك لاقاربه حتى الام ولو دفع الي انسان مالا ليصرفه
في قبيل فان عين اقتصر مع الانصاف واما المكروه فخمسه الاول ما يودي الي
محرم او مكروه غالبا كالصرف والصياغة وبيع الاكفان والرقيق والطعام واتخاذ
الذبح والنحر صنعة وركوب البحر للتجارة ب ما ينطرق اليه الشبهة ككسب الصبيان
ومن لا يجتنب المحارم ومعاملة الظلمة ج ما كان وضيعا كالحياكة وضراب الفحل والحجامة
مع الشرط وكسب القابلة معه ومعاملة السفلة والادنين واهل الذمة د ما يتعرض
لمعاملته كالمحارفين ه معاملة الاكراد وذوي العاهات واخذ الاجرة على تعليم
القران والربح على الموعود بالاحسان وعلى المومن الا مع الحاجة او الشراء
للتجارة وطلب الحاجة من المخالف ومستحدث النعمة وقد يكره اشيا يذكر في

مواضعها ان شاء الله تعالى ولها المباح فغير ذلك وان كثر وجوده كبيع الماء والتراب
والحجر وتباح اجرة البدرقه وما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة او شاهد الحال وجوائز
الظالم الا ان يعلم غصبها فان قبضها ردها على مالكها فان جهله تصدق بها على
غير الظالم وما ياخذه الظالم الجائر من الغلات باسم المقاسمه ومن الاموال باسم الخراج ومن
الانعام باسم الزكوة ولا تجب اعادته على ربه وان عرفه وتحرم الولايه من قبل الامام
وقد تجب اذا عين او توقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليها وتحرم من قبل الجائر
فان امن من ارتكاب المحرم وتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت ولو اكره
عليها جازت لدفع الضرر الكثير كالقتل او اليسير على كراهيه ويمتثل ما يامر به الا القتل
ظلما خاتمـــه يستحب التفقه فيما يتولاه والدعا عند دخول السوق وسوال الخيره فيما يبيعه
والبركه فيما يشتريه والتسويه بين المتبايعين والاقاله واعطاء الراجح واخذ الناقص
والسلعه في البيع والشرا والقضا والاستقضا والتكبير والشهادتان للمشتري والباكره
في طلب الرزق ويكره دخول السوق اولاً والسوم بعد الفجر الى طلوع الشمس والبيع في
الظلم واليمين على البيع وكتمان العيب والاستحطاط بعد الصفقه والزيادة وقت الندا
والوكيل والوزن لمن لم يعرفهما ومدح البايع وذم المشتري والدخول في سوم المومن

كتاب البيع وهو اسم لما ينقل به الاعيان المملوكه بعوض مقدر عن تراض ولم ابعه
عنه فيخرج بالاعيان الاجاره وبعوض مقدر الصلح والهبه وبالتراضي عقد المكره
وبالقيد الاخير ما نهى عنه لغيبه كبيع الكالي بالكالي وبيع الغرر وحبل الحبله وهو بيع
نتاج النتاج او البيع باجل الى نتاج النتاج وعسيب الفحل وهو نطفته والمضامين
وهو ما في اصلاب الفحول والملاقيح وهو ما في بطون الامهات والمجر وهو ما في الارحام

والملامسه

والملامسه وهو جعل اللمس بيعا والمنابذه وهو جعل النبذ بيعا ورمي الحصاة
وهو ان يبيع ما تقع عليه الحصاة ويتحقق في بيعه فيقول بعتك بايتين نسيئة وبمايه
نقدا فاتخذ بايهما شئت والوكيل فكل ذلك فاسد وقد نهي عن اشيا لعارض لا يفسد
بها العقد كالسوم بعد قرار الثمن وقبل العقد وان يقول للرجل للبايع في مدة خياره
انا ازيدك في الثمن وللمشتري في مدة خياره انا ابيعك مثل السلعه باقل من الثمن او
خيرا منها به والبيع بعد الندا وبيع المعتكف وهو زياده من واطاه البايع والاخبار بازيد
من الثمن في المرابحة والتوليه والاحتكار وهو حبس الحنطه والشعير والتمر والزبيب قبل
والسمن والملح لارادة الزياده مع عدم الباذل ويجبر على البيع لا على التسعير ومنه
تلقي الركبان على قول وحده اربعة فراسخ مع الجهل بسعر البلد ويثبت الخيار مع الغبن
ولو زاد عن الاربعة لم يحرم ولا فرق بين البايع والمشتري ثم النظر في البيع يعتمد على
مطلبين الاول في العقد وفيه فصول الاول في اركانه وهي اربعه الاول الصيغه وهي
الايجاب والقبول مع التراضي فالايجاب بعت وشريت وملكت والقبول ابتعت
واشتريت وتملكت وقبلت ويشترط صيغة الماضي فلو قال ابيعك فيقول ساشتري
او ابتع فيقول بعني لم يصح وتقديم الايجاب والمطابقه زمانا ومعنى فلو تاخر القبول
بحيث لا يعد جوابا او قال بعتك بالف فقال اشتريت بخمسمايه او نصفه بخمسمايه او قال بعتكما
هذا بمايه فقال احدهما قبلت نصفه بخمسين لم ينعقد ويكفي الاشارة مع العجز لا الكتابة
معه ولا المعاطاة في القليل والحقير وان حصلت امارة الرضى نعم يباح التصرف ويلزم
بتلف احد العينين الفصل الثاني في العاقد ويشترط في البايع والمشتري
البلوغ والاختيار والقصد والعقل فلا يصح بيع الصبي ولا ابتياعه وان بلغ عشرا

بسطاء

وان اذن الولي وكذا [illegible] كان [illegible]

رضي احدهم بعد زوال العذر [illegible]

وشراها واذن المولي في بيع العبد وشرايه وبعضها ان يشتري نفسه من مولاه وتعيين

ويشترط في البايع الملك او الولاية فلو باع ما لا يملك وغيره صح في ملكه ووقف عليه علي

الاجازة فان كان مثليين بسط الثمن عليهما والا قوما جميعا ثم تقوم احدهما ويسقط الثمن

بالنسبة الي القيمتين فان اجاز الغير صح والا تخير المشتري ولا فرق بين المختص والمشترك

فياخذ من الثمن بقدر حصته فلو باع عبدا له نصفه كان له نصف الثمن ولو باع جميع الثمرة

وفيها الزكوة صح في نصيبه ولو باع اربعين شاة وفيها الزكوة لم يصح لتجهيل ثمن نصيبه

ولو ضمن حصة الفقراء في الموضعين صح في الجميع وعقد الفضولي يقف على الاجازة ولا

يكفي السكوت وان كان حاضرا ولا يشترط الفورية فله الاجازة ما لم يرد ويشترط كون

المجيز مالكا جايز التصرف في الحال فلو باع ملك غيره ثم انتقل اليه فاجاز او ملك الصبي او

المجنون فاجاز بعد الكمال لم يصح ولو قبض الفضولي الثمن وقف على اجازة اخرى

وان كان الثمن معينا ويحصل الانتقال بالاجازة فالنما قبلها للمالك ولو فسخ رجع على

المشتري بالعين وبما استوفاه من نما او منفعة ويرجع بذلك على البايع مع جهله او ادعا

الاذن والا رجع بالثمن خاصة مع بقايه ولا يتوقف الرجوع على دعوي الملكية ولو تلفت

العين رجع المالك على البايع او المشتري بالمثل او القيمة وبالزوايد والمنافع ويستقر

الضمان على المشتري مع علمه وعلى البايع مع الجهل ولا فرق بين الغاصب وغيره فلو

باع فرسا على زيد واشتري بالثمن عبدا وباع زيد الفرس على عمرو فان كان المشتري

الاول جاهلا بالغصب فللمالك تتبع العقود بالاجازة والابطال ورعاية مصلحته

في سلطنتي الثمن والمثمن وان كان عالما فله الاجازة والابطال في جانب المثمن دون

الثمن لانه ملك الغاصب والولاية للاب والجد له وللحاكم وامينه والوصي والوكيل

فيمضي تصرف الاب والجد له على الصبي والمجنون حتى يكملا ولهما تولي طرفي العقد

فيبيع عن ولده من نفسه وبالعكس وتصرف الحاكم وامينه علي الصغير والمجنون والمفلس

والسفيه والغايب وتصرف الوصي بعد الموت على الصغير والمجنون وله ان يقوم على

نفسه ويشترط ان كان مليا والوكيل على الموكل مع حياته وجواز تصرفه ويبطل

بموته او جنونه او اغمايه وله ان يتولي طرفي العقد مع الاذن لا بدونه ولو باع

الوكيلان على اثنين فان اقترنا بطلا والا بطل الاخير ولو باعا على شخص ووكيله او

على وكيله واقترنا فان اتفق جنس الثمن وقدره صح والا بطل ويحتمل التخيير ولو تقدم

احدهما صح خاصة ويشترط في المشتري الاسلام اذا اشتري مصحفا او مسلما الا ان

يستعقب الشراء العتق وكذا المستاجر والمرتهن دون المستعير والمودع ولو اسلم عبد

الكافر اجبر علي اخراجه عن ملكه ببيع او عتق ولا يكفي رهنه او اجارته او كتابته

ولا الحيلولة ولو امتنع باعه الحاكم بثمن المثل فان لم يوجد راغب وجبت الحيلولة الي

ملك ثمنه وكسبه قبل بيعه وعليه نفقته ولو رد بالعيب فيه او في ثمنه المعين

اجبر علي الاخراج ثانيا ولو مات المالك قبل البيع بيع على ورثته الكافر ولو اسلمت ام

ولده لم يجبر على البيع او العتق بل يجب الحيلولة ولا يباع الطفل باسلام ابيه

او جده **الفصل** الثالث في المبيع وشروطه ثمانية الاول الطهارة او قبولها و

الاباحة والمغايرة للمشتري فلا يصح بيع عبد من نفسه ويصح كتابته قبول الملك

فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والقملات على الاصح ولا ما لم [illegible]

بتملكه كحبه حنطه وان حرم غصبها ولا الباحات قبل الحيازه ولا الارض المفتوحه
عنوه وقيل يجوز تبعا لاثار المتصرف ويجوز بيع بيوت مكه ولو باع ما يملك مع غيره
كالعبد والحر صح فيما يملك وبطل في الاخر فيقوم الحر لو كان رقا ويبسط الثمن عليه
وعلى قيمه المملوك ولو حفر البير او النهر في المباح ملك الماء وكذا ما يظهر فيهما من المعادن
ج تمام الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يودي لاختلاف اربابه الى خرابه ولا بيع
ام الولد الا ان يموت ولدها او في عتق رقبتها مع اعسار مولاها ولا بيع الرهن الا مع
الاذن ويصح بيع الجاني وان كانت جنايته خطاء فهو التزام باقل الامرين من قيمته وارش
الجنايه فان ادى لزم البيع وان امتنع او كان معسرا فانتزعه المجني عليه او وليه بطل
وللمشتري الفسخ مع جهله قبل الافتداء ولو كانت عمدا صح من الجاني فان قتل او استرق
بطل د القدره على تسليمه فلا يصح بيع الطير في الهواء الا مع اعتياد عوده ولا السمك في
الماء الا مع مشاهدته وانحصاره ولا الابق منفردا وان قدر المشتري على تحصيله الا على
من هو في يده او منضما فان لم يظفر به كان الثمن بازاء الضميمه ولا يرجع على البايع بشي ويشترط
فيهما ما يشترط في المبيع ويكفي الواحد وان تعدد الابق وليس الابق جزا من المبيع بل تابع
فلو تلف قبل قبضه لم ينقص من الثمن شي ولو ظهر فيه عيب فلا رد ولا ارش ولو وردت الضميمه
بعيب او خيار بيعها الابق ولا يلحق به الضال فيصح بيعه بغير ضميمه ويضمنه البايع حتى يسلمه
ما لم يسقطه المشتري ويصح بيع المغصوب على غاصبه وعلى من يقدر على قبضه فان عجز
تخير وبيع ما لا يمكن تسليمه الا بعد مده فان تعذر تخير المشتري ه تقديره بالكيل او الوزن
العاديين او العد او الذرع فلا يصح جزافا ولا بمكيال مجهول ولو تعسر الوزن او العد اعتبر مكيال
واخذ بحسابه ويكفي المشاهده في الارض والثوب ولو اخبره بالقدر فزاد فالزياده للبايع

في متساوي الاجزاء ومختلفها ويتخير المشتري للشركه وان نقص تخير ايضا بين
الفسخ والامضاء بحصته من الثمن ولا يجب في الارض التوفيه من المجاوره لها وقيل للبايع
الخيار اذا زاد بين الفسخ والامضاء بالجميع وللمشتري الخيار ان نقص بين الفسخ و
الامضاء بالجميع ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبه تساوت اجزاوه او اختلفت
وابتياع جزء مقدر من متساوي الاجزاء وان كان من اصل مجهول اذا علم وجوده
فيه كصاع من هذه الصبره ولا ينزل على الاشاعه فيتعين ما يبقا مبيعا ويجوز بيع جزء
مقدر من مختلف الاجزاء مع علم الاصل وقصد الاشاعه كذراع من عشره ولو لم يقصد
الاشاعه فان عين المبدا والمنتهي صح والا فلا فلو باعه عشره اذرع من هنا الى هناك
صح بخلاف من هنا الى حيث ينتهي الذرع ولو قال بعتك هذه الصبره كل قفيز بدرهم
صح مع العلم بقدرها وكذا بعتك هذه الارض كل ذراع بدرهم و العلم بجنسه الخ صفاته
وصفته فلا يباع الحاضر الا مع المشاهده او الوصف فلو باع الحنطه التي في البيت لم
يصح ويكفي مشاهده بعضه ان دل على الباطن كصبره الحنطه فان تغير تخير بخلاف
صبره البطيخ وسله الفاكهه ولو اراه انموذجا فان ادخله في العقد صح والا فلا ولو
غاب المشاهد وقت الابتياع فان مضت مده يقطع فيها بتغيره لم يصح وان احتمل
صح ثم ان ثبت التغير تخير المشتري والقول قوله لو ادعى حدوثه ويفتقر الغايب الى
ذكر الجنس والوصف ان كان من ثالث فلو وصف لاحدهما او لهما فان وافق لزم والا
تخير الجاهل به فالبايع مع الزياده والمشتري مع النقيصه ولو زاد في الكيف ونقص في
الكم او بالعكس تخير ولو راى بعض صيغه ووصف له باقيها خرجت على الخلاف تخير في الجميع
ولو جهل البعض بجهل الكل الا ان يكون غير مقصود فيصح بيع الام مع الحمل بخلاف

بيع سمك الاجم مع القصب واللبن في الضرع مع المحلوب منه ويصح بيع الصوف والشعر والوبر على الظهر مع ارادة جزه او مع شرط بقايه الي اوانه ولا يجوز بيع الجلد على الظهر ولا اللبن في الضرع وبوضع للصرف فيما يحتمل الزيادة والنقصان او ما هو معتاد لاما يزيد على الشرط

ز اختبار المذوق والمشموم اذا لم يعد ويجوز بيع المسك في فاره ويجب فتقه ويجزي الوصف على الاقوي فيتخير مع العيب بين الرد والارش وما يفسد باختياره كالبيض والبطيخ فان كان المكسورة قيمة فالارش والارجع بالثمن وهل يبطل البيع من اصله او من حين التصرف فعلى الاول مؤنة النقل على البايع وعلى الثاني على المشتري ولو تبرا البايع من العيب فلم يخرج للمكسورة قيمة فيه توقف من حيث انه اكل مال بالباطل ولا فرق بين المبصر والاعمى في ذلك

ح عدم ابهامه فلو باعه شاة من قطيع او قطيعا الا شاة او عبدا من عبدين بطل وكذا ما يضرب الصياد بشبكته وكذا ابهام البعض فلو باعه ثوب واحد العبدين بطل وابهام الطريق كابهام المبيع فلو اطلق وتعدد بطل ولو فقد تخير المشتري ولو باعه ارضا محفوفة بملكه فان عين الطريق صح والا بطل ولو قال بحقوقها استحق المرور من كل جهة ويحتمل البطلان ولو اتصلت بشارع او بملك المشتري وباعها بحقوقها فكالاول ويحتمل الاجتزاء بذلك

الفصل الرابع الثمن ويشترط العلم بقدره وجنسه ووصفه فلو باع بحكم احدهما او ثالث او بسعر ما بعت مع جهل المشتري فسد ولا يكفي المشاهدة ولو عين النقد لزم ولو اطلق انصرف الى نقد البلد ولو ابهم بطل كما لو باعه بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار وكان الصرف متعددا او مجهولا وكذا لو باعه بدينار الا درهما نقدا مع جهل النسبة او نسبه بتعدد وقت الحلول او بما يتجدد ومتى

فقد

رفيلزم ضمن القابض المثلي بالمثل والقيمي بالقيمة يوم التلف وارش نقصه ومنافعه مع التفويت والفوات لا بفوات الشعر ولو زاد بفعل المشتري فهو له عينا كان او صنعة والا فللبايع ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار الا ان يشترط الصحيح او يراد عرفا ويجوز استثناء جزء معلوم من الثمن او المثمن مثال الاول بعتك هذه السلعة بعشرة الا خمسة ومثال الثاني بعتكها الا نصفها بعشرة وكذا بعتكها بعشرة الا ما تساوي واحدا بسعر اليوم ان علماه ولم يستغرق المبيع ولو كان المستثنى مجهولا بطل الا ان يعلم بالجبر وغيره مثال الثمن لو باعه بعشرة الا نصف الثمن فالثمن ستة وثلثان لان الثمن شيء يعدل عشرة الا نصف شيء فاذا جبرت العشرة بنصف شيء وزدت مثله على مقابله صارت العشرة تعدل شيئا ونصفا فالشيء ستة وثلثان ولو باعه بعشرة الا ثلث الثمن فالثمن سبعة ونصف لان الثمن شيء يعدل عشرة الا ثلث شيء فاجبر العشرة بثلث شيء وزد مثله على مقابله يبقى عشرة تعدل شيئا وثلثا فالشيء سبعة ونصف ومثال المثمن بعتك نحو هذا العبد الا ما يخص واحدا بكذا فانظر الى ما تورد عليه العقد فيكون هو المبيع فلو كان الثمن اربعة صح البيع في اربعة اخماسه بجميع الثمن لان الذي يخص الواحد شيء فالعبد الا شيئا في مقابلة اربعة دراهم فتجبر العبد بشيء ويزاد على مقابله مثله ويصير درهم فيصير العبد في مقابلة خمسة دراهم فالذي يخص الواحد خمسه ولو عطف على المبيع شيئا مجهولا مثل بعتك هذا الثوب والعبد بكذا بطل وكذا الثمن الا ان يعلم بالجبر فلو باعه العبد بعشرة ونصف الثمن فالثمن عشرون لان الثمن شيء يعدل عشرة ونصف شيء فاذا اسقطت نصف شيء بمثله بقي عشرة تعدل نصف شيء فالشيء عشرون ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر

لان الثمن حينئذ يعدل عشرة وثلث شي فيسقط الثلث ويقابله من الثمن ثلث العشرة
تعدل ثلثي الثمن فالثمن خمسة عشر **الفصل الثاني** في لزوم العقد وجوازه يلزم
بالاصل ويعرض له الجواز بالخيار وهو العيب فهنا بحثان الاول في الخيار وفيه فصول
آ في انواعه وهي سبعة الاول خيار المجلس ويختص بالبيع ويثبت للمتبايعين ما داما ولم
في المجلس او فارقاه مصطحبين ولا عبرة بالحايل ولا يسقط بالاكراه على المفارقة
الا ان يتمكن من الاختيار ولو امرا بالاختيار فكذلك فخيارهما باق ويسقط بمفارقة
احدهما ولو بخطوة عالما كان او جاهلا وبشرط السقوط وبايجابهما وايجاب احدهما
ورضى الآخر ومع عدمه يسقط خيار الموجب خاصة وبابتياع من ينعتق عليه وبموت
احدهما ويحتمل انتقاله الى الوارث ولا يعتبر مجلس الوارث لانه عن عاقل ولو جن او اغمي
عليه تخير الولي مع المصلحة ولو خرس كفت الاشارة المفهمة ثم الكتابة فان تعذر الاستعلام
ففي خيار الحاكم مع المصلحة توقف ويثبت خيار العاقد عن اثنين دايما ما لم يسقطاه او
يلتزم ولو التزم به من طرف سقط دون الآخر وكذا لو باع او اشترى من ولده الصغير
ولو ادعى احدهما التفرق وانكر الآخر قدم قوله مع اليمين ولو اتفقا على التفرق وادعى
احدهما الفسخ قبله حلف الآخر ب خيار الحيوان ويختص بالمشتري وان
كان الثمن حيوانا وزمانه ثلثة ايام من حين العقد ويسقط باشتراط سقوطه وبالتزام
العقد وبالتصرف الناقل لازما كان كالبيع او كالهبة قبل القبض ويعتبر الناقل كالركوب
فلو تلف في الثلثة كان من المشتري وبدون التصرف من البايع ج خيار الغبن ويثبت
للبايع والمشتري في كل معاوضة مالية عدا الصلح بشرط ان لا يتغابن بمثله وقت العقد
وجهل بالقيمة عنده فيتخير بين الفسخ والامضاء بالمسمى ولا يثبت به ارش بل الرد لا

يلغط

فيسقط بدفع التفاوت ولا بحدوث عيب بل يغرم ارشه ويسقط بالتصرف
الناقل او المانع من الرد كالاستيلاد والعتق ويحتمل انه ان كان للبايع لم يسقط
بتصرف المشتري مطلقا وان كان للمشتري سقط بتصرفه الناقل او المانع من الرد
ويجب فوريته مع العلم به ويعذر جاهل الحكم د خيار الرؤية ويثبت في
كل مبيع شخصي موصوف غير مطابق للوصف فيتخير البايع ان زاد والمشتري
ان نقص ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا وفي فوريته خلاف ولو شرط
سقوطه بطل العقد للغرر واذا فسخ لم يجب البدل اما غير الشخصي الموصوف
بصفات السلم فله المطالبة بالبدل ه خيار من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع
ولا شرط تاخير الثمن ومضى ثلثة ايام تخير بين الفسخ والصبر ويسقط ببذل
الثمن قبل الفسخ لا بطلب البايع فلو تلف المبيع فهو من البايع في الثلثة وبعدها
ولو قبض بعض المبيع او بعض ثمنه او اجل بعض الثمن ولم ينتقل الحال او كان
الثمن موجلا واخره عن اجله فلا خيار ولو كان يفسد ليومه فله الفسخ عند انقضائه
الا ان يشرف على التلف قبله و خيار الشرط وهو اتفاق لزوم العقد على راي
البايع او المشتري او هما مدة مضبوطة ويجوز اشتراط الاجنبي منفردا او منضما
الى احدهما او اليهما وليس لازما بالاصل ويشترط في نفس العقد دون ما قبله
او بعده ويثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وشرا القريب ولا يثبت في العتق
والطلاق والابراء وفي القرض توقف ولا بد من تعيين المدة وتقديرها بحسب الشرط
ويجوز اختلافهما اذا تعدد المشروط له ومبداها من حين العقد مع الاطلاق
ولا يجب اتصالها به ولو شرط بعد مدة لم يتخير قبل انقضائها ولا يجوز انهاء

فلو شرط لاحدٍ المتبايعين او في احد المبيعين بطل ويجوز اشتراط المؤامر لمن في
اشتراط المدة توقف ولو مات المستأمر لم ينتقل الى وارثه ويجوز للبائع ان يشترط ارتجاع
المبيع في مدة مضبوطة اذا رد فيها الثمن او مثله فليس له الفسخ بدون رده والنماء للمشتري
قبله والتلف منه ولو شرط ارتجاع بعضه ببعض الثمن جاز ويجوز للمشتري ايضا
ان يشترط ارتجاع الثمن اذا رد المبيع فلو فسخ قبل رده لم يصح ولو شرط كل واحدٍ
الارتجاع فان اتحد الوقت صحا قطعا وكذا ان تغاير على الاقوى فان ارتجع السابق
صح والا ارتجع الآخر ز خيار البيع وسياتي الفصل الثاني في احكامه انواع الخيار
موروثة كالمال الا المشروط للاجنبي وترثه الزوجة الممنوعة من الارض المبتاعة بخيار
وليس للورثة تفريقه بخلاف المشتريين ولو مات العبد المأذون بخياره لمولاه والمرتهن مشترطه
لم ينقض تصرف الولي بعد افاقته ويملك المبيع بالعقد والنماء في مدة الخيار للمشتري فان
فسخ البائع لم يسترده ولا يشترط في الفسخ مطلقا حضور الغريم ولا الحضور عند
الحاكم ولا الاشهاد ويحصل الفسخ والاجازة بالقول او الفعل سواء كان بتلف العين
او بفعل اثار الملك كالاستخدام والوطء والنظر الى ما يحرم على غير المالك واللمس والقبلة بشهوة
وكذا لو قبلت المشتري باذنه او رضي به او كان بالعتق والبيع وشبهه لا بالعرض عليه
وينفذ العقود ولو باع من لا خيار له وقف على رضى الآخر ولو كان الخيار لهما افتقر البائع
توقف بيع المشتري على رضى البائع دون العكس وليس السكوت اجازة والتصرف في
مدة الخيار من البائع فسخ ومن المشتري ايجاب ولو تغايرا قدم الفسخ ولا يجوز
للبائع التصرف لحق خيار المشتري ويجوز تصرف المشتري في المختص بالبائع
والمشتري فلو وطئ احدهما لم يمنع البائع من الفسخ فان حملت صارت ام ولد ويرجع على المشتري

بقيمتها

بقيمتها لا بقيمة الولد والعقر ويسقط بالتصرف الاذن فيه فلو اشترك فتصرف احدهما
باذن الآخر سقط الخياران والعين في يد المشتري بعد فسخه مضمونة وبعد فسخ
البائع امانة ويملك الاجنبي الفسخ دون المشترط ولو تلف المبيع قبل [illegible] المشتري بطل
البيع والخيار وكان من مال بايعه وان تلف بعد القبض وانقضاء الخيار فهو من المشتري
وفي مدة الخيار بغير تفريط ممن لا خيار له ولو كان لهما او للاجنبي فمن المشتري
ولا يبطل الخيار بالتلف فلو فسخ البايع رجع بالمثل او القيمة ولو فسخ المشتري رجع
بالثمن وقيل ان الاختبار بالذوق والركوب والطحن والحلب ونحوه يسقط الخيار اذا
يعرف حاله البحث الثاني في العيب وفيه مطلبان الاول في ضابطه وهو ثلثة الاول
ما زاد او نقص عن الخلقة الاصلية كفوات عضو او حدث في الظهر او الصدر او سيل
في الاجفان او بخرا او صنان لا يقبلان العلاج وبول الكبير في الفراش والعمى والعور
والجب والخصي وعدم الحيض ممن شأنها الحيض والحبل واستمرار المرض كالامراض
او عروضه كحمى يوم والسلع والثفل غير المعتاد في الزيت وشبهه ب ما قضى
العرف بكونه عيبا كالاباق والقدم والزنا والخيانة واستحقاق القتل والحد او
التعزير المخوف والقطع وعدم الختان في الكبير وكون الضيعة منزل الجند او ثقيلة
الخراج وكونه نجسا لا يقبل الطهارة وليس العسر عيبا وكذا الكفر والغنا والجهل
بالصنايع ووجوب الخدمة وكونه ولد زنا او امة يحرم عليه مؤبدا وان نقص انتفاعه به
لبقاء القيمة او مرجحه او معتدة ولا الثيوبة الا مع شرط البكارة وثبوت علمها
ج عدم ما يشترط من الصفات المحمودة ولا يعد فقدها عيبا كالبكارة وجعودة
الشعر د زخ للمواجب والاسلام ومعرفة الطبخ والصنعة والكتابة وكون

جاهلاً والفهد صايداً او غير ذلك مما يتعلق به غرض او ماليه الا ان يتعذر كالطحن والحلب
قدراً معيناً ولو شرط غير المحموده كسبط الشعر فبان بخلافه فلا خيار المطلب الثاني
في احكامه وفيه مسايل الاولى اطلاق العقد يقتضي السلامه من العيوب فلو وجد
بالمبيع عيباً سابقاً تخير بين الرد والارش ويسقطان بالتبري من العيوب في
نفس العقد ولو اجمالاً وبعلم المشتري به قبله وبالرضا به بعده ويسقط الرد
خاصه باسقاطه وابتياع من ينعتق عليه وان لم يعلم وبالحمل في الامه وغيرها
وبذهاب صفة كامله عند المشتري كالكتابه وبتلف المبيع او عتقه وبالتصرف فيه
وان لم يعلم بالعيب سوا كان ناقلاً او لا الا ان يكون التصرف وطياً والعيب حبلاً
فيرد معها نصف عشر قيمتها وبحدوث عيب عنده وان لم يكن من جهته الا ان
يكون حيواناً فله رده في الثلثه الا ان يتصرف ويسقط الارش خاصه في المعيب
بالحبل وفي المصراه وفيما لو اشترى ربوياً بجنسه فظهر فيه عيب وقد يتعذر
الرد والارش كما لو اشترط ربوياً بمساويه جنساً فوجد فيه عيباً وتجدد عنده
اخر فلو رده مع الارش او استرد جزءاً من الثمن لزم الربا ورده مجاناً والصبر عليه كذلك
ظلم فيحتمل الفسخ ولا يرد المبيع بل يغرم قيمته من غير الجنس معيباً بالاول سليماً من
الثاني كالتالف ويحتمل رده مع الارش كالمقبوض بالسوم الثانيه لو حدث عيب قبل
القبض فكالاول وكذا لو حدث في البعض فله الارش او رد الجميع لا المعيب خاصه
ولو حدث عيب [illegible] الخيار فله الرد فيها خاصه الا ان يتصرف فله الارش ولو
حدث الجنون او الجذام او البرص في الرق بين العقد وبينه فله الرد الا ان
يتصرف فيثبت الارش الثالثه لو اشترى شيين صفقه فوجد في احدهما
عيباً

[illegible] تخير في رد الجميع او الارش لا رد المعيب خاصه ويسقط الرد بالتصرف
في احدهما دون الارش ولو اشترى اثنان من واحد شيا صفقه فلهما الاجتماع على
الرد او الارش لا التفريق وكذا لو ورثا خياراً ولو تعددت الصفقه جاز التفريق
ولو اشتراه من اثنين صفقه جاز له الرد على احدهما واخذ الارش من الاخر والارش
جزء من الثمن نسبته اليه كنسبه قيمته المعيب الى الصحيح بان يقوم صحيحاً ومعيباً
يوم العقد ويوخذ من الثمن بنسبه التفاوت ولو اختلف المقومون عمل بالاوسط
ويشترط في المقوم العداله والمعرفه والتعدد الرابعه لا يجب في الفسخ حضور (بلغ مقابله)
البايع ولا كونه عند الحاكم ولا الفوريه وان علم وطال الزمان ولو زاد رد معه الزياده
فيجوز الفسخ قبل القبض وبعده الخامسه لو اشترى من الوكيل رده بالعيب على
الموكل والقول قوله مع يمينه في عدم تقدمه فلو اقر الوكيل بتقدمه لم ينفذ في حق الموكل
السادسه لو باع الجاني عمداً وقف على اجازة المجني عليه فان لم يجز بطل وان اجاز ضمن
البايع الاقل من الارش والقيمه وللمشتري الفسخ ان جهل فيرجع بالثمن والا امضا
فيرجع بالارش فان استوعب القيمه فالارش ثمنه ولو كانت الجنايه طرفاً فان علم
المشتري فلا شي له والا تخير بين الرد والارش ولو كان خطاءً صح البيع ان كان
موسراً والا فان ضمن المولى اقل الامرين صح ايضاً والا تخير المجني عليه في الاجازه
والفسخ السابعه لو ادعى عدم البكاره المشترطه حكم بشهاده اربع ولو رد السلعه
بالعيب فانكر البايع قدم قوله مع اليمين وكذا لو ردها باحد انواع الخيار على توقف
ولو ادعى سبق العيب ولا بينه ولا شاهد حال قدم قول البايع مع اليمين ولو
ادعى التبري او علم المشتري قدم قول المشتري مع اليمين وكذا لو تنازعا في [illegible]

المشتري او حدوث عيب عنده **البحث الثالث** في التدليس وهو احداث صفة في
الخلقة كتحمير الوجه وتبيضيه ووصل الشعر وتسويده بخلاف تسويد يد العبد او ثوبه
بالحبر ليظن انه كاتب والتصرية تدليس وهي جمع اللبن في الضرع بمطل المشتري او نقله
رجلها في كل يوم بخلاف ما لو ظنه لعظم ضرعها وثبت في الشاة اجماعا وفي الناقة
والبقرة على القوي لا في الاتان والامة الا ان يشترط كثرة اللبن فيظهر خلافه ويتخير
بثلاثة ايام فان صارت التصرية عادة قبل انقضايها سقط الخيار لا بعدها وثبت الرد
دون الارش ولا يمنع منه التصرف بالحلب فيرد معها لبنها وارشه ان عاب فان
تعذر فالمثل او القيمة السوقية وفي وجوب رد المتجدد في الثلاثة او قيمته توقف
والخيار على الفور فلو علم بالتصرية في الثلاثة واهمل سقط وكذا لو علم بها قبل العقد
او بعده قبل الحلب او رضي بعده او ماتت المصراة او تجدد عيب وان لم يعلم بالتدليس
والارش في الجميع ولو رضي بالتصرية فظهر عيب رد به ان لم يحلب والا فله الارش خاصة
المقصد الثالث في احكام العقد وفيه مباحث الاول ما يدخل في البيع والضابط ما
يتناوله اللفظ لغة او عرفا او شرعا وعند الاطلاق يعتبر الشرعي ثم العرفي
ثم اللغوي ولنذكر من الالفاظ احدى عشر الاول الارض ويدخل فيها البير والعين
وماؤهما والمعادن فان جهل البايع تخير والاحجار المخلوقة ولو اضرت فللمشتري
الخيار الا ان يعلم ولا تدخل المدفونة وعلى البايع نقلها وتسوية الحفر ولا اجرة
للمشتري عن مدة النقل وان كان جاهلا ولو تعيبت تخير مع الجهل ولو تركها فان
ضرت تخير المشتري والا فلا ولا يملكها بالاعراض (تخير) فلا يدخل فيها البنا والشجر والزرع
والبذر وان كان كامنا وان قال بحقوقها ويجب تبقية البنا والغرس حتى يهلك

والزرع حتى يحصد والذي يجز مرة بعد اخرى حتى يستقلع وعلى البايع قلع ما يضر
بقي العروق وتسوية الحفر ولو اشترط المشتري دخول ذلك جاز وكذا لو قال ما
اغلق عليه بابها ولو لم يعلم المشتري بالبذر تخير في الفسخ والامضاء مجانا ويدخل
الارض في ضمان المشتري بالتسليم **ب** الدار ويدخل فيها الارض والبناء والاخشاب
المستدخلة والاسفل والاعلى الا ان يشهد العادة باستقلال وجميع المرافق كالبير
والحوض وماؤهما والحمام المعروف بها والابواب والاغلاق والرفوف والاوتاد
والسلم المثبتات والمفاتيح والدراريب والمجاز فان تعدد وجب التعيين وان قال
بحقوقها ولا يدخل الرحى والدنان والخوابي وان كانت مثبتات ولا الشجر والنخل
الا مع الشرط او يقول ما اغلق عليه بابها **ج** القرية وفي معناها الضيعة والدسكرة
ويدخل فيها الابنية والعرصات والطرق دون المزارع والشجر وان كان في وسطها
الا مع القرينة او العرف الرابع البستان وفي معناه الحايط والباغ ويدخل فيه
الارض والشجر والنخل والحيطان والدولاب والشرب والمجاز دون البنا الا مع
العرف ولو استثنى نخلة او شجرة معينة فله المدخل والمخرج اليها والانتفاع بمدى
جرايدها من الارض ولو ماتت بطل حقه ولم يكن له غرس بدلها الخامس الشجر ويدخل
فيه الاغصان الرطبة والورق والعروق ويستحق الابقاء مغروسا الا المغرس فلو
انقلعت الشجرة او ماتت بطل حقه ولم يكن له استخلاف اخرى وان كان من فرخها
ولا يدخل الارض الا مع الشرط ولو قال بحقوقها ولا الثمرة وللبايع التبقية حتى
يبلغ اوان اخذها وكذا لو كان المقصود الورد او العروق السادس النخل ويدخل
فيه السعف الاخضر والجذع والليف والعروق والعراجين والطلع

المشتري او حدوث عيب عنده **البحث الثالث** في التدليس وهو احداث صفة في
الخلقة كتحمير الوجه وتبيضيه ووصل الشعر وتسويده بخلاف تسويد يد العبد او ثوبه
بالحبر ليظن انه كاتب والتصرية تدليس وهي جمع اللبن في الضرع بطلق المشتري اي تقله
رجلها في كل يوم بخلاف ما لو ظنه لعظم ضرعها وثبت في الشاة اجماعا وفي الناقة
والبقرة على الاقوى لا في الاتان والامة الا ان يشترط كثرة اللبن فيظهر خلافه وتختبر
بثلاثة ايام فان صارت التصرية عادة قبل انقضايها سقط الخيار لا بعدها وثبت الرد
دون الارش ولا يمنع منه التصرف بالحلب فيرد معها لبنها وارشه ان عاب فان
تعذر فالمثل او القيمة السوقية وفي وجوب رد المتجدد في الثلاثة او قيمته توقف
والخيار على الفور فلو علم بالتصرية في الثلاثة واهمل سقط وكذا لو علم بها قبل العقد
او بعده قبل الحلب او رضي بعده او ماتت المصراة او تجدد عيب وان لم يعلم بالتدليس
والارش في الجميع ولو رضي بالتصرية فظهر عيب رد به ان لم يحلب والا فله الارش خاصة
المقصد الثالث في احكام العقد وفيه مباحث الاول ما يدخل في البيع والضابط ما
يتناوله اللفظ لغة او عرفا او شرعا وعند الاطلاق يعتبر الشرعي ثم العرفي
ثم اللغوي ولنذكر من الالفاظ احدى عشر الاول الارض ويدخل فيها البير والعين
وماؤهما والمعادن فان جهل البايع تخير والاحجار المخلوقة ولو اضر بالمشتري فله
الخيار الا ان يعلم ولا تدخل المدفونة وعلى البايع نقلها وتسوية الحفر ولا اجرة
للمشتري عن مدة النقل وان كان جاهلا ولو تعيبت تخير مع الجهل ولو تركها فان
ضرت تخير المشتري والا فلا ولا يملكها بالاعراض ولا يدخل فيها البنا والشجر والزرع
والبذر وان كان كامنا وان قال بحقوقها ويجب تبقية البنا والغرس حتى يهلك

والزرع

والزرع حتى يحصد والذي يجز ثمرة بعد اخرى حتى يستقلع وعلى البايع قلع ما يضر
بقاؤه بالعرف وتسوية الحفر ولو اشترط المشتري دخول ذلك جاز وكذا لو قال بما
اغلق عليه بابها ولو لم يعلم المشتري بالبذر تخير في الفسخ والامضا مجانا ويدخل
الارض في ضمان المشتري بالتسليم **ب** الدار ويدخل فيها الارض والبنا والاخشاب
المستدخلة والاسفل والاعلى الا ان يشهد العادة باستقلال وجميع المرافق كالبير
والحوض وماؤهما والحمام المعروف بها والابواب والاغلاق والرفوف والاوتاد
والسلم المثبتات والمفاتيح والدراريب والمجاز فان تعدد وجب التعيين وان قال
بحقوقها ولا يدخل الرحى والدنان والخوابي وان كانت مثبتات ولا الشجر والنخل
الا مع الشرط او يقول ما اغلق عليه بابها **ج** القرية وفي معناها الضيعة والدسكرة
ويدخل فيها الابنية والعرصات والطرق دون المزارع والشجر وان كان في وسطها
الا مع القرينة او العرف الرابع البستان وفي معناه الحايط والباغ ويدخل فيه
الارض والشجر والنخل والحيطان والدولاب والشرب والمجاز دون البنا الا مع
العرف ولو استثنى نخلة او شجرة معينة فله المدخل والمخرج اليها والانتفاع بما داه
جرايدها من الارض ولو ماتت بطل حقه ولم يكن له غرس بدلها **ه** الشجر ويدخل
فيه الاغصان الرطبة والورق والعروق ويستحق الابقا مغروسا الا المغروس فلو
انقلعت الشجرة او ماتت بطل حقه ولو لم يكن له استخلاف اخرى وان كان من فروخها
ولا يدخل الارض الا مع الشرط ولو قال بحقوقها ولا الثمر وللبايع التبقية حتى
يبلغ اوان اخذها وكذا لو كان المقصود الورد او العروق **و** النخل ويدخل
فيه السعف الاخضر والجذع والليف والعروق والفراخ والطلـ...

وللمشتري الابقاء مغروساً ولا يدخل الارض ولا الثمر الموجود عند العقد لا
الطلع المؤبّر للبايع تبقيتها الى بلوغها مجاناً ويرجع فيه الى العادة ولو تضررت
الاصول بالتبقيه ضرراً يسيراً لم يجب القطع والا وجب وفي الارش تردد ولو قطع في
باع المؤبّر وغيره دخل غير المؤبر ولو اشتبه وجب الصلح ويعتبر التأثير في الاناث
ولا فرق بين تأثير البايع وغيره وما انثرته اللواقح ولو انتقل النخل بغير البيع لم يدخل
غير المؤبر سواء كان بعقد معاوضة اولا ز الحمام ويدخل فيه بيوته وخزائنه [illegible]
وقدره المثبته وجدرانه وموقده ومطرح وقدره ومحقوع [illegible] ومسلخه وبيرها
ولا يدخل ازره واقداحه ح المملوك فلا يدخل الحمل ولما يضاف اليه واما في [illegible]
وان قلنا يملكه في ثيابه توقف ولو بيع مع ماله صح بشرط العلم وعدم الربا ط السفينه
ويدخل المجذاف المشدود وان تفرد والسكان والظلال الثابت دون المركب
وفي الحبال والشراع توقف ى الدابه ولا يدخل السرج واللجام وما يردعه و
يدخل النعل يا الكتاب ويدخل اجزاؤه والجلد والخيوط والاوراق المثبته
فيه دون الغلاف وكل ما لا يدخل اذا شرط دخل الا ان يلزم منه فساد العقد

البحث الثاني في الشرط وفيه مطلبان آ العقد قابل للشرط لا للتعليق عليه و شرط
كونه سايغاً مقدوراً معلوماً فلو شرط البايع او المشتري خياطاً او عتقاً او كتابة او
تدبيراً او قرضاً او اجارة او رهناً او بيعاً او هبة او تزويجاً او سلفاً او ضميناً على
الثمن او على المبيع في السلم او كفيلاً او شاهداً صح ويجوز اشتراط حمل الامه والدابه
فيفسخ لو ظهرت حايلاً ولو شرط البايع عدم التصرف بالبيع او الهبة او الوطي او العتق
[illegible] عدم [illegible] او ان الولاء له او تأخير تسليم المبيع الى [illegible]

مجهوله او شرط المشتري تاخير الثمن كذلك او ان يبلغ الثمرة او صيرورة الزرع سنبلاً
او كون الامة ولوداً او الاجارة او كون الثمر على اجنبي او ان التلف بعد القبض
من البايع لم يصح وكلما افسد الشرط بطل العقد وشرط ما يقتضيه العقد لو كخيار
المجلس **المطلب الثاني** في احكامه لو باع عبداً بشرط العتق عنه بطل ولو اطلق او
شرط عن المشتري صح فان اعتق وقع عن المشتري وله الولاء وكسبه قبل عتقه
ولو لم يعتقه تخير البايع في الفسخ والامضاء وليس له اجبار المشتري فلو اعتقه بعده
ان عاب بما لا يوجب العتق او اعتق الامة بعد حبلها منه اجزأ ولو نكل به عتق ولم
يجزئ وللبايع الفسخ والرجوع بالقيمة يوم التلف وكذا لو تعيب بما يوجب العتق
او مات او اتلفه المشتري وله الرجوع بما نقصه شرط العتق ولو اتلفه غيره رجع
البايع عليه بما قابل شرط العتق والمشتري بالباقي وليس للبايع اسقاط تعلق
حق الله تع والعبد به ويجب تعيين الرهن المشروط من المبيع بالمشاهدة او الوصف وفي جواز
اشتراط رهن المبيع على ثمنه توقف ولا يكفي عقد البيع عن عقد الرهن ولو جمعهما
في عقد ولو قدم الرهن بطل قطعاً ولو قدم البيع كقوله بعتك الدار بمايه وارتهنت
العبد بها فيقول اشتريت ورهنت بطل على الاقوى ولو امتنع من الرهن تخير البايع
فلو اجاز فلا خيار للمشتري ولو هلك الرهن المعين تخير البايع وليس له بدله ولو تعيب
بعيب [illegible] ويجب تعيين الكفيل وضامن الدرك بالمشاهدة او الوصف كرجل
ثقة او كفلان بن فلان ولو اخل به تخير صاحبه ولا يجب تعيين الشهود لان
الضابط العداله ولو عينهم تعينوا فلو امتنعوا تخير البايع ولو اسقط البايع
الشرط صح الا في العتق **البحث الثالث** في القبض وفيه مطلبان الاول

في حقيقته وهو التخلية فيما لا ينقل كالارض والشجر والنقل في المنقول كالثياب والكيل
او الوزن في المكيل والموزون والعد في المعدود فلو باع بعد الكيل او الوزن لم يكف
عن اعتبار القبض ولو باع من المولى عليه او اشترى منه كفى استمرار القبض الاول
وليس الرضا ببقايه في يد البايع قبضا ويصح من غير البايع كالوكيل وقبل استيفاء
الثمن وبعده ولا يشترط اذن البايع ولا اختياره واطلاق العقد يقتضي تقابض العوضين
فان تعاسرا اجبرا وتقابضا معًا والا اجبر الممتنع ولو شرط احدهما التاخير لجو الاخر
ولو شرطا التاخير كانا عينين او احدهما صح ولو كانا في الذمة بطل لانه بيع الكالي
بالكالي ويجب تفريغ المبيع من المتاع والزرع والعروق المضرة والحجارة المدفونة
ويجب تسوية الحفر ولو احتاج الى هدم جاز وعلى البايع الارش المطلب الثاني
في احكامه وفيه مسايل الاولى القبض يزيل ضمان البايع ويمنع من الفسخ بتاخير
الثمن ويبيح التصرف للمشتري ويكره بيع ما لم يقبض ان كان مكيلا او موزونا ويتاكد
في الطعام خصوصا اذا بيع بربح ومنه لو ورث ما لم يقبضه مورثه ثم باعه قبل قبضه
وكذا لو اصدقها ما لم يقبضه ثم باعته ولو كان له طعام من سلم وعليه مثله فاحال الغريم
فهو كالبيع قبل القبض ولو دفع اليه مالا وقال اشتر لي به طعاما ثم اقبضه لنفسك
فهو كالاولى ولو قال اشتر لي به طعاما واقبض لي ثم لنفسك فهي كالثانية ولو
قال اشتر لك به طعاما بطل ولو كان الطعامان او المحال به قرضا صح اجماعا ولو
ملك بغير البيع كالصداق والميراث والخلع جاز قطعا وكذا لو باع مال القراض
والشركة والامانات قبل القبض الثانية كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه
وينفسخ العقد ولو اتلفه البايع او الاجنبي فللمشتري الفسخ والمطالبة بقيمته

واتلاف المشتري قبض وكذا جنايته ولو عاب من قبل البايع او من قبله تخير المشتري
الفسخ والارش ولو عيبه اجنبي فعليه الارش للمشتري ان التزم وللبايع ان
فسخ ولو تلف بعد قبض المشتري فهو من ماله الا ان يتلف في مدة خياره فيكون
من البايع والنما المتجدد قبل القبض وفي مدة الخيار للمشتري وان تلف الاصل
فيضمنه البايع مع التفريط الثالثة لو تلف بعض المبيع وله قسط من الثمن كقفيز من
بر وعبد من عبدين فللمشتري الفسخ واخذ الموجود بحصته من الثمن وان لم
يكن له قسط فله الرد والامساك مع الارش ولو قبض البعض وتلف الباقي
فللمشتري الفسخ للتبعيض واخذه بحصته من الثمن ولو باع احد المتبايعين ما
قبض ثم تلف غير المقبوض بطل العقد الاول دون الثاني ورجع من لم يقبض عوض
سلعته مثلا او قيمة يوم التلف الرابعة لو غصب المبيع قبل قبضه فان استعيد بسرعة
فلا خيار للمشتري والا تخير في الفسخ واتباع الغاصب وعلى الغاصب الاجرة عن
مدة الغصب للبايع مع الفسخ وللمشتري مع عدمه ولو منعه البايع من التسليم لزمه
اجرة مدة المنع ولو امتزج المبيع قبل قبضه فللمشتري الفسخ وان بذله البايع
الممزوج وله الشركة ومونة القسمة على البايع وكذا لو امتزجت اللقطة من الخيار وشبهه
فلا ينفسخ البيع مع عدم التمييز الخامسة لو اسلم في طعام بالعراق مثلا لم يكن له
المطالبة به في غيره ويكره الاعتياض عنه قبل قبضه وقيل يحرم ولو كان قرضا لم يجب
المثل في غير العراق بل القيمة بسعره والغاصب يطالب بالمثل حيث كان وبالقيمة
يوم الاعواز البحث الرابع في الاختلاف اذا عين المتبايعان نقدا او كيلا او وزنا
تعين واذا اطلقا انصرف الى نقد البلد وكيله ووزنه ولو تعدد فان غلب احدها

انصرف اليه والابطل ولو اتفقا على ذكر الثمن ... لفا في قدره او وصفه قدم قول
البايع اذا كانت السلعه قايمه وقول المشتري ان كانت تالفه ولو ادعى البايع قبض
الثمن او المشتري بعض المبيع قدم قول من لم يحضر الا اعتبار ولو اختلفا في تعجيل
الثمن او تاجيله او قدر الاجل او في قدر المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين قدم
قول البايع ولو اختلفا في عينه فقال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا تحالفا
وبطل البيع ولو قال بعتك فقال بل وهبتنيه تحالفا ورد الى المالك ولو اختلفا
في اشتراط شرط او رهن او ضمين من البايع او من المشتري فالقول قول المنكر
ولو اختلفا فيما يفسد البيع قدم قول مدعي الصحه فلو قال بعتك بعبد فقال بل
بحر فالقول قول البايع ولو ادعى الاكراه او الصبي او الجنون حال البيع قدم قول
المشتري وان ثبت له حال جنون وكذا يقدم قول مدعي اللزوم فلو قال فسخت قبل
التفرق فقال بعد قول المنكر وكل من قدم قوله لا بد من اليمين والوارث كمورثه
في تقديم قوله وعدمه **فرع** لو تحالفا بعد تلف العين ضمن مثلها او قيمتها يوم
التلف ولو عابت فالارش ولو انفق فالقيمه للحيلوله فان عاد ردت **الفصل الرابع**
في اللواحق وفيه مباحث الاول كلما يجب على البايع فعله كوزن المتاع وكيله وبيعه
فاجرته عليه كلما يجب على المشتري كنقد الثمن ووزنه والشراء فاجرته عليه ولا
اجره للمتبرع وان اجازه المالك واجره الدلال على الامر بالبيع او الشرا ان باع او
اشترى والا فلا اجره الا ان يريد البايع معرفه السعر فيجب الاجره ولا يتولى
البيع والشرا في سلعه واحده ولا تضمن الدلال الا مع التفريط والقول قوله في عدمه
وفي التلف والقيمه مع التفريط وقول المالك في عدم الرد **البحث الثاني**

في الاقاله وليست بيعا بل فسخا في حق المتعاقدين قبل القبض وبعده ولا
يثبت فيها خيار ولا شفعه ويصح في عقد السلم وغيره وفي البعض ويبطل
باشتراط زياده في الثمن ونقصه ويفتقر الى الايجاب والقبول بالقول كقوله
اقلتك فيقول استقلت او قبلت ولو التمسها احدهما فاقاله فقيل الاحتياج
الى القبول توقف واذا تمت رجع كل عوض الى مالكه فان فقد ضمن المثلي بمثله
والقيمي بقيمته يوم التلف فان اختلفا قدم قول المنكر للزياده مع اليمين ولا
يسقط اجره الدلال والكيال والوزان والناقد بالتقايل **البحث الثالث** في الشفعه وفيه
مطالب **الاول** الشفعه استحقاق احد الشريكين حصه شريكه المنقوله بالبيع
ب في شرايطها وهي اربعه الاول الشركه فلا يثبت بالجوار **ب** الشياع ولا
يثبت فيما قسم وميز الا مع بقا الشركه في الطريق او الطريق **ج** عدم الزياده
على اثنين فلا تثبت مع الزياده عليهما **د** انتقال الشقص بالبيع فلو انتقل بالهبه
او الصلح او جعله صداقا او صدقه او جعلا لم يثبت ولا يشترط اللزوم فلو باع
بخيار لم يمنع الخيار من الاخذ بالشفعه كما لا يمنع الاخذ بها من الخيار ولو اخذ
بالشفعه ففسخ البايع او المشتري بالخيار بطلت ولو فسخ احدهما بالخيار منع من
الاخذ بالشفعه ولو باع بخيار ثم باع شريكه فللمشتري الاول الشفعه قبل فسخ البايع
فان فسخ بطلت ولو فسخ قبل الاخذ بالشفعه لم يكن للبايع ولا للمشتري شفعه
ه قبول القسمه وضابطه بقا المنفعه المقصوده منه فلا يثبت في الاماكن الضيقه
كالحمام الصغير والعضايد الضيقه والنهر والطريق الضيقين والبير نقسم لو كان
معها ارض مسلم لاحدهما يثبت الشفعه ولا يشترط كون الثمن مثليا ولا كون حصه

الشريك مطلقاً فلو بيع الطلق استحق صاحب الوقف الشفعه ان كان واحداً
ولو بيع الوقف في صورة الجواز استحق الشريك الشفعه ج المحل وهو العقار
كالارض والبساتين والمساكن دون البنا والجذوع والابواب والدولاب وشبهه فيها
منضمات الى الارض ولا يثبت في المنقول وان كان حيواناً او رقيقاً او ثمراً
وان انضم الى الارض ويشترط البنات فلا يثبت في الغرفه اذا كان السقف لصاحب
السفل د في المستحق وهو الشريك الواحد بحصه مشاعه بشرط القدرة على
الثمن وبذله واسلامه اذا كان المشتري مسلماً فلا يثبت للعاجز والمماطل والهارب
ولا للكافر على مسلم ويثبت له على مثله وان كان البايع مسلماً وللمسلم مطلقاً ولو
ادعى تعذر الثمن اجل ثلاثة ايام فان انقضت ولم يحضره بطلت ولو ادعى غيبته اجل
بقدر ذهابه وايابه وثلثة ايام الا ان يتضرر المشتري ولا يجب على المشتري قبول
رهن او ضمين ويثبت للغايب وان طال الزمان ويجب عليه السعي او التوكيل مع القدرة
لا الاشهاد ولو اهمل بطلت فان قصد بالترك المطالبه في بلد البيع وكذا حكم المريض
والمحبوس ظلماً او بحق يعجز عنه ويثبت للصبي والمجنون والمغمى عليه والسفيه
فياخذ الولي مع الغبطه فلو ترك فلهم المطالبه بعد الكمال ولهم نقضها لاعها الا
الاخذ ولو كان الترك للعسر لم يكن له ولا للصبي الاخذ عند اليسر ويثبت للمفلس
وليس للغرماء اجباره عليها ولا منعه منها بل من دفع الثمن فلو اذنوا له او صبر المشتري
تعلق به حق الغرماء وللمكاتب مطلقاً وان لم يرض المولى وللعبد الماذون وللمولى
منعه ولو اشترى عامل المضاربه شقصاً لهما ثم باع الشريك فللعامل الاخذ ان
لم يكن في الشقص ربح وان نزل فللمالك الاخذ ولو اشترى شقصاً في شركة رب

الملـ

المال فليس للمالك اخذه بالشفعه لان فسخ المضاربه فيه ملكه بالشراء وللعامل
الاخذ وان كان فيه ربح ملك العامل نصيبه الخامس الماخوذ منه وهو المشتري ويشترط
ان يتجدد ملكه الشريك فلو تملكا دفعة اشترياً معاً فلا شفعه ولولي الطفل والمجنون ان
ياخذ لهما من نفسه ما اشتراه منهما او من الغير وان ياخذ لنفسه منهما ما اشتراه
لهما من الغير او منه وان ياخذ ما باعه عنهما وللوكيل والوصي الاخذ ولا تبطل الشفعه
على المكاتب بفسخ سيده السادس في كيفيه الاخذ يستحق الشفعه بالعقد وان لم ينقض
الخيار وياخذ بمثل الثمن المثلي وبقيمة القيمي يوم البيع ولا يلزمه المؤن كالدلال
ولا ما يزيد المشتري في الثمن وان كان في مدة الخيار ويسقط ما اخذ المشتري
من ارش العيب لا ما يحطه البايع عنه ولو كان الثمن موجلاً اخذه به في الحال ويوديه
في الاجل ويلزم بكفيل ان لم يكن مليا ولو مات المشتري حل الثمن عليه لا على
الشفيع ولو مات الشفيع لم يحل ولا يملك الا بدفع الثمن والتلفظ بالاخذ فلا
يكفي احدهما ولا يشترط تجديد عقد من المشتري ولا رضاه ولا القبض فلو تصرف
قبله صح ويشترط العلم بالثمن والشقص فلو جهل احدهما لم يصح والفور فلو اهمل مع
القدرة بطلت الا مع العذر كالعجز عن مباشرة الطلب والتوكيل ومنه النسيان
وجهل الفورية والبيع ولا يجب تغيير عادته في مشيه ولا قطع عبادته وان
كانت مندوبه وله التاخير الى الصبح وشهود الجماعه والصلاة في اول وقتها
وفعل مسنوناتها وقضا غرضه من الحمام والاكل والشرب والتاييد في المشي و
البداءة بالسلام والدعاء للعاقد والسوال عن كمية الثمن والشقص وليس له
اخذ البعض ثم لو اشترى الشقصين من دارين كان له اخذ احدهما ولو

اشتري شقصا وعرضا صفقة اخذ الشفيع الشقص بقسطه من الثمن ولا خيار للمشتري
لان التبعيض لحق البيع بعد انعقاده وللمشتري الامتناع من دفع الشقص حتى
يقبض (يدفع) جميع الثمن وعليه ان يمكنه من قبض الشقص ولا يجب عليه اخذ الشقص من
البايع وتسليمه الى الشفيع بل يخلي بينهما ويكفي قبضه من المشتري والدرك ح
على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البايع ولا الاقالة منه ولو تلف
الشقص او غاب بغير فعل المشتري او بفعله قبل المطالبة تخير الشفيع بين
الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع ولو كان بعد المطالبة ضمن والنما المتصل
كالودي يصير نخلا للشفيع والمنفصل للمشتري فلو كان قبل العقد سقط من الثمن
ما قابله ولو ثبت استحقاق الثمن بطلت الشفعة بخلاف غير المعين وما دفعه الشفيع
ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه وبعد الاخذ رجع على البايع بقيمة الشقص ولو
تلف قبل الاخذ بطلت ولو ظهر فيه عيب فللبايع رده ان لم يحدث فيه حدث
وطالب بقيمة الشقص والا طالب بالارش ولا يرجع المشتري به على الشفيع ان اخذه
بالصحيح ولو تلف الشقص في يد المشتري سقطت ولو اتلفه بعد المطالبة
لم تسقط وطالب بقيمته ولو تلف بعضه فله اخذ الباقي بحصته من الثمن ولو ظهر
فيه عيب بعد الاخذ فللشفيع رده دون الارش الا ان يكون المشتري اخذه
من البايع ولو اشتراه بالتبري من العيوب فللشفيع الفسخ مع عدم العلم ويشفع
الارض المشغولة بالزرع عاجلا وعليه التبقية الى الحصاد بغير اجرة وليس له الاخذ
عن الحصاد ولو غرس او بنا تخير الشفيع في ازالته ودفع الارش وفي دفع قيمته
مع رضا المشتري وفي ترك الشفعة وللمشتري القلع ولا يجب عليه اصلاح الارض

ول

ولا ابراء الثمن المنقوص وحق ما اخذه الشفيع بالثمن او يترك ولا تبطل الشفعة بالاقالة ولا بالرد
بالعيب فيستقل الشفيع فان تصرف فيه المشتري بالبيع فللشفيع الاخذ فان تعدد فاخذ باحدها
صح ما قبله وبطل ما بعده من العقود ويأخذ ممن شاء وان كان بغير البيع فللشفيع
ابطاله وان كان وقفا ولو ابطل العقد فالثمن للمشتري ويرجع المتهب بما
دفعه عوضا ر المسقط اذا حضر البيع ولم ياخذ سقطت (بطلت) شفعته وان غاب
فعلم بالتواتر او بخبر المعصوم او لخبره عدلان بادر او وكل فان اخر بطلت
ولو اخبره واحد فاخر لم يسقط وان كان عدلا الا ان يصدقه ولو اعترف الشفيع
بغصب الثمن او بتلفه قبل القبض او قال للمشتري بعني او هبني او قاسمني
او صالحني او صالحه على تركها او بارك لاحدهما او عفى بطلت ولو اقر المتبايعان
باستحقاق الثمن وانكر الشفيع لم تبطل وعليه اليمين ان ادعى عليه العلم ولو باع
الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني
ولو لم يعلم لم تبطل ولو قال بكم اشتريت او نزل عنها قبل العقد او توكل لاحدهما
قبل البيع او شهد او اذن فيه او ترك لتوهم زيادة الثمن او انه من جنس فبان
من غيره او لظنه انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم يسقط ويجوز
الحيلة على الاسقاط بزيادة الثمن والابراء من الزيادة او تعويضه بالقليل
عنه او بيعه سلعة بثمن كثير ثم يشتري الشقص به او يهبه الشقص فيشترط
عليه عوضا والشفعة موروثة كالمال ولو عفا البعض اخذ الباقي الجميع وان
كان واحدا ولا يمنعها الكثرة لان مستحقها واحد وتقسم على السهام لا على
الروس ويورثها وارث المفلس ولو بيع عقار الميت في الدين لم يستحق الوارث

الشفعة وكذا لو كان شريكا للميت بالباقي **بحث** في التنازع لو اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما بينتين حكم ببينة المشتري على
الاقوى ولو كان الخلاف بين المتبايعين فالقول قول البايع ويأخذ الشفيع بما ادعاه
المشتري ولو اقاما بينة حكم ببينة المشتري ولو اختلفا في قيمة الثمن رجع الى اهل
الخبرة فان تعذر قدم قول المشتري ولو ادعى بائع سوا شريكه قدم قول الشريك وله
ان يحلف انه لا يستحق عليه شفعة ولو ادعى السبق كل منهما تحالفا وبقي الملك على ما كان
وكذا لو اقاما بينة بالسبق ولو شهدت البينة لاحدهما بالتقدم قضي بها ولو ادعى على اجنبي
الشرا منه فانكر قضي للشريك بالشفعة ولو ادعى على شريكه الابتياع فادعى الارث قدم
قدم قول الشريك ولو اقاما بينة حكم ببينة الشفيع وكذا لو ادعى الشريك الايداع

البحث الرابع في البيع الفاسد لا يملك البايع الثمن به ولا المشتري السلعة ويجب
ردها مع النما المتصل والمنفصل واجرة مدة امساكه وارش نقصه وقيمته يوم تلفه
ولا ينفذ تصرفاته فلو باعه وجب رده على مالكه ورجع على بايعه بالدفع ان جهله
فان تلف في يده تخير المالك في الرجوع على من شاء بقيمته فان رجع على الاول
فله الرجوع على الثاني وان رجع على الثاني لم يرجع على الاول مع علمه ولو اعتق
العبد لم ينفذ ولو وطي الامة جاهلا لم يحد والولد حر وعليه المهر وارش البكارة
والنقص بالولادة وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ولا يضمنه لو سقط ميتا ولا تجبر قيمة
الولد النقص بالولادة ويضمن قيمتها لو ماتت بها ولو اتلف البايع الثمن رد مثله او قيمته فان
افلس فللمشتري اسوة الغرماء

القطب الثاني في انواع البيع وفيه فصول الاول بالنسبة
الى تعجيل المثمن والثمن وتاجيلهما او تعجيل احدهما وتاجيل الآخر وهو اربعة الاول بيع

النقد

النقد وهو ان يشتري مطلقا او يشرط حلول الثمن وفائدته تسلط البايع على
الفسخ اذا ماطل المشتري **ب** بيع الكالي بالكالي وهو ان يشرط تاجيل الثمن ولا بد من
ضبط الاجل فلو وقته بقدوم الحاج وشبهه او باعه بثمن حالا وبازيد موجلا او بثمن
الى اجل وباكثر الى آخر بطل اما لو باع سلعتين في عقد واجل ثمن احدهما او سلعة
بثمن واحد وشرط تاجيل بعضه او اجله بنجوم معلومة جاز ولا حد للاجل الا ان
يكون اجلا لا يبلغانه كالف سنة ومبداه من حين العقد لا من التصرف ولا يجب دفع
الثمن قبل حلوله ولا قبضه ويجب بعده فان امتنع فهلك بغير تفريط فهو من البايع
وللمشتري التصرف فيه فيصير في ذمته وكذا لو دفع البايع المسلم فيه بعد حلوله فامتنع
المشتري وكذا كل حق امتنع صاحبه من قبضه ويجوز ان يشتري ما باعه قبل الاجل
بزيادة او نقيصة حالا وموجلا اذا لم يشرط في العقد وكذا بعد الحلول بغير الجنس وبه
مع التساوي ويكره مع الزيادة والنقصان ولا يجوز تاخير الثمن الحال ولا شي من
الحقوق المالية بزيادة ويجوز تعجيلها بنقيصة ولا حرج في بيع المتاع بازيد من قيمته
حالا وموجلا مع المعرفة ولو شرط خيار الفسخ في مدة معينة ان لم ينقد الثمن فيها
صح ولو شرط الا يبيع بطل البيع والشرط **الرابع** السلم وفيه مباحث الاول في حقيقته
وهو ابتياع عين مضمونة الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه بشروط تاتي ولا بد
فيه من ايجاب مثل اسلفت واسلمت وبعت وملكت ومن قبول مثل قبلت ورضيت
ولا ينعقد البيع بلفظ السلم كقوله اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار ولا الهبة
بلفظ البيع كقوله بعتك هذا بلا ثمن فان قبضه ضمنه ويجوز اسلاف الاثمان في
الاعواض واسلاف الاعواض في الاثمان وفي الاعواض ان اختلفا ولا يجوز

اسلاف الاثمان في الاثمان وان اختلفا ويجوز اشتراط الرهن والضمين وكل مايع نقدى
واصواف نعاج معينه **البحث الثاني** في المحل وهو كلما ينضبط وصفه كانواع الحبوب
والفواكه والحبوب والثياب والطيب واللبن والسمن والشحم والبيض والخبز
والحمز وما ينبت الارض والرصاص والنحاس والحديد والصفر والذهب والفضه
والزيبق والكحل والكبريت والطين الارمني وعيدان النبل قبل عمله وان شرط
البسيطه والمركبه اذا علمت بسائطها وكذا المختلطه كالعتابي ان قصدت اجزاوها
ولو لم يقصد الخليط جاز مطلقا كالجبني وفيه الانفحه والخل وفيه الماء وكلما لا يمكن
ضبطه او يعز وجوده لا يصح السلم فيه كالجلود والخبز واللحم نيه ومشويه والنبل
المعمول والعقار والارض وجوز القز والجواهر واللالي الكبار ويجوز في الصغار
البحث الثالث في شروطه زياده على شروط البيع وهي سته ا ذكر الجنس الدال على الحقيقه
كالحنطه والوصف الفارق بين انواعها كالصرابه ويشترط في اللفظ ان يكون
ظاهر الدلاله في اللغه معلومه للمتعاقدين وغيرهما ولا يجب الاستقصا العزيز بل يقتصر
على ما يختلف الثمن لاجله فيذكر في الادمي النوع كالهندي والصنف ان اختلف
النوع والذكوره او الانوثه والقد كخماسي والسن ويرجع فيه الى البينه فان فقدت
فالى السيد مع صغره والى الغلام مع بلوغه والى اهل الخبره مع اشتباهه
ولا يشترط ذكر الملاحه لعدم ضبطها ويذكر في الخيل النوع كهجين والسن
والذكوره والانوثه واللون لا الشيات كالاغر والمحجل ولو نسبه الى اب جاز
مع الكثره والا فلا وفي الابل النوع كالعربي واللون والذكوره والانوثه
السن ولو نسبه الى نتاج فقد صح من الكثره والا فلا ونذكر في باقي الحيوان مثل

ذلك

ذلك الا النوع في الجاموس لاتحاده والا النتاج في البغال لعدمه بل نذكر النسبه
الى البلد والا السن في الطير ونذكر في السمك النوع كالبني والمكان والكبر والصغر
والذكر والانثى ونذكر في التمر النوع كالبرني والكبر والحداثه او العتق وفي الرطب
النوع كالتركي والحلاوه او ضدها والبلد في العنب النوع والبلد وفي الزبيب
البلد والنوع والكبر والصغر وفي الجوز واللوز الصنف والحداثه والعتق والكبر
والصغر والنوع من القشر وعدمه وفي التفاح النوع كالمركب والقدر والبلد وفي
باقي الفواكه والخضر صفاتها التي يمتاز بها بعضها عن بعض وفي اللبن النوع كالبقري
والمرعى والحداثه وضدها وكذا في الزبد والسمن وفي العسل البلد كالمكي والزماني
كالربيعي واللون ينصرف الاطلاق الى المصفي من الشمع وفي الصوف والشعر
والوبر النوع والبلد والجزا والقلع والزمان والطول والقصر والذكوره والانوثه
واللون والنعومه والخشونه وفي القطن البلد والمنزوع من الحب وغيره واللون
والنظافه من اللقاط الا المعتاد وفي الغزل النوع كالقطن واللون والبلد والرفع
او الغلظ ويضبط بالعد وفي الثياب النوع والبلد والطول والعرض والصفاقه
والرقه والنعومه وضدها ويلزمه الخام ويجوز اشتراط القصر او الصبغ ويذكر لونه وشدته
وعدمها ولا يجب ذكر الوزن ولا يجوز اشتراطه من غزل امراة معينه ولا الثمره من
البستان المعين ويجوز في ذلك كله اشتراط الجيد والردي والاردي دون
الاجود **ب** تقدير الثمن بالكيل او الوزن او العد فلا يكفي المشاهده والقبض
قبل التفرق فلو افترقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيه ولا يجبر على قبضه
ولو احاله البايع بالثمن او احال به المشتري صح مع القبض قبل التفرق والا بطل

وحضوره او حكمه فلا يجوز تاجيله ولو اجل بعضه بطل في الجميع ويكره ان يجعله عن
دين له عليه ولو اطلق جازت المقاصة وصح ان يكون مخصصا كسكنى الدار ولو بان
الثمن المعين من غير الجنس بطل وكذا المضمون ان تفرقا والا وجب الابدال ولو بان
من الجنس معيبا فله في المعين الرد او الارش لا الابدال وفي المضمون الارش او الابدال
وان تفرقا ولو بان مستحقا فان كان معينا بطل مطلقا والا بطل ان تفرقا قبل ابداله
ج تقدير المسلم فيه بالكيل او الوزن او الذرع ويشترط العمومية فلو عولا على مكيال
او صنجة مجهولين بطل ولا يكفي العدد في المعدود بل يجب الوزن دون الكيل
ويجوز تقدير المكيل بالوزن دون العكس وله ملء المكيال وما يحتمله بغير هز ولا دق
ولا يجوز في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا ولا في المجزور جززا
د تقدير الاجل بما لا يؤدي الى الجهالة وان قل كنصف يوم فلو قال متى شئت
او ايسرت او الى قدوم الحاج بطل ويحمل الشهور على الاهلة مع الاطلاق
ويجوز التوقيت بالتسمية واذا عقد في اوله اعتبرت الاهلة وفي اثنائه يكمل
المنكسر ثلاثين والباقي بالاهلة ويلغو اليوم ولا تعتبر الطول والقصر ولو قال الى شهر
رمضان او الجمعة حمل على الاقرب ويحل باول جزء منهما ولو تعدد ذكرا بيع حمل على
الاول ولو قال الى شهر كذا حل باوله ولو قال الى شهر حل باخره ولو قال في
شهر كذا بطل ولو اخل بالاجل ففي انعقاده بيعا وجهان ه ذكر موضع التسليم
اذا كان العقد في مكان لا تجري العادة بالتسليم فيه كالبادية او بلد يفارقانه
قبل الحلول والا انصرف التسليم الى موضع العقد وان كان في حمله مؤنة ولو عيناه
تعين ويجوز التسليم في غيره مع الرضا و وجود المسلم فيه وقت الحلول في

موضع

موضع التسليم فلا يكفي وجوده في غيره الا ان يعتاد نقله ولا يضر عدمه
وقت العقد ولو لم يوجد لجايحة او علم ذلك قبل الحلول تخير المشتري بين
الصبر والفسخ وكذا لو وجد ولم يسلم حتى انقطع ولو قبض البعض وتعذر
الباقي تخير في الصبر بالمختلف وفي الفسخ فيه وفي الجميع وليس الخيار على
الفور ويسقط بالابطال لا بالامهال ومع الفسخ يرجع بالثمن لا بالقيمة البحث الرابع
في الاحكام لا ريب في صحة المؤجل وفي الحال قولان ويجب دفع المشترط ويلزم اقل
ما يسمى وله الوصف وقت الحلول ويجب قبضه او الابراء منه وقبض الاجود دون الزائد
ولو امتنع قبضه الحاكم ولو رضي بغير الجنس جاز ولو دفع قبل الحلول لم يجب القبول وان
انتفى الضرر عن المسلم او كان هناك غرض للمسلم اليه كفك الرهن او الضمين او خوف
الانقطاع في المحل ولو وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة صحيحا
ويجب خلو الحبوب من التراب غير المعتاد ويجوز دفع البعض والاردي للتعجيل
واشتراط الاداء في نجوم اذا عين قسط كل نجم ولو اسلم جارية صغيرة في كبيرة
موصوفة فصارت الصغيرة بالصفات وجب قبضها اذا دفعها وان وطئها
فلا شيء عليه ولو اسلم ذمي الى مثله في خمر فاسلم المشتري بطل ورجع بالثمن ولو اسلم البايع
فللمشتري القيمة عند مستحليه ولا يجوز بيع المسلم قبل حلوله ويكره بعده قبل
القبض على الغريم وغيره وكذا بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ويصح السلم
في شيئين بثمن واحد صفقة مع التماثل وعدمه ولو اختلفا في قبض الثمن
او اداء المسلم فيه قدم قول المنكر ولو اعترفا بالقبض واختلفا في كونه قبل
التفرق او بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو قال البايع قبضته ثم رددته اليك

قبل التصرف وانكر المشتري ولو اختلفا في اشتراط الاجل فان قلنا بوجوبه
قدم قول مدعيه ترجيحا لجانب الصحة والا قدم قول نافيه ولو اختلفا في السلم
فيه تحالفا وبطل ولو اختلفا في قدره فالقول قول منكر الزيادة الفصل الثاني
في قسمته بالنسبة الى ذكر راس المال وعدمه وهو اربعة لانه ان لم يذكر في العقد
راس المال فهو مساومة وهو افضل اقسامه وان ذكره مع زيادة فهو مرابحة ومع
النقيصة مواضعة ومع المساواة توليه اما المرابحة فيجب فيها الصدق في الاخبار براس
المال وذكر الصرف والاجل وطريان العيب وتقدير الربح فيقول راس مالي كذا
وبعتكه به وبربح كذا بخلاف بعتكه بما اشتريت وربح كذا او براس مالي كذا وربح
ما تشاء وينبغي ان ينسب الربح الى السلعة كما عرفت ويكره الى المال مثل ربح العشرة
درهم ثم البايع ان لم يعمل فيه شيا فالعبارة اشتريته بكذا او راس مالي كذا وهو على وان
عمل فيه بنفسه قال وعملت فيه بكذا ولو استاجر عليه قال تقوم علي ولو قال بعتكه
بما قام علي استحق مع اليمين مون التجارة واجرة الدلال والحمال والحافظ والبيت ان
لم يكن له لا مون الملك كالنفقة والكسوة والدوا وعلف الدابة الا ان يخير بالحال ولو
زادت القيمة بتجدد النما كالنتاج والثمر اخبر بالثمن خاصة ولا يضح ما استوفاه
منه ولا ما حطه البايع عنه في ثمن الخيار ولا يلحق ما زاد فيه ولو نقصت العين بتلف
بعضها او القيمة بمرض ونحوه اخبر بالحال وكذا لو باع الدابة بعد وضعها ولو اشترا
ثوبا بعشرة ثم اشتراه احدهما نصيب الاخر بستة صح ان يخبر باحدى عشر
ويجب ان يسقط من الثمن ما اخذه من ارش العيب لا ما اخذه من ارش الجناية ولا يضح
ما فداه به ولا يجب الاعلام بالعين ولا بالبايع وان كان ولده او غلامه الحجي ولو اشترى
شيا

شيا بثمن ثم باعه بربح ثم اشتراه بالثمن الاول اخبر به ولا يجب حط الربح
فروع آ اذا اخبر البايع بشي فان خلا عنه لم يفسد البيع فلو اهمل ذكر الاجل
او بعضه تخير المشتري بين الفسخ والاخذ بالثمن وليس له مثل الاجل ولا يبطل
الخيار بالتصرف ب لو ظهر كذبه في قدر الثمن او جنسه او وصفه تخير المشتري في
الرد واخذه بالمسمى ولا يسقط الخيار بالتلف ولو ادعى البايع الغلط لم تسمع دعواه
ولا بينته وله احلاف المشتري على عدم العلم ولو صدقه المشتري تخير البايع في
الفسخ والامضاء ج يجوز ان يبيع سلعة على غيره ثم يشتريها منه بزيادة ليخبر
بالثمن الثاني ولو اشترط في العقد بطل ويكره قصده د لو اشترى امتعة صفقة
لم يجز بيع بعضها مرابحة بل التخبير بالحال ه لو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع
لم يجز بيعه مرابحة ولا يملك الربح وان استدعاه التاجر بل له الاجرة واما المواضعة
فهي البيع بوضيعة عن راس المال فيقول راس مالي كذا او بعتكه به ووضيعة كذا
فاذا قال بعتكه بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة لزمه تسعون ولو كان من كل
احدى عشر فالثمن احد وتسعون الا جزا من احد عشر جزا من درهم واما التولية فهي
البيع براس المال فيقول وليتك البيع او بعتك هذا الثوب بما هو علي وشبهه فيقول
قبلت ويشترط العلم براس المال لا ذكره ولو تولية البعض تشريك كقوله وليتك
نصفه مثلا بنصف راس ماله او بعتك ولو قال شركتك في هذا الثوب بنصفه بنصف
ثمنه احتمل الجواز الفصل الثالث في ذكر بعض المبيعات وانما اختصت بالذكر
لاشتمالها على وصف زايد على مطلق البيع ومباحثه الاول بيع الحيوان وفيه فصول
آ فيما يقبل الملك منه وهو ما عدا الانسان المسلم ومن بحكمه والكافر الاصلي يملك

يملك بالسبي ثم يسري الرق في اعقابه وان اسلموا الان يتحرروا ويملك الرجل
كل احد سوا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والاخت وبنتها وبنت الاخ
وان نزلتا والعمه والخاله وان علتا ويملك المراة كل احد الا العمودين والرضاع
كالنسب ويكره تملك باقي الاقارب ويملك احد الزوجين صاحبه ويبطل النكاح
ولو قهر حربي مثله فباعه صح وان كان ممن يعتق عليه ويكون استنقاذا فلا
يثبت احكام البيع كخيار المجلس والحيوان والرد بالعيب وطلب الارش ويحتمل ثبوتها
بالنسبه الى المشتري ويملك اللقيط من دار الحرب الا ان يكون فيها مسلم ولا يملك من
دار الاسلام ثم ان بلغ فاقر بالرق حكم عليه به وكذا الواقر بالغ رشيد مجهول النسب
لا يقبل رجوعه ولو اشترى عبدا فادعي الحريه لم تقبل الا بالبينه ولو اسلم عبد الكافر
اجبر على بيعه من مسلم وله ثمنه ويجوز للشيعه خاصه ابتياع ما يسبيه الظالم في
حال الغيبه ووطي الامه وان كان كله للامام او بعضه **الفصل الثاني** في الاحكام وفيه
مسايل الاولى يستحب بيع المملوك اذا كره سيده ويجب على بايع الامه الموطوءه
الاستبراء قبل بيعها بحيضه ان كانت متحيضة والا فبخمسه واربعين يوما فان
جهله المشترى وجب عليه قبل وطيها ويسقط باخبار الثقه او كانت لامراة او
صغيره او ايسه او حايضا او حاملا ويحرم وطي الحامل ويكره اذا كان عن زنا
اربعه اشهر وعشره ايام فلو وطي استحب العزل فان انزل كره له بيع ولدها
واستحب ان يعزل له قسطا من ميراثه ويكره وطي المولوده من الزنا بالملك والعقد
الثانيه يجوز النظر الى وجه من يريد شراها ومحاسنها ويستحب تغيير اسمه
واطعامه حلوا والصدقه عنه بشي ويكره ان يريه ثمنه في الميزان الثالثه لو ابتاع

الحمل في بيع امه الا ان يشترطه المشترى ومعه لو سقط قبل القبض او في الثلثه
رجع المشترى بما بين الحمل والاجهاض ويصح استثنا الخدمه مده معلومه لا
الوطي الرابعه العبد لا يملك شيا وقيل يملك فاضل الضريبه وارش الجنايه وما
يملكه مولاه ولا يدخل ماله في بيعه وان علم به البايع ولو باعه وماله صح ان كان
بغير الجنس او به مع الزياده في الثمن ان كان ربويا والاصح مطلقا ولو قال اشترى
لك على كذا لم يلزم الخامسه يحرم التفرقه بين الطفل وامه قبل استغنايه عنها وكره
بعده ويحصل ببلوغ سبع سنين ذكرا كان او انثى السادسه يجوز بيع بعض
الحيوان بشرط الاشاعه وعلم النسبه كنصفه وثلثه دون يده ورجله فلو عين
النصف او الثلث بطل ولو اطلق حمل على الصحيح ولو باعه واستثنى الراس او
الجلد بطل الا ان يكون مذبوحا او باعه بشرط الذبح ولو شرط احد الشريكين
الراس والجلد لم يصح وكان شريكا بما نقد السابعه لو دفع الى مشترى العبد في
الذمه عبدين ليختار احدهما فابق واحد ضمنه بقيمته وطالب بما اشتراه ولو اشترى
عبدا من عبدين لم يصح الثامنه لو ظهرت المتولده مستحقه فالولد حر ويرجع
المالك على الواطي بعشر قيمتها مع البكاره وبنصفه مع الثيوبه وبقيمه الولد يوم
سقوطه حيا وباجره الخدمه ويرجع على البايع بجميع ذلك مع جهله ولو علم الاستحقاق
والتحريم فهو زان عليه المهر ان اكرهها والولد رق التاسعه لو قال اشتر حيوانا
بشركتي فهو بينهما بالسويه وعلى كل واحد نصف الثمن فان نقد احدهما عن
الاخر اذنه رجع عليه ان تلف الحيوان والا فلا رجوع ولو قال الربح لنا ولا
خسران عليك لم يلزم العاشره لو وطي احد الشريكين الامه لم يحد مع الشبهه

والاخذ بعد رضيب الشركا ولو حملت صارت ام ولد وانعتق الولد حرا وقومت عليه
حصة الشريك منها يوم الوطي ومن الولد يوم ولادته حيا ولا تقوم بمجرد الوطي الحادي عشر
لو حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض تخير المشتري بين الرد والارش
وكذا لو غاب بعد القبض في الثلثة الا ان يحدث المشتري فيه حدثا فلا رد ولو تلف
فيها فهو من البايع مالم يكن من جهة المشتري او يحدث فيه حدثا ولو غاب بعد الثلثة منع الرد
بالعيب السابق وله الارش الثاني عشر لو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها الى
الحاكم واستعاد الثمن من البايع او من وارثه ولا يستسعيها لو فقدهما الثالث عشر لو اشترى
كل من الماذون وبين صاحبه من مولاه حكم للسابق فان اقترنا او جهل السبق بطل العقد
ولو جهل السابق اقرع الرابع عشر لو دفع الى ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي
فاشترى اباه واعتقه وحج ثم تداعى مولاه ومولا الاب وورثة الدافع حكم لذي اليد
ومع عدمها لمولى الماذون مع اليمين الثاني في بيع الثمار والخضر اما الثمار ففيه بحثان
الاول يجوز بيع ثمرة النخل مع اصولها ولا يجوز بيعها منفردة قبل ظهورها عاما اجماعا
ولا عامين على الاشهر وان ضمها الى غيرها ولو ظهر بعض الثمرة جاز بيع الجميع اختلف
الجنس او اتحد ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما او عامين بغير شرط اجماعا
وكذا قبل البدو على الاقوى وقيل بشرط القطع او الضميمة او الزيادة على عام ولو باع
الاصل واستثنى الثمرة او باعها على مالك الاصل فلا شرط اجماعا واذا بدا صلاح
بعض البستان جاز بيع الجميع وان اختلفت انواعه وكذا لخلط البستان وبدو
الصلاح ان يحمر او يصفر والعام زمان الثمرة ويجوز استثناء ثمرة نخلة معينة فلو ابهم بطل
البيع واستثناء حصة مشاعة او ارطال معلومة فان خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه

والشجر

والشجر كالنخل الا ان بدو صلاحه انعقاد الحب فلا يصح قبله ولا يشترط الزيادة
عليه ولا فرق بين البارز وغيره كالمشمش والجوز والمقصود ورقه كالحنا والتوت
والاس يجوز بيعه خرطة وخرطات بشرط ظهوره ويجوز بيعه مع اصوله البحث الثاني
في الاحكام يجب على البايع تبقية الثمرة الى اوان اخذها الا ان يشترط القطع بسرا
او رطبا او عنبا ومع الاطلاق يرجع الى العادة وما اختلف فيه الامران يحمل على الاغلب
وكذا لو بيعت الاصول دون الثمرة ولو بيعت الثمرة بشرط القطع وجب على المشتري
فان امتنع تخير البايع في قطعه وتركه بالاجرة ولا يجب السقي على البايع بل تمكين المشتري
منه ولكل منهما السقي مالم يتضرر فان تضرر احدهما رجحنا مصلحة المشتري ويقتصر على
قدر الحاجة ويرجع الى اهل الخبرة ولو تعذر السقي لم يجب القطع وان تضرر الاصل
واذا اصيبت الثمرة قبل القبض فهو من مال البايع وللمشتري تغريمه المثل او الفسخ ولو
اصيب البعض فله اخذ الباقي بحصته والفسخ ولو اتلفها اجنبي تخير المشتري
في الفسخ ومطالبة المتلف واتلاف المشتري قبض ولو كان بعد القبض وهو التخلية
فمن المشتري ويجوز لمشتري الثمرة ان يبيعها قبل القبض بزيادة ونقصان وان يتقبل
احد الشريكين بحصة صاحبه بشيء معلوم وهو من باب الصلح ولزومه مشروط بالسلامة
ولو باع الصبرة من الثمرة او الغلة بمثلها صح ان علما قدرهما والا فلا وان تساويا عند
الاعتبار سوا اتحد الجنس او اختلف ولا يجوز بيع الثمرة بالثمر ولو من غيرها وهي
المزابنة ورخص بيع ثمرة العرية بخرصها تمرا والعرية النخلة تكون في دار انسان
او بستانه وقيل او مستعيرها او مستاجرها ويشترط وحدتها مع اتحاد الدار او
البستان وكون الثمر من غيرها ولا يجوز اسلاف احدهما في الاخر وتقديرها بالكيل

الوزن فلا يكفي المشاهدة ولا يشترط التقابض قبل التفرق بل الحلول ولا التماثل بين
ثمنها وثمنها عند الجفاف بل عدم التفاضل عند العقد ولا عدم الزيادة على خمسة اوسق
ولا عرية في غير النخل واما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها مع اصولها
ومنفردة لقطة ولقطات فان تجددت اخرى قبل القبض ولم تتميز فللمشتري الفسخ
وان بذل له الجميع بعد القبض يصطلحان ولو كان المقصود الاصل كالجزر والثوم
فلا بد من قلعه ليشاهد وان كان الجميع كالبصل والبقل كفى روية الظاهر ويجوز بيع ما
يجز كالكراث جزة وجزات ويرجع في الخرط واللقط والجز الى العرف ويجوز بيع
الزرع قائما وحصيدا قبل انعقاد الحب وبعده سوا كان بارزا او غيره وبيع السنبل
منفردا ومع اصوله ولو نبت الزرع بعد قطعه فهو للمشتري ان شرط الاصل والا فهو للبايع
ولا يجوز بيع البذر الكامن ولو صولح عليه جاز على توقف ولو سقط من الحصيد حب
فنبت في القابل فهو لصاحب البذر ولصاحب الارض قلعه وتركه بالاجرة ولو باع
الزرع بشرط القصل وجب ازالته فان امتنع تخير البايع في قطعه وتركه بالاجرة ولا يجوز
بيع السنبل ورخص لمن مر بالنخل ان ياكل من الثمر اذا لم يقصد ولا يفسد ولا يحمل وفي
شجر الفواكه والزرع قولان **الثالث** الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها متفقتين ومختلفتين
وفيه بحثان الاول في شروطه وهو التقابض في المجلس لا الحلول وان كانا غير معينين فلو افترقا
قبله بطل ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا قبل التفرق صح ولو قبض الوكيل
قبل تفرقهما صح ويبطل بعده ولو قبض البعض صح فيه وفي مقابله ولو قبضه نصف
الثمن ثم اقترضه ودفعه عن الباقي صح الصرف ولو اشترى دراهم ثم ابتاع بها دنانير
قبل قبض الدراهم لم يصح وكذا لو كان له دراهم فاعرضه ثم امره ان يحولها دنانير او بالعكس

[illegible]

بلغ مقابلة

وان

وان تفرقا لان النقدين من واحد فلا يشترط في بيع النقد الذي في الذمة تحقيق
تعينه بل قبضه قبل التفرق ولو باعه على غيره وجب تقابضهما وكذا لو تصارفا
بما في ذمتهما ولا في القبض معرفة النقد والوزن بل اشتماله على الحق ولو دفع اليه اكثر ليكون
وكيلا في الزايد او ليزن حقه منه فالزيادة امانة ولو دفع اليه الحق بان زايدا فان كانا
معينين كقوله بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل والاصح كقوله بعتك دينارا بدينار
ويكون الزيادة امانة على الاصح وله الابدال قبل التفرق والفسخ بعده للشركة
اما لو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فانها للمشتري ولو بان ناقصا مع التعيين له
الرد واخذ بحصته من الثمن مع اختلاف الجنس ويبطل مع اتحاده ولو اشترى
ما يظن وجوده كالوديعة وقبض الثمن في المجلس ثم ظهر تلفها بطل الصرف **البحث**
الثاني في حكمه وفيه مسايل الاولى يتعين الثمن والمثمن بالتعيين في الصرف وغيره
فلو وجد احدهما ما قبضه من غير الجنس بطل وليس له بدله ولو وجد البعض بطل
فيه ويتخير في الباقي بين الفسخ واخذ بحصته من الثمن ولو وجده من الجنس معيبا
لخشونة الجوهر فليس له الابدال وله الرد او الارش ان اختلف الجنس مع عدم
التفرق ومعه ان كان من غير الاثمان ولو اتحد فله الرد لا غير ولو لم يعينا وظهر
من غير الجنس فله الابدال قبل التفرق ويبطل بعده ولو كان البعض اختص
بالحكم وله الفسخ ولو وجده معيبا فله الرد دون الارش مع اتحاد الجنس ويجوز مع
الاختلاف في المجلس ومع التفرق ان كان من غير الاثمان لا منها ولو ظهر بعضه
معيبا اختص بالحكم وليس له رده خاصة الا مع التراضي ولو تقابضا وتلف
احدهما ثم ظهر في التالف عيب من الجنس ومن غيره فالحكم ما تقدم الثانية

بلغ مقابلة

يجب التساوي مع اتحاد الجنس لا مع اختلافه فلا يتحد المصوغ والمكسور والجيد
والردي ويجوز بيع المغشوش اذا علم الغش بجنسه مع زيادة تقابل الغش
او بغيره وان جهل بيع بغير الجنس او بغيرها وليس من المغشوش جوهر الصفر
والرصاص وان كان فيها ذهب او فضة لانه غير مقصود ولا ينفق الدراهم المغشوشة
مع جهالة الغش الا بعد اثباتها او تكون معلومة الصرف ولو قبض دراهم مغشوشة جاهلا
بها لم يجز اخراجها على الجاهل بحالها **الثالثة** المصاغ من النقدين ان علم قدرها بيع
بها او بغيرها او باحدهما مع زيادة من جنسه او ضميمة من غيره وان جهل بيع بغيرها
او بهما مع التساوي وبالاقل مع التفاوت **الرابعة** المحلى باحد النقدين ان علم قدره
بيع بالاخر او بجنسه مع زيادة في الثمن او اتهاب الحلي او بغيرها وان جهل بيع بالاخر
او بجنسه مع الضميمة او بهما او بغيرها **الخامسة** يجوز صرف عين بعين وصرف عين
بما في الذمة قطعا وكذا لو تصارفا بما في ذمتهما على توقف ولو باعه خمسة دراهم بنصف دينار
لزمه سق دينار الا ان يشترط الصحيح او تقتضيه العرف **السادسة** يباع تراب الصياغة الذهب
او بغيرها ويتصدق به اذا جهل اربابه ويباع تراب احد النقدين بالاخر او بغيرها ولو اجتمعا
بيعا بهما او بغيرها ورخص بيع درهم بدرهم ويشترط صياغة خاتم وله يتعدى ولو باعه
بدينار الا درهما صح مع علم النسبة وبطل مع الجهل **الرابع** الربا وهو لغة الزيادة وفي
الشرع بيع المكيل او الموزون بمثله مع اتحاد الجنس والتفاصل تحقيقا او تقديرا
ولا يجوز بيع قفيز بقفيزين نسيه وفيه بحثان **الاول** في شرطه وهو اثنان الاول
تماثل جنس الثمن والمثمن فيحرم التفاضل مع اتفاقهما ويجوز مع اختلافهما نقدا
ويكره نسيئة ويحرم في الصرف ولا يشترط التقابض قبل التفرق وضابط

الجنس

يقينا ولبيها السلم خاص كالحنطة بخلاف الطعام فالجيد والردي جنس وكذا الصحيح
والمكسور والحنطة والشعير هنا جنس على توقف والاصل وما يتفرع منه جنس
كالحنطة والدقيق والسويق والخبز وكذا الرطب والعنب وما يعمل منهما حتى الخل والعصير
ويختلف باختلاف الحيوان فلحم المعز والضان جنس وكذا البقر والجاموس وعراب
الابل والبخاتي والطيور اجناس والحمام يختلف باختلاف اسمائه وكذا السموك والالحم
مخالف للشحم وفي اتحاد الالية والشحم خلاف وليس كل جنس مخالف للاخر واللبون
وما يخرج منه جنس حتى المخيض والادهان تابعة لاصولها فالسمسم وما يعمل
منه او يضاف اليه كدهن البنفسج جنس وكذا بزر الكتان والمعمول من جنسين
يباع بهما او باحدهما مع زيادة من جنسه او ضميمة من غيره او بغيرها **ب** الكيل او الوزن
فلا ربوى في غيرهما وان كان معدودا فيجوز بيع الثوب بالثوبين والبيضة بالبيضتين
ويكره نسيه وبيع دجاجة فيها بيضة بمثلها وبدجاجة او بيضة وشاة في ضرعها
لبن بمثلها او بخاليه او بلبن ويكره بيع اللحم بالحيوان وان تماثلا والاعتبار بما
كان مكيلا او موزونا في عهده صلعم ولا اعتبار بالعرف الطارئ نعم لو جهل حاله اعتبر
العرف فان اختلف فلكل بلد عرفه ولا ربو في الماء والحجارة والتراب الا الطين الارمني
ولا يخرج عن المكيل والموزون بالقلة او الكثرة كحبة حنطة وزبرة من حديد
ويخرج بالصنعة اذ لم يعتبر وزنه كالالة والانية من الحديد والصفر ولا يجوز بيع
المكيل بجنسه وزنا او جزافا ولا الموزون بجنسه كيلا او جزافا واذا اتحد الجنس
واختلف التقدير كالحنطة المقدر بالكيل والدقيق المقدر بالوزن جاز بيع
احدهما بالاخر وزنا لا كيلا ويشترط اعتبار التساوي في الرطوبة واليبوسة

فيباع الرطب بمثله والتمر كذلك [illegible] ولا يباع الرطب بالتمر [illegible]
العنب بالزبيب وكل يابس برطب [illegible]
اختلاف الرطوبة فيهما **البحث الثالث** في حكم الربا [illegible]
العادة العادة بمثله كقفيز حنطة فيه من تراب او زوان بقفيز خالص ويجوز بيع
رديئين باجودهما مع زيادة تقابل الاخر كبيع مد ودرهم بمدين او بدرهمين او بمدين
ودرهمين او بمد ودرهمين او بمدين ودرهم ولا يشترط قصد المخالفة وقد يتخلص
من الربا بان يبيع كل واحد سلعته من صاحبه بثمن ويتقاصان او يبيعه بالمساوي
ويهبه الزائد او يهب كل واحد سلعته او يتقارضان ويتباريان كل ذلك من غير
شرط وكذا اذا ضم الى الناقص شيئا ولا يشترط في الضميمة ان يكون ذات وقع فلو ضم
فلسا الى مائة درهم ثمنا لما يبين جاز ورخص الربا بين الوالد وولده دون الجد والام
وبين الزوجين دون المتعة وبين المولى وعبده المختص دون المشترك وبين
المسلم والحربي دون الذمي وينعكس الجميع الا الاخير ويجب رد الربا على مالكه
او وارثه مع العلم بالتحريم لا مع الجهل ويحتمل رده مع بقائه ولو جهل المالك
دون القدر تصدق به وبالعكس يصالحه ولو جهلهما اخرج خمسه والقسمة تمييز
ويصح في الربوي وان تفاضلا ويجوز ان ياخذ احدهما الرطب والاخر التمر

كتاب الدين

وتوابعه وفيه مطالب الاول يكره الدين اختيارا وتخف
الكراهية اذا كان له مال بازائه وتزول مع الضرورة لكن يقتصر على حاجته وقبول
الصدقة للمستحق اولى من التعرض له ويجب نية القضاء والسعي له والاقتصاد
في النفقة لا التقتير ويحرم التبذير ويكره نزول صاحب الدين على الغريم والاقامة

عنده

عنده اكثر من ثلثة ايام [illegible] اجتناب [illegible] الدين والا سيما اذا لم تجر
[illegible] ويجب دفع ما يفضل عن دار
[illegible] وقوت يوم وليلة له ولعياله
الواجبين النفقة مع الحلول ولو باع احدها جاز اخذ ثمنه ويتضيق الوجوب
مع المطالبة ويصح معها العبادة الموسعة المنافية في اول وقتها وكذا الحقوق
الواجبة كالزكوة والخمس واذا غاب المدين غيبة منقطعة وجبت نية القضاء والعزل
عند الوفاة والوصية باتصاله اليه او الى وارثه وان جهله اجتهد في طلبه ومع الياس
يتصدق به عنه ويضمن ويحرم مطالبة المعسر الجائي الى الحرم الا ان يكون استدان فيه
ومطالبة المعسر ويحرم مع ثبوت اعساره او علم المدين به ولو خشي الحبس لاعترافه
جاز الانكار والحلف مورّيا ويجب القضاء اليسر ولا يتعين الدين ملكا لصاحبه
الا بقبضه فلا يصح المضاربة به قبله لا للمديون ولا لغيره فالربح كله للمديون
ان كان هو العامل والا فالمدين وعليه الاجرة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم جاز
له اخذ ثمنه عن حقه ولو باعه المسلم او الحربي لم يجز ولا يجب دفع المؤجل
قبل حلوله ولا قبضه لو دفعه وان انتفى الضرر ويجب عند حلوله فان امتنع
صاحبه دفعه الى الحاكم ويبرأ ولو تعذر فهلك فهو من صاحبه وكذا اذا حل
السلم فامتنع المشتري من اخذه وكذا كل حق حال او حل فامتنع صاحبه قبضه
وليس لصاحب الدين الحال منع المديون من السفر وليس له ذلك في المؤجل وان
حل قبل الرجوع ولا المطالبة بكفيل وكذا السفر معه ليطالبه عند الاجل الا انه لا
يلزمه ويبرأ المديون بقضاء المتبرع ويجب قبضه ويحل الديون المؤجلة بموت

المديون لا بموت المدين ولا يبطل الحق بتاخير المطالبه وان طالت المده ولا
يجوز قسمه ما في الذمم بل الحاصل لهما والتعادي منهما ولو اصطلحا على ذلك
جاز **الفصل الثاني** في بيع الدين لا يجوز بيع الدين بدين اخر ويصح بيع الدين
بدين آخر ويصح بيع الدين الحال والموجل بعد حلوله على المديون وغيره بحاضر
او مضمون لا بالموجل ولا يجوز بيع الموجل قبل حلوله مطلقًا وقيل يباع على
من هو عليه بالحال لا بالموجل ويشترط في الربوي اذا بيع بجنسه تساويهما والحلول
واذا بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم اكثر من الثمن الا ان يكون بعقد صلح فيجب
للجميع وهل يكون مضمون على البايع قال الحج نعم ولا يجوز بيع ارزاق السلطان
والسهم من الزكوة او الخمس قبل قبضها **الفصل الثالث** في دين المملوك لا يملك العبد
شيئًا وان ملكه مولاه ولا يشتري ولا يقترض بغير اذنه فان بادر وقف على الاجازه
ومع عدمها يرجع صاحب العين فيها فان تلفت في يد العبد اتبع بالمثل والقيمه
ولو تلفت في يد المولى تخير المالك في مطالبه المولى واتباع المملوك اذا اعتق واذا
اذن له في التجاره جاز ولا يتعدى الاذن الى غيره وله ان يفعل كلما يتعلق بالتجاره
او يستلزمها ويقتصر على ما حد له من النوع والمده ولا يصير ماذونا بسكوته عند
التصرف ولا بدعواه بل بتصديق السيد او البينه او بالشياع على توقف ولا يبيع ولا
يشتري الا بالنقد فان اذن له في النسيه كان الثمن في ذمة المولى فلو تلف ضمن
المولى عوضه واذا اشترى تعلق الثمن بما في يده من مال التجاره ويقبل اقراره
بما يتعلق بها فان كان بقدر ما في يده قضي منه والا اتبع بالزايد ولا يتعدى الاذن
الى ما يكتسبه بالاحتطاب وشبهه وينعزل بالبيع لا بالاباق ولا يشتري على سيده
ولا

ولو اشترى ملك بخلاف المكاتب ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه الا باذنه ولو
استدان العبد للتجاره صح ولزم المولى ولو استدان لغيرها فان اذن المولى
لزمه ايضا وان اعتقه او باعه او مات كان كديونه وان لم ياذن لزم ذمة العبد
ويتبع به ان اعتق والا ضاع ولا يستسعي وان كان المدين جاهلا بالرقيه
وكذا قيمه المتلفات **الفصل الرابع** في القرض وفيه اجر كثير حتى ان ثوابه ضعف
الصدقه وفيه مباحث الاول لا بد فيه من ايجاب من اهله مثل اقرضتك او ملكتك
وعليك رد عوضه او خذه او تصرف فيه او انتفع به وعليك رد مثله ومن قبول
وهو ما دل على الرضا قولا او فعلا ويجوز للولي اقراض مال الطفل للمصلحة ويجب
الرهن ان وجد ولا يجوز اشتراط الزياده في العين او الصفه وان لم يكن ربويا
وفي حكم الزياده ان يشترط فيه رهن على دين آخر او كفيلا كذلك ومنها
ان يشترط عليه بيع او اجاره بدون عوض المثل ومنها اشتراط الصحاح بدل
المكسره واشتراط النقد بدل المصوغ وبالعكس واشتراط الخالص بدل المغشوش
واشتراط المرغوب بعينه دون غيره واذا شرط الزياده بطل ولم يفد الملك ولو
تبرع بها المقترض جاز وليس من الزياده اشتراط رهن او ضمين او رده بارض
اخرى او قرض او اجاره او بيع لا محاباه فيهما ويجوز اشتراط النقيصه في القدر
والوصف ولا يلزم اشتراط الاجل وله تاجيل الدين الحال شهرا كان او غيره
الا ان يشترطه في عقد لازم او بعقد صلح او بنذر وشبهه ولو شرط تعجيل
الموجل بوضع بعضه او اداء القرض في مكان معين جاز وان كان
في حمله مونه ولو اطلق انصرف الى مكان القرض ثم ان طالب بالقرض او دفع

المقترض في غيره لم يجبر الممتنع الباقي في المحل وهو كل عين مقدرة بالكيل
او الوزن او العد ويجوز اقتراض الخبز وزنا وعددا مع عدم التفاوت الكثير
ولو اقرضه المكيل والموزون او المعدود جزافا او لا بكما عبر عالم لم يصح وضمن
القابض ويجوز اقراض المثلي وغيره كالجواري ويثبت في الذمه المثل في المثلي
فان تعذر وجبت القيمه يوم المطالبه والقيمه في القيمي وقت القرض ح في حكمه
يملك المقترض بالقبض ولا يتوقف على التصرف فيعتق عليه من ينعتق بالملك
وله وطو الامه وتصيرام ولد للحل وله دفع المثل او القيمه مع وجود العين ودفعها في
المثلي وان نقص السعر والمطالبه بالجميع وان فرق القرض وبالعكس وللمقرض
التفريق وان اقترض دفعه ويجب قبول البعض ثم يطالب بالباقي ولو دفع ما
يشتمل على الحق وزياده وجعل الزيادة امانه لم يجب القبول ولو جعلها عن دين
آخر وجب ولو سقطت المعاملة بالنقد المقترض فليس على المقترض الا مثله
فان تعذر فالقيمه عند التعذر من غير الجنس ولو سقطت بعد البيع فليس على المشتري
الا النقد الاول **المطلب الثاني** في الرهن وفيه فصول الاول في حقيقته وهو
وثيقه لدين المرتهن ويجوز سفرا وحضرا ولا بد فيه من ايجاب مثل رهنتك او
هذا رهن او وثيقه لدينك وقبول وهو ما دل على الرضى بالايجاب ويكفي اشارة
الاخرس فيهما ولا يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول وان قلنا بجواز
تقديمه على الايجاب وهو عقد لازم من جهه الراهن خاصة فلو ادى او ابراه المرتهن
او اسقط حقه بطل وصار الرهن امانه محضه يقبل قوله في الرد ولا يجب دفعه
الا مع المطالبه ولو شرط ما يقتضيه العقد جاز مثل اشتراط بيعه في الدين وتقدم

يمنع الراهن من التصرف لا ما فيه منفعة كمنع المرتهن من بيعه في حقه او لا يبيعه الا بقدر
بعض ولا يشترط فيه القبض نعم يجوز اشتراطه ووضعه على يد عدل فيلزم ويشترط
فيه ما يشترط في الوكيل **فروع** الاول ليس للحاكم ولا لاحدهما نقله عنه ما لم يتفقا
عليه فان تغيرت حاله اجيب طالب النقل فان اتفقا على غيره والا دفعه الحاكم
الى الثقه ب للعدل دفعه اليهما او الى احدهما الا برضا الاخر فاذا دفعه اليهما وجب القبول
فان امتنعا جبرهما الحاكم فان استترا سلمه الى الحاكم فان تعذر فالى الثقه ولو لم يمتنعا
لم يجز تسليمه الى الحاكم ولا الى غيره الا باذنهما ومع عدمه يضمن هو والقابض ويستقر
الضمان على من تلف في يده ولو غابا او احدهما لم يجز له دفعه الى الحاكم الا لضرورة ج
ولا الى غيره الا باذنه الا ان يتعذر وكل موضع لا يجوز الدفع يضمن ولا ضمان مع
الجواز ج لو اضطر العدل الى السفر او عجز عن الحفظ وتعذر المالك سلمه الى الحاكم
او الى من يقبض عنه فان تعذر فالى الثقه ولا ضمان د يجوز وضعه على يد عدلين
وليس لاحدهما التفرد به وان اذن الاخر فيضمن النصف **الفصل الثاني** الحق ويشترط
ثبوته في الذمة او ايله اليه وامكان استيفائه من الرهن فلا يصح على ثمرها بتربيه
او ما يستدينه وله على ما حصل بسبب ثبوته كمال الجعالة قبل الرد والديه قبل استقرار
الجنايه ويجوز على كل قسط بعد حلوله على العاقله في الخطا ومطلقا في غيره لان
الديه تثبت في ذمة الجاني بنفس الجنايه بخلاف العاقله وله على الاجارة المتعلقه بعين
الموجر لعدم امكان استيفاء المنفعه من الرهن بخلاف ما لو استاجره على عمل مطلق لامكان
الاستيفاء ويجوز على الدين الموجل وعلى مال الجعاله بعد الرد ومال السبق والرمايه
وعلى النفقه الماضيه او الحاضره دون المستقبله وعلى الثمن في مدة الخيار وعلى مال

الكتابه وان كانت مشروطه فان فسخ فيها بطل الرهن وفي جوازه على الاعيان
المضمونه كالمغصوب والمقبوض بالسوم والعاريه المضمونه قولان وفيه نظر لتعذر
الاستيفا من الرهن ان تعذر الرد او تلفت او نقصت ويجوز زيادة
الرهن بالدين الواحد وبالعكس ولا يشترط فسخ الرهن الاول ثم رهنه على
الدينين ولا اراده كونه رهنا عليهما فلو اطلقا لم يبطل الاول وكذا لو رهنه عنده
ولجاز الاول ويجوز جمع سبب الدين والرهن في عقد واحد بشرط تقدم السبب
فيقول بعتك الدار بالف او اقرضتك مايه وارتهنت العبد بها فيقول قبلتها او اشتريت
ورهنت **الفصل الثالث** المرهون وشرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه
ويصح بيعه مفروضا كان او مشاعا فلا يصح رهن الدين ولا المنفعه ولا ما لا يملكه مالك
كالحشرات ولا ما لا يملكه المسلم كالخمر اذا كان احدهما مسلما وان رهنها الذمي عند المسلم
على يد ذمي ولو رهن ما لا يملك وقف على الاجازه وكذا لو ضمه الى ملكه ولا ارض الخراج
ويصح رهن ما فيها من البنا والشجر ولا الطير في الهوا الا ان يعتاد عوده ولا
السمك في الما الا ان يكون محصورا مشاهدا ولا المسلم ولا المصحف عند الكافر الا ان
يوضعا على يد مسلم ولا الوقف وان اتحد الموقوف عليه ولا المكاتب مطلقا ولا ام الولد
وفي ثمن رقبتها ويصح رهن المدبر فيبطل التدبير ورهن ذي الخيار وهو من البايع
فسخ ومن المشتري اجازه ورهن المرتد مطلقا وكذا الجاني ولا يجبر السيد على افتدايه
فان فداه المرتهن فالرهن باق والا قدم حق الجنايه فان استغرق الارش قيمته بطل
والا ففي المقابل ورهن اللقطه من الخضر اذا حل الحق قبل تجدد الثانيه وبعدها ان تميزت
والا فتوقف ورهن الغلام الحسن والجاريه الحسنا عند الفاسق ورهن ذات الولد

الصغير فيها ان معا ويقبض المرتهن ويحبس الام لتقوم مع الولد وبدونه ويوخذ
من الثمن بالنسبه ويحتمل تقويم الولد منفردا ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل
الاجل ان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا وان شرط عدمه بطل وان اطلق صح
ان يباع ويجعل ثمنه رهنا على راي ولو ظن الفساد استاذن الراهن في بيعه
فان تعذر فالحاكم **فروع الاول** لو رهن ما لا يملك فصادف الملك بميراث وشبهه صح
ولو رهن ما يملك فيه الرجوع قبل الرجوع كالموهوب لم يصح **ب** لو رهن الوارث التركه
وهناك دين بني على انتقال التركه وعدمه فعلى الاول ان قضى الدين صح الرهن والا
بطل وعلى الثاني يبطل من راس **ج** لو رهن عصيرا فصار دبسا او خلا فالرهن باق ولو
صار خمرا زال ملك الراهن وبطل الرهن ولو عاد خلا عاد الملك والرهن **د** لا يبطل
الرهن بتغير الصفه فلو احضن البيضه او زرع الحب او نسج الثوب فالرهن باق **ه**
لو استعار للرهن جاز وللمالك الرجوع قبل العقد لا بعده وان لم يقبض ولا يجب ذكر
قدر الدين وجنسه ووصفه وتاجيله وحلوله فان عين شيا من ذلك لم يتعده فان
رهن على النقص صح وان رهن على الزايد فان قال وعلى كل جز منه بطل في الجميع والا ففي
الزايد ولو كانت الزياده في الاجل بطل فيما زاد وان لم يعين رهنه كيف شا وللمالك
ان يطالبه بالفك كيف شا ان لم يعين اجلا والا عند الحلول لا قبله واذا باع المرتهن رجع
المالك على الراهن بالاكثر من قيمته وما بيع به ولو تلف او تعذرت اعادته ضمنه الراهن بقيمته
وان لم يفرط وكذا لو لم يرهنه ولا شي على المرتهن ولو تلف في يده ولا يدخل زوايد الرهن
فيه متصله كانت او منفصله ولو شرط الدخول دخلت **الفصل الرابع**
في الراهن وفيه بحثان **الاول** يشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف والاختيار والملك

او حكماً كالمستعير ولا يصح رهن الصبي والمجنون وان اجاز الولي ويجوز للولي
رهن ماله مع الحاجة وللمصلحة كما لو استدان لنفقته او لاصلاح ماله ولا رهن
عليه لسفه او فلس ولو تجدد لزم وان لم يقبض ولا رهن المكره ثم لو اجاز بعد
زواله صح ولو تعدد الراهن فقضى واحد فان شرط المرتهن الرهن على كل جزء من الدين
لم ينفك حصته والا انفكت ولو اراد قسمته مع المرتهن توقف على اذن الشريك ان كان
متساوي الاجزاء ولا **البحث الثاني** في احكامه لا يجوز للراهن التصرف في الرهن
الا باذن المرتهن فان بادر وقف على الاجازة وان كان عتقاً ولا يجعله رهناً
بدله ولا تقع العقود باطلة بل تلزم من جهة الراهن فلا يقبل رجوعه قبل الفك ولو
وهب باذنه فرجع قبل القبض صح ولو باع باذنه صح وبطل الرهن ولا يجب رهن
الثمن الاصح الشرط ولو اختلفا في الاشتراط حلف الراهن وله الرجوع في الاذن قبل
البيع لا بعده ولو باع بغير اذن فطلب المرتهن الشفعة لم يصح ولم يكن اجازة ولو
وطئ المرهونة باذنه لم يبطل الرهن ولو احبلها صارت ام ولد والرهن مقدم فتباع
في الدين وكذا لو لم يأذن ولو ماتت في الطلق ضمن قيمتها يومه **الفصل الخامس**
في المرتهن وفيه بحثان الاول يشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف والاختيار ولولي الطفل
والمجنون الارتهان على اسلاف مالهما مع الغبطة دون اقراضه الا ان يخشى تلفه فيأخذ
عليه رهناً فان تعذر اقرضه من الثقة الملي ويجوز للمكاتب والماذون في التجارة
الارتهان ايجاباً وقبولاً ولو تعدد المرتهن كان بمنزلة عقدين فكل منهما مرتهن للنصف
فاذا قضى احدهما او ابرئ انفكت حصته وله مطالبة المرتهن الاخر بالقسمة ان لم يكن
ضرر والا فنصفه في يده رهن والنصف الاخر امانة **البحث الثاني** في احكامه لا

يجوز

يجوز للمرتهن التصرف في الرهن ولو تصرف وقف على الاجازة الا العتق ومع التصرف
يلزمه الاجرة وتحتسب من النفقة ويضمن العين بالمثل او القيمة يوم تلفه ولو باع باذن
الراهن قبل الاجل لم يجز له التصرف في الثمن والرهن امانة في يده لا يضمنه الا بتفريط
ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ولو لم يوجد في تركته فهو كسبيل ماله ولو اكره المرهونة
على الوطي فعليه العشر او نصفه ولا شيء لو طاوعت ويجوز للمرتهن ان يشترط وضعه
على يد عدل والوكالة لنفسه او وارثه او لاجنبي في العقد فيلزم ولا يملك الراهن فسخها
ويبطل بموته دون الرهانة وبموت المرتهن ولا تنتقل الى وارثه الا بالشرط وتنتقل
الرهانة كما في الحقوق ويجوز اشتراط الوصية ايضاً وتبطل بموت المرتهن دون الرهانة
الا ان يشترطها الوارثه ولو احال بالدين انتقلت الرهانة دون الوكالة والوصية ولو لم يكن
وكيلاً ولا وصياً وحل الدين او كان حالاً وامتنع الراهن من الايفاء باع عن حق الراهن
وحبسه حتى يبيع ولا يجوز اشتراط الرهن مبيعاً عند الحلول وعدم الاداء بل يبطل
البيع ويضمنه بعد الحلول لا قبله لانه قبل الحلول مقبوض بالرهن الفاسد وبعده بالبيع
الفاسد واذا امر المالك المرتهن بالبيع والقبض والاقتضاء صح الجميع ولا يكفي القبض عن
الاقتضاء بل لا بد من تجديد الكيل او الوزن ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك صح
البيع وفسد القبض وضمن ولو قال بعه لنفسك بطل ولو اطلق صح ولم يقبض الثمن
الا باذنه فروع الاول اذا شرط الوكالة لاجنبي صح ولزمت من جهة الراهن خاصة
ولا يبيع الا باذن المرتهن ولا يفتقر الى اذن الراهن ولو اتلفه اجنبي ضمن مثله او
قيمته تكون رهناً ولم يكف الاذن الاول الثاني اذا عين له قدراً فباعه باقل مما يتغابن
به صح والا بطل ويضمن قيمته ولو اطلقا باعه بثمن المثل نقداً بنقد البلد فان تعدد

فبالاغلب ومع التساوي فبمشابهة الحق ولو خالفهما عين الحاكم ولو اختلفا في
التعيين باعه بامر الحاكم ج لو ادعى قبض الثمن من المشترى فكذباه فالقول قوله
مع يمينه على الاقوى د لو ادعى تلف الرهن او تلف الثمن قبل قوله مع اليمين ولا يضمن
ولو تلف في يده بغير تفريط فهو من الراهن ه لو ادعى دفع الثمن من المرتهن ولم
بينة ولا صدقه الراهن فالقول قول المرتهن مع يمينه ويرجع على الوكيل باقل الامرين
من القيمة والدين ولا يرجع الوكيل على الراهن وللمرتهن الرجوع على الراهن فيرجع
على الوكيل الا ان يكون الدفع بحضرته او بغيبته غابت او ماتت و لو خرج الرهن مستحقا
بعد بيعه رجع المشترى بالثمن مع بقائه ومع تلفه يرجع على الراهن ان علم الوكالة
والا رجع على الوكيل ولو كان بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشترى عليه ولو رده
بعيب رجع على الراهن ان علم بالوكالة والا على الوكيل ان اقر بالعيب ويرجع على
الراهن ان اقر به والا حلفه ز اذا باع الوكيل وقبض الثمن فالعهدة على الراهن
حتى يقبضه المرتهن الفصل السادس في احكامه وفيه مسايل آ اذا تم الرهن استحق
المرتهن دوام يده وصار اولى من الغرماء سوا الحي والميت ولو اعوز ضرب معهم ولا تشترط
الاجل في دين الرهن ولا في الارتهان الثانية لو خاف جحود الوارث استوفى دينه
من المرهون فان اقر كلف البينة وله احلاف الوارث على نفي العلم ولو كان بالدينين
رهنان فادى احدهما لم يجز امساكه بالاخر ولو كان باحدهما رهن فادى ما عليه
لم يجز امساكه بالاخر الثالثة يجب على الراهن علف الدابة وسقيها وسقي الشجر
واجرة الجذاذ والمسكن وجميع المؤن وله الفصد والحجامة والختن لا ما هو مخوف كقطع
السلع وفوايد الرهن له فلا يدخل الحمل ولا الثمرة وان تجددت ولا تثمر النخل

وان

وان لم يؤبر وفي اجبارهم على الازالة توقف ولا الزرع والشجر في رهن الارض
وان قال بحقوقها ولا ما يثبت فيها الا ان يكون من الرهن ويدخل الجميع مع الشرط
والنما المتصل مطلقا ومنه اللبن في الضرع والصوف وشبهه على الظهر الرابعة
لو جنى العبد المرهون قدم حق المجني عليه فيقتص في العمد ويسترق في الجميع
ان استوعبت والا المقابل والباقي رهن وفي الخطا ان فكه المولى فالرهن
بحاله وان سلمه فللمجني عليه بيعه او استرقاقه ان استغرقت الجناية والا المقابل
والباقي رهن ولو جنى عليه قدم حق المولى فيقتص في العمد او يعفو ولا
يجب عليه اخذ القيمة وفي الخطا يوخذ القيمة من الجاني ويتعلق الرهن بها دون
الوكالة والوصية والخصم الراهن فان امتنع فالمرتهن ومع نكول الغريم يحلف
الراهن دون المرتهن ولو عفى الراهن اخذ المال من الجاني ثم ان فكه صح العفو
والا فلا ولو ابراه المرتهن لم يصح ولم يسقط حقه من الارتهان الخامسة لو رهن
الغاصب او المستعير او المودع او المستاجر تخير المالك في الرجوع عليهم او على المرتهن
ويرجع عليهم مع الجهل لا مع العلم السادسة يبطل الرهن بالاداء او الابراء او
الضمان والاعتياض وباسقاط حق الرهانة فلو ادى البعض فان شرط الرهن
على كل جزء منه لم ينفك الا باداء الجميع والا انفك بنسبة ما ادى ولو رهن شيئين
صفقة لم ينفك احدهما الا باداء الجميع ولو تعددت انفك باداء ما يخصه ولو كانت
التركة مرهونة فادى احد الوارث من الدين ما يخص نصيبه منها لم ينفك السابعة
لو اقر الراهن بغصب العبد او جنايته او عتقه قبل رهنه فان صدقه المرتهن بطل
الرهن وحكم بموجب الاقرار وان كذبه حلف على نفي العلم وبقي الرهن وغرم المقر له

وان نكل حلف المقر له وبطل الرهن وعمل بما يقتضيه الاقرار فان نكل المقر له في
الرهن ويغرم المقر للمغصوب منه قيمة العبد والمجني ارش الجناية او الحر الاحسن
وللعبد فكذا ان كان الدين حالا او عند الحلول **فروع** الاول لو تعذر فكه وبيع
في الدين وجب على المقر ابتياعه بقيمته مع البذل وبالا زيد على توقفه ويحكم بعتقه
ويغرم له المقر اجره ما استوفاه المشترى من منافعه دون غيرها **ب** لو اعتقه
المشترى طالب العبد المقر باجرها ليستوفاه المشتري من المنافع ولو لم يعتقه
ضمنها المقر لما يسع به بعد العتق ولو مات ولم يكن عليه شي رجع بها الوارث
ان كان والا الامام ان لم يكن للمقر ولاء **ج** لو اعتقه المشترى تبرعا ثم مات ولا
وارث له ورثه المشترى وضمن المقر للامام ان لم يكن له ولاء والا فلا **د** لو اعتقه
المشترى في كفارة او نذر غير معين ثم مات فورثه المقر اخرج الكفارة والنذر
من خاصه ولو نذر عتقه لم يضمن المقر شيئا **ه** لو كاتبه المشترى وجب على المقر اداء
ما عليه فان ادي من سعيه ضمنه له وان اعتق من الزكوة او ابراه المولى لم يغرم
شيئا ولو كانت مشروطة فاسترق بعجزه رجع المقر بادخره **و** لو استولدها
المشترى ثم مات فورثه المقر فالولد لم يجب على الولد نصيب المقر **الفصل الرابع**
في التنازع لو اختلفا في وقوع الارتهان او في الرد او في دخول الثمرة او في
ان الرهن على بعض الدين او على الموجل او في كون المدفوع وديعة او رهنا
او في قدر الرهن او الدين قدم قول الراهن مع اليمين ولو اختلفا في التفريط او في
قيمة الرهن او القضا او الابراء او في انه رجع عن الاذن في البيع قبله قدم قول
المرتهن ولو اختلفا في رهن العبد او الجارية حلف الراهن على ما انكره وانتفى الرهن

ولو اختلف البايع والمشتري في رهن العبد او الجارية على الثمن قدم قول الراهن
ولو كان باحد الدينين رهن فادعى انه دفع عن ذي الرهن قدم قوله مع اليمين
ولو اطلق فوجهان ولو ادعى رهن عندهما فصدقه احدهما قبلت شهادته على
الاخر ان لم يكن الرهن على كل جزء من الدين اما لو كذباه لم تقبل شهادته على
الاخر لزعمه كذبهما ولو ادعيا رهن عبده عندهما فصدق احدهما ثبت رهن نصفه
وفي الشركة وجهان فان قلنا بها لم تقبل شهادته للاخر والا قبلت ولو اختلفا
فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب فان تعدد بيع بما يشابه الحق ولو طلبا غير
الغالب ردها الحاكم اليه ولو ادعى على العبد المرهون انه جني لم تقبل تصديق
الراهن ولا المرتهن لكن اذا صدقه الراهن فان بيع في الدين سقط حق المجني
عليه ولا ضمان على الراهن وان فك تعلقت به الجناية ولو اقر احدهما بالجناية عليه
فكذبه المرتهن فللراهن اخذ الارش ولم يتعلق به الرهن ولو كذبه الراهن فللمرتهن
اخذ الارش ويتعلق به الرهن ثم ان قضى الدين من غيره صار ما لا ضايعا

المطلب الثالث في الضمان وهو التعهد بمال او نفس فان كان بمال ممن ليس
عليه مثله فهو الضمان والا فهو الحوالة وان كان بنفس فهو الكفالة فههنا مقاصد
الاول في الضمان وفيه مباحث **الاول** الصيغة وهي ضمنت وما بمعناه كتحملت
وعلي ما على فلان ويشترط تنجيزه فلو علقه بشرط او وصف او قرنه بخيار بطل
وتجزي الكتابة والاشارة مع العجز والقرينة ويصح ضمان الحال والموجل بالموجل
وبانقص ضمان الموجل حالا وبالعكس فلا يطالبه الضامن حتى يودي
ويحل بموت الضامن فان كان الاصل حالا طالب وارثه والا صبر حتى يحل ولو مات

ويجوز توالي ظ

المضمون عنه حجر الحاكم على قدر الدين من التركة ولم يمنع من الوارث والنماء للوارث
فضمان المؤجل حالاً فللضامن المطالبة حالاً والا فعند حلول الاجل [illegible]
واشتراطه من مال معين وان لم يف بالدين فان علم بذلك عند الضمان لم يجب الاتمام
والا وجب ولو تلف بطل الضمان الا ان يكون بتفريط الضامن ب الضامن
ويشترط كماله وجواز تصرفه فلا يصح ضمان الصبي وان اذن له الولي ولو ادعى
وقوعه في الصبا قدم قوله مع اليمين ولو ادعى وقوعه في الجنون فان عرف سبقه
فكذلك والا فلا ولا ضمان السفيه بعد الحجر ولا المفلس بالنسبة الى الغرماء ولا ضمان
المملوك الا باذن مولاه فيتبع به ولو اشترط في كسبه جاز ولو شرط من مال معين
والمكاتب كالمملوك ويشترط ايضا الملاءة وقت الضمان او العلم بالاعسار فلو جهل
الغريم حاله كان له الفسخ بخلاف ما لو تجدد ج المضمون له وهو ذو الدين
ويشترط رضاه لا العلم به ولا القبول بل عدم الرد د المضمون عنه وهو المديون
ولا يشترط معرفته بل امتيازه ولا رضاه فيصح من المتبرع وللحيا فيصح عن
الميت ولو انكر الدين لم يبطل الضمان ه في المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة
وان تزلزل كالثمن في مدة الخيار ويشترط اللزوم او المآل اليه كمال الجعالة قبل
العمل ويصح ضمان مال الكتابة والسبق والرماية والاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض
بالسوم والبيع الفاسد دون الامانات الا العارية المضمونة وضمان عهدة الثمن للبائع
فيرجع على الضامن اذا بطل البيع من رأس وعلى البائع ان تجدد الفسخ كالتقايل
وتلف المبيع قبل القبض او بعيب سابق وضمان عهدة المبيع للمشتري فيرجع
٤٧ على الضامن لو خرج المبيع مستحقا ولا يصح ان يضمن له درك ما يحدثه من غرس

لو

او بناء ولو ضمنه البائع صح ولا يشترط العلم بالكمية اذا امكن معرفته كالذي في
ذمته ويلزم ما يقوم به البينة في تاريخ سابق على الضمان او اقر به المضمون عنه
كذلك لا ما يقر به بعده ولا ما يثبت به النكول او برد اليمين ولا ما يوجد في دفتره وكتابه
فان لم يمكن معرفته لم يجز كبعض ما عليه ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة لزمه
عشرة ويحتمل ثمانية السادس في الحكم الضمان باق وان لم يرض المديون فليس
للمضمون له مطالبة المضمون عنه ولو ابراه لم يبرء الضامن ولو ابرء الضامن
برئا معا وضمان عهدة الثمن للبائع ضم ذمة الى ذمة اجماعا فللمضمون له مطالبة
من شاء ثم ان كان الضمان باذنه رجع باداه وان ادى بغير اذنه ولو ضمن بغير اذنه
لم يرجع عليه وان ادى باذنه ويطالب الضامن بالبعض فلو ابرى من البعض طالب
بالباقي خاصة ولو صولح عن الدين بالاقل قدرا او وصفا رجع بالاقل ولو صولح
بالازيد رجع بالدين ولا يطالب قبل الاداء ولو تعدد الضمان صح الاول ولو
اقترنا بطلا ولو ضمن كل من المديونين صاحبه باذن المضمون له انتقل ما على كل
واحد الى ذمة الآخر ويبرء كل واحد منهما باداء ما ضمنه ولو ابرى الغريم احدهما برئ مما
ضمنه دون الآخر ولو كان بغير اذنه فان اجازهما طالب كلا بما ضمنه والا طالب
من اجاز ضمانه بالجميع ولو انكر الضامن الضمان فالقول قوله مع يمينه فلو استوفى
الغريم بالبينة فان انكر الاصيل الدين او الاذن لم يرجع عليه والا رجع ولو انكر
الغريم القبض فالقول قوله مع يمينه فان شهد الاصيل قبل ان لم يكن تهمة والا حلف
الغريم وغرم الضامن ثانيا ويرجع عليه بالاول ولو لم يشهد رجع عليه
بالثاني ان لم يزد على الاول تتمة لو خاف احد ركاب السفينة الغرق

فالتي متاعه لم يرجع على احدٍ وان نوى الرجوع وكذا لو قال احدهم القه
فالقاه ولو قال وعلي ضمانه ضمنه خاصة ولو قال علي وعلى الركبان ضمانه وقصد
الاشتراك لزمه ما قصد ولم يضمن الباقون شيا ولو اطلق كان كاحدهم وتحمل
النصف ولو ادعى اذنهم فانكروا احلفوا وضمن الجميع ولا يصح الضمان مع
عدم الخوف ولا في مثل مزق ثوبك او اجرح نفسك وعلي ضمانه ويجوز في
المباح مثل طلق زوجتك وعلي كذا **الفصل الثاني** في الحوالة وفيه بحثان الاول
في الشروط يشترط رضا المحيل والمحتال والمحال عليه والعلم بقدر الدين ولزومه او مآله
اليه وملاءة المحال عليه او العلم باعساره فيصح بالثمن في مدة الخيار ومال الكتابة
وان لم يحل النجم وان يحيل مولاه بثمن ما باعه وبالدين الذي له ولو جهل اعساره
كان له الفسخ وان تجدد يساره ولا يجب قبولها على الملي ويلزم لو قبل فليس له الفسخ
وان تجدد اعساره ولا يشترط الحلول فيصح تاجيل القبض وان كان الدين حالا
ولا مساواة الحقين جنسا ونوعا وصفة ولا شغل ذمة المحال عليه فلو طالب المحال
عليه المحيل بما قبض المحتال فادعى شغل ذمته بمثله قدم قول المحال عليه مع اليمين
ويرجع على المحيل بما اداه **فروع** لو احال المشغول الذمة على بري فان لم يشترط
الشغل فهو بالضمان اشبه فاذا ادى رجع على المحيل ولو ابراه المحتال بري هو
والمحيل وان شرطناه فهو اقراض فاذا قبض المحتال رجع المحال عليه على المحيل ولو
ابراه المحتال لم يصح لانه لا دين له عليه نعم لو قبض منه ثم وهبه بري ورجع المحال
على المحيل ولو احال البري على مشغول الذمة فهو وكالة في ولو احال البري على البري
فهو وكالة في اقتراض **البحث الثاني** في الاحكام وفيه مسائل الاولى

الحوالة

الحوالة ناقلة فيبرأ المحال عليه من المحيل والمحيل من المحتال وان لم يبريه ولا
يرجع المحتال على المحيل وان افتقر المحال عليه ولو ادى المحيل بعد الحوالة باذن
المحال عليه بري ورجع عليه والا بري ولم يرجع **الثانية** الحوالة استيفاء لا اعتياض فلو
احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب سابق بطلت الحوالة لترتبها على البيع
فان لم يقبضه البايع فلا يقبضه وان قبضه وقع عن المشتري على الاقوى وبري
المحال عليه ورجع المشتري على البايع بعين ما قبضه فان تلف رجع ببدله
وعلى انها اعتياض لم تبطل الحوالة وللبايع القبض وان كان قبض رجع عليه
المشتري ولا يتعين المقبوض والاقرب ان له الرجوع قبل القبض ولو احال
البايع اجنبيا على المشتري ثم تجدد الفسخ لم تبطل الحوالة ولو بطل البيع من اصله بطلت
في الموضعين فيتخير المشتري في الرجوع على البايع او المحتال **الثالثة** لو احال البايع
على المشتري بثمن العبد فادعى العبد الحرية فان اقام البينة او صدقه الثلاثة ثبتت الحرية
وبطلت الحوالة ويرجع المشتري على المحتال بما اداه ويبقى حقه على البايع ولو
صدقه المحيل والمحال عليه فان اقام العبد بينة او قامت بينة الحسبة فكذلك ولو
اقاما البينة لم تسمع لانهما كذباها بالبيع ولو امكن الجمع سمعت كما لو ادعى البايع عتق وكيله
وادعى المشتري جهل العتق ولو صدقهما المحتال وادعى الحوالة بغير الثمن فالقول
قوله مع اليمين وتقبل بينته لعدم التكذيب ولو صدقه المحيل والمحتال ثبتت
وبطلت الحوالة وليس لهما مطالبة المحال عليه بشي ولو صدقه المحتال والمحال
عليه ثبتت وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما وليس للمحتال الرجوع على المحيل **الرابعة**
اذا احال ثم ادعى قصد الوكالة وانكر المحتال قدم قول المحيل قبل القبض قطعا

ويحلف على الاقوى ولو انعكس الفرض قدم قول المحتال ولو قال احلتني فقال بل وكلتك
قدم قول مدعي الوكاله باليمين ثم ان كان قبضه لم يملكه ولو لم يقبضه منع منه لانعزاله
الوكاله ويطالب غريمه بدينه ولو انعكس الفرض قدم قول منكر الحواله باليمين وليس
القبض لانعزاله بانكار المالك الوكاله ويطالبه بدينه ولو قبضه ملكه الفصل الثالث
في الكفاله وفيه مباحث آ الكفاله التزام باحضار الغريم عند المطالبه وصورة
العقد ان تقول انا كفيل فلان فيقبل المكفول له ويجوز ان يعبر عن الجمله بنفسه
ووجهه وبدنه لا براسه وكبده وقلبه وان لم يكن الحيوه بدونه على الاقوى وكذا ما يمكن
الحياة بدونه كيده ورجله او بجزء شاع كثلثه ويشترط التلفظ بما يدل على الوقوع
فلو قال انا اكفله او احضره لم ينعقد والتنجيز فلو قال اذا قدم الحاج فانا كفيل به لم
يصح ولو قال ان لم احضره كان علي كذا فهو كفاله ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره فهو
كالضمان الا ان بموت الكافل قبل الحلول فيبطل ولا يجب في تركته شي وفي الضمان
يحل المال بموته ويجب في تركته لان الضمان ناقل والكفاله تقتضي الاحضار ولا بد من رضى الكفيل
والمكفول له لا رضى المكفول بل يجب تعيينه فلو كفل احدهما او قال زيدا او عمرا لم يصح ويصح
حالةً ومؤجلةً ويشترط ضبط الاجل وينصرف الاطلاق الى التعجيل والتسليم في بلد
العقد ولو عين غيره تعين ولا يدخلها الخيار وفي الفساد به توقف ويصح توقيتها
فيقول انا كفيل بفلان شهرا فيبطل بخروجه البحث الثاني في المكفول وهو من يجب
احضاره مجلس الحكم سواء كان بالغا او صبيا عاقلا او مجنونا ويصح كفالة بدن
الميت ليشهد على صورته والآبق والمكاتب ووجوب الاحضار اما بدين لازم
او حق يصح المطالبه به كحق الزوجيه والعقوبه والقصاص ولا تصح الكفاله لا ع

الكفاله

لا الكفاله علي حد الله ولا كفالة الدين في بدنه بالمضمون كالغاصب على توقف او امانه
كالوديعه ولا يشترط الثبوت بل استحقاق الحضور فلو ادعى ولم يقم بينه جازت
الكفاله وان انكر الغريم البحث الثالث في الحكم اذا تمت الكفاله وجب تسليم المكفول
عند المطالبه بها ان كانت مطلقه او معجله او عند الحلول ولو كان غائبا انظر بقدر
ذهابه وعوده وينظر في المؤجله بعد حلولها بقدر ذلك ولو امتنع من التسليم حبس
حتى يحضره او يؤدي ما عليه ويرجع على المكفول بالاداء سوآء كفل باذنه او لا ورجع
على المكفول له اذا بان موت المكفول قبل الاداء ويجب على المكفول الحضور مع
الكفيل ان كفله باذنه والاصح فان طلب منه وجب الحضور والا فلا ويبرأ بالتسليم
التام في بلد الكفاله او في المشترط وان كره المكفول له وبموت المكفول ان لم يشهد على
عينه وبالغيبه المنقطعه على توقف وبتسليمه نفسه وبانتقال الحق عن المستحق
وبابراء المكفول له احدهما ولا يبرأ بالتسليم قبل الاجل ولا في غير المكان المعين مع
وان انتفى الضرر ولا مع يد مانعه منه ولا بالتسليم في حبس الظالم بخلاف الحاكم
وينتقل حق الكفاله الى الوارث ومن اطلق غريما من صاحب الحق قهرا لزمه
احضاره او ادا ما عليه ولو كان قاتلا لزمه الاحضار او الديه ولا يسقط القتل
بدفعها فلو حضر الغريم رد الوارث ما اخذه وله القتل ولو ادعى الكفيل براءة
المكفول قدم قول المكفول له فان ادى عنه لتعذر احضاره لم يرجع عليه
ولو ادعى انه ابرأ المكفول قدم قوله ايضا فان رد اليمين عليه فحلف برئ من
الكفاله دون المكفول وتصح ترامي الكفاله ويلزم كل اخيرا احضار من قبله وهكذا
حتى ينتهي الى المديون فان مات المديون او ابرأه صاحب الحق برئوا جميعا

ولو مات احدهما برئ كفيله دون مكفوله ويصح ان يكفل كل من الكفيلين بدن
صاحبه فان مات المديون او ابرئ برئا معًا وان مات احدهما لم يبرأ الاخر ولو كفل
اثنان رجلا فسلمه احدهما برئ الاخر ولو كفل الاثنين فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الاخر

المطلب الرابع في المفلس وهو من لا يفي ماله بديونه ويحسب منه معوضات
الديون ولا يتحقق الحجر بالفلس الا بشروط ثبوت ديونه عند الحاكم وحلولها
وقصور امواله عنها والتماس الغرما الحجر فلو ساله الغرما قبل ثبوت ديونهم لم يجابوا
وكذا لو كانت موجلة ولو كان بعضها حالا فان وفت امواله به فلا حجر وان قصرت عن الموجله
ولو قصرت عن الحاله حجر عليه وقسمت فيها خاصه ثم لا يشارك صاحب الموجله الا
ان يحل قبل القسمه ولا يحل بالحجر بل بالموت ولا يدام الحجر لاجلها ولو سال البعض ارباب
الحاله الحجر فان قصر ماله عنها صح وعم الجميع والا فلا ولو وفت امواله بديونه وله
كسب ينفق منه لم يحجر عليه بل يومر بالقضا فان امتنع حبسه الحاكم ليودي او باع عليه
ولو تبرع الحاكم بالحجر لظهور فلسه او بسوال المديون لم ينفذ نعم له الحجر لدين اليتيم
والمجنون لا الغايب ويحجر على من لا مال له في المتجددات كالارث والاحتطاب
وشبهه ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر الناس واذا تم الحجر تعلق الغرما بجميع ماله
حتى عوض الجنايه في الخطا وفي العمد مع التراضي ولا يجب عليه قبول الديه
وللحجر ا[حكام] **الاول** منعه من التصرف المبتدا في الملك الموجود وقت الحجر بعوض كالبيع
والاجاره او لا كالهبة والوقف والعتق سواء كان العوض مساويا او لا ويقع
التصرف باطلا لا موقوفا اما ما لا يصادف الملك كالنكاح والخلع والقصاص والعفو
عنه او يصادف الملك بالتحصيل كالاحتطاب وقبول الوصيه او يصادفه

بعد الموت كالتدبير والوصية فانه ماض ويمضي تصرفه فيما يتعلق
بالذمه ولو اشترى فيها او باع سلما او اقترض بعامله ان كان عالما بالحجر والا
اختص بعين ماله فان تعذر ضرب مع الغرماء ولا يمنع من الرد بالعيب مع الغبطة
ولا من الفسخ بالخيار والامضاء وان لم يكن غبطة ولا من وطي مستولدته ويمنع من
وطي امته فان احبلها صارت مستولدته ويتقدم الغرماء مع القصور ويمنع من قبض بعض
حقه ولو وهب قبل الفلس بشرط الثواب لم يكن له اسقاطه ولو اقر بدين مطلقا لم يشارك
المقر له الغرماء ولو اسنده الى ما قبل الحجر شاركهم ولو اسنده الى ما بعده فان كان عن
اتلاف مال او جنايه فكذلك وان كان عن معاملة لزمه وصبر صاحبه الى بعد الحجر ولو
اقر بعين دفعت الى المقر له على توقف فان كذبه قسمت وكذا التوقف لو صدق
المشتري في شراء هذه العين منه قبل الحجر ولو اقر بمال مضاربة لغايب حلف واقر
في يده ولو قال الحاضر فان صدقه دفع اليه وان كذبه قسم ويجب مواجرة دابته
وداره ومملوكه وان كانت ام ولده **ب** اختصاص الغريم بعين ماله فمن وجد عين ماله
كان احق بها مع الوفاء وعدمه وان لم يكن سواها ويشترط في المعيب الوفاء والخيار
على الفور ويعذر جاهله ولو وجد في البعض اخذه بحصته من الثمن وضرب بالباقي
ثم البحث في الشروط والاحكام اما الشروط فاربعة **ا** انتقال العين
بمعاوضة محضه فلا يثبت في النكاح والخلع والعفو على مال لو افلس الزوج بالمهر
والزوجه بالفديه والجاني بالمال ويثبت في البيع والسلم والاجارة فلو افلس المسلم
اليه فسخ المسلم رجع الى راس ماله فان تلف ضرب به ولو افلس المستاجر ففسخ
الموجر رجع بالعين المستاجرة ولو قدم بالاجرة لم يجب عليه القبول فان ضرب

احبرها الحاكم ودفع الاجرة الى الغرماء ولو افلس مستاجر الارض بعد زرعها فسخ
الموجر ترك الزرع باجرة مقدمة على الغرماء ولو افلس مشتري الارض بعد زرعها
فسخ البايع ترك الزرع بغير اجرة والفرق ان المعاوضة في الاولى على المنفعة ولم يمكن
من استيفايها وفي الثانية على العين وقد اخذها ولو افلس الموجر فان كانت الاجارة
على عين قدم المستاجر بالمنفعة وان كانت في الذمة رجع على الاجرة مع بقايها والا ضرب
بقيمة المنفعة ولو افلس ثم انهدم المسكن فسخ المستاجر رجع بالاجرة مع بقايها والا
ضرب بها ب سبق المعاوضة على الحجر فلو باعه بعده لم يكن له الرجوع والا ضرب بل
ينظر الى الميسرة ج بقا العين في ملكه فلو تلفت او اعتق او كاتب او رهن فلا رجوع
وكذا لو استغلت عنه وان عادت بغير عوض كالهبة اما لو ارجعه بخيار او اقاله
او رد بالعيب فله الرجوع ولا يشترط عدم زيادة القيمة عن الثمن لعموم النص د
حلول الثمن فلو كان موجلا لم يكن له الرجوع وان حل قبل فك الحجر ولا توقف السلعة
حتى تحل ولا يحل بالفلس واما الاحكام فمتى زادت العين زيادة كالنمو والسمن فله اخذها
مجانا وكذا تعلم الصنعة وان كانت منفصلة كالولد والثمرة اخذ الاصل خاصة بكل الثمن
وان كان الولد جنينا والثمرة غير موبرة وعليه ابقاوها الى الجذاذ ولو استولد
الامة فله اخذها وبيعها ولو كانت الزيادة صفة محضة كطحن الحب وقصارة الثوب
فان لم تزد بها القيمة رجع مجانا ولا شركة وان زادت تشاركا وان كان قيمة الثوب عشرة
ومقصورا خمسة عشر واجرة القصار درهم فان الحقنا الصفة بالاعيان قدم البايع بخمسة
والموجر بدرهم والغرماء اربعة وان لم يلحقها فللغرماء خمسة ويضرب الموجر بالدرهم
وكذا لو باعه غزلا فنسجه وان كانت الزيادة عينا من وجه او صفة من وجه كالصبغ

فان

فان لم تزد القيمة فلا شركة وان زادت بمثل قيمة الصبغ بان كانت قيمة الثوب
اربعة والصبغ درهمين ومصبوغا ستة وللمفلس ثلث الثمن وان زادت باكثر
من قيمته فعلى الحاق الصفة بالاعيان الزيادة للمفلس والا بسطت على قيمة الثوب
والصبغ فلو ساوى ثمانية قسم الثمن اثلاثا وان نقصت قيمته كما لو ساوى خمسة فالنقصان
على المفلس ولو مزجت العين باخرى ولم يتميز كالزيت فان كان بمثله او ادون رجع
والا ضرب ولو غرس الارض او بنا ثم فلس بثمن الارض فللبايع الرجوع لا ازالة الغرس
والبنا وان بذل الارش بل يباعان وله ما قابل الارض ولو امتنع جاز بيع الغرس و
البناء منفردا ولو افلس بثمن الغرس فلبايعه الرجوع وازالته وعليه تسوية الحفر ولو
افلس بثمن الجميع فللكل الرجوع فان قلع صاحب الارض كان عليه الارش ولو قلع
صاحب الغرس كان عليه طم الحفر ومتى عاب من قبله تعالى او من المفلس اخذه بغير
ارش او ضرب بالثمن وان جنا به اجنبي اخذه وضرب بالارش وان كان بقدر الثمن
كما ان له اخذه صحيحا وقيمته ضعف الثمن هذا ان لم يكن للتالف قسط من الثمن
كيد العبد وان كان له قسط كعبد من عبدين فله اخذ الباقي بحصته من الثمن
والضرب بثمن التالف ولو كان بتغير الحقيقة كمصير فرخ الحب زرعا والبيضة
فرخا لم يكن له الرجوع على خلاف ما لو باعه غنما لم تبلغ ثم بلغت وليس للمحرم الرجوع في
الصيد والرجوع فسخ فلا يشترط معرفة المبيع ولا القدرة على تسليمه ولو غاب
ومضى عليه مدة يتغير فيها صح الرجوع وله رجع في الابق صح وان لم تقدر عليه
وبلغه بعد الرجوع منه لا قبله فيضرب بالثمن ج في بيع ماله وقسمته
ويتولاهما الحاكم فينبغي له ان يحضر كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والمفلس وبيع

زان

[illegible]

بما يخشى تلفه ثم بالمرهون وللجاني ويعين الحاكم مناديا مع عدم الاتفاق ويبيع
حالا بثمن المثل بنقد البلد فان خالف حق الغرماء دفع اليه بالقيمه ولا يسلم مبيع
قبل قبض الثمن فان تعاسرا تقابضا معا ولا يباع دار سكناه ولا خادمه وفرسه
الا ما يفضل عن حاجته ولا ام ولده ولو طلب ما بيع بزيادة لم ينفسخ العقد ولم يجب
على المشترى فسخه بل يستحب ولو خرج المبيع مستحقا فان كان الثمن باقيا اخذه
صاحبه والا قدم به واجرة الدلال والوزان والكيال والحمال والمكان على المفلس وينفق
عليه وعلى عياله نفقة مثله الى يوم القسمة ونفقة يومها ويقدم كفنه الواجب فاذا
بيعت اعواضه فان اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل المال في ذمة ملىء ثقة فان
تعذر اودع من الثقة والا قسم بين ذوى الديون الحالة ولا يكلفون الحجة على عدم
غيرهم بل يكفى اشاعة حاله بحيث لو كان لظهر ولو ظهر غريم نقضت القسمة وشارك
في النماء المتجدد ولا يشارك من حل دينه عند النقص ولو تلف المال بعد النقص لم يحسب
على الغرماء على توقف ويزول الحجر بالقسمة ويجب اطلاقه ولو بقي عليه شيء لم يجب ما جرته
وتوجر ام ولده والموقوف عليه د في حبسه كل من عليه دين يجب قضاؤه فان
عرف له مال ظاهر الزم التسليم فان امتنع حبسه الحاكم ولو باع عليه ودفع عنه وان
ثبت فقره اما بالبينه او باقرار الغرماء خلى سبيله واذا ادعى الاعسار وكذبه الغريم
فان اقام عمل بها والا فان عرف له اصل مال حبس حتى يثبت اعساره سواء كان اصل
الدعوى مالا اولا وان لم يعرف له اصل مال فان كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت الاعسار
والا قدم قوله مع اليمين ولا يقبل بينة الاعسار الا مع المعرفة الباطنة وللغريم احلافه
ولو شهدت بالتلف قبلت وان لم يخبر وليس له احلافه

كتاب الحجر

وهو

وهو المنع من التصرف في المال واسبابه ستة الاول الصغر ويحجر على الصغير الا في ايصال
الهدية وفتح الباب للداخل ويزول الحجر بوصفين ا البلوغ ويحصل بنبات الشعر على
العانة لا بالزغب او بخروج المني من المعتاد او ببلوغ خمسة عشر سنة في الذكر وتسع في
الانثى والحيض دليل على سبقه وكذا الحمل ويعلم بالوضع فيحكم بالبلوغ قبله بستة اشهر
ولحظة ويحكم ببلوغ الخنثى المشكل اذا امنى من الفرجين او حاض من فرج الانثى وامنى من
فرج الذكر ولو ادعى البلوغ بالامنا في وقت ممكن صدق بغير يمين ولو ادعاه بالسن لم يقبل
الا بالبينة ب الرشد ولا يزول الحجر بدونه وان طعن في السن وهو اصلاح ولا يشترط
العدالة الا ان يستلزم عدمها التبذير كصرف ماله في المحرم ويعلم باختباره بما يلايمه من التصرفات
وقوته على المكايسه وتحفظه من الانخداع في المعاملات والاعتنا بما يناسبه من الحركات
كالصنعه والاستغزال ويثبت بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النسا
والعقد المختبر به صحيح ولا يصح بيعه وشراؤه بدونهما وان اذن الولي ولا يتصرفه
مطلقا على الاقوى **فصل** ولى الطفل ابوه او جده له وان علا ولو وجدا اشتركا
ولو فقدا فالوصى ولو فقد فالحاكم وليس للام وباقي الاقارب ولاية ويتصرف الولي الا
بالغبطه فلا يصح اسقاط ما في ذمة الغير ولا الطلاق عنه وان كان بعوض ولا العفو
عن القصاص مجانا بل على مال ولا اسقاط الشفعه الا لمصلحة ولا بيع عقاره لغير
حاجة ولا اقراض ماله الا مع ارادة السفر او خوف تلفه بنهب او غرق او بسبب بقائه
اذا اهملت بيعه او الرهن ان امكن ويصح عتق الكبير العاجز واستيفاء القصاص في
ورهن ماله للحاجة مع الثقه والمضاربه بماله وابضاعه وبنا عقاره وكتابة رقيقه
مع الغبطه وجعله في المكتب بالاجرة او في صنعة تليق به ويجب حفظ ماله ويستحب

استنماؤه ويجوز الاستيجار والاستنابة في ذلك وكذا للوصي وانفق عليه

وان يخلطه مع عياله فينبغي ان يحسب عليه مثل اقلهم ... بل قوله في ... عليه

وعلى ماله بالمعروف وفي التلف من غير تفريط ابا كان او غيره وله ان ياخذ اجرة

المثل ويستحب ان يستعفف مع الغنا او مع تبرع الاجنبي على توقف ب الجنون

وهو زوال العقل او نقصه ويمنع المجنون من كل تصرف حتى يرشد وحكمه حكم الصبي

فيما تقدم الا ان للولي ان يطلق عنه وان يزوجه مع الحاجة وله ان يزوج الصبي مطلقا

ولا ينفذ بيعه باذن الولي اجماعا ج السفه وهو ضعف في العقل يقتضي اضاعة

المال والسفيه من تصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة او في الاغذية التي لا تليق به

بخلاف صرفه في وجوه القرب ولا يثبت الحجر بظهوره بل بحكم الحاكم وينبغي له اظهاره

ولا يزول الا بحكمه ومع الحجر لا يصح تصرفاته المالية كالبيع والشراء والهبة وان ناسبت

افعال العقلاء ويرتجع الحاكم ما باعه ويرد الثمن ان وجد والا ضاع ويرتجع البايع

ما اشتراه ان وجد والا ضاع ولا يرجع عليه وان فك حجره سواء علم بالحجر اولا هذا ان

قبض باذنه والا ضمن وكذا القرض وكلما حصل في يده برضاء صاحبه ولو اودع

او اعير فاتلفه او تلف بتفريط لم يصح على توقف ولو اتلف مال غيره او غصبه

ضمنه وكذا حكم الصبي والمجنون ولا يصح اقراره بدين او بتلف مال او جناية

توجب المال ولا يلزم بعد الفك ولو اجاز الولي عقوده صحت ولو تقدم الاذن

صحت ان عين والا فلا ولو اتهب او باع عن غيره جاز ويجوز تصرفه في غير المال

كالطلاق واللعان والظهار والرجعة والخلع لكن لا تسلم اليه الفدية وطلب

القصاص والعفو عنه لا عن الدية والارش وان عفى على مال لا يسلم اليه

والاقرار

والاقرار بالنسب وينفق على الملحق من بيت المال ولو اقر بما يوجب قصاصا او حدا

قبل ... منه ولو اقر بالسرقة قبل في القطع لا في المال ويجوز تزويجه مع المصلحة

ولو بالمهر ... توقف على اجازة الولي وشرا امة يطاها ولو استولدها عتقت بموته

وهو في العبادة كغيره لكن لا يتولى اخراج الزكوة والخمس ويمكن من الحج الواجب

وان زادت نفقته على الحضر ومن المندوب ان لم يزد او امكنه تحصيل الزايد

بالاكتساب والاحلة الولي بالصوم والولاية في ماله للحاكم وامينه خاصة واذا

رشد وفك حجره ثم عاد التبذير حجر عليه د الملك ويمنع المملوك من التصرف

في نفسه باجارة او نكاح او قبول هبة او وصية او وكالة وفيما في يده ببيع وغيره

الا باذن مولاه وان قلنا انه يملك ويصح خلعه وطلاقه وان نهاه مولاه وليس له

اهلية الملك فلو ملكه مولاه او اشترى لنفسه باذنه لم يملك ويستبيح البضع بالاذن

ولا يقبل اقراره بمال او قصاص وحد ويتبع به وينفذ تصرفه مولاه ه المرض

وهو ما يتفق معه الموت وان لم يكن مخوفا ويحجر على المريض في ثلثي ماله فلو تبرع

منه بشي منجزا او وصية لم يصح ان مات في مرضه ولم يجز الورثة وينفذ اقراره

من الاصل ومع التهمة من الثلث سواء الوارث وغيره وتحل الديون المؤجلة بموته

ولا تحل ديونه و الفلس وقد تقدم **كتاب الاجارات** لما مست الحاجة

الى نقل المنافع شرع ذلك اما بتقدير المنفعة والعوض او بتجهيلهما او بتقدير المنفعة

دون العوض او بالعكس فههنا فصول الاول في تقديرهما وهو الاجارة وفيها

مطالب الاول في العقد وهو كل لفظ يقتضي انتقال المنافع المملوكة بعوض

معلوم ويفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب اجرتك او كريتك بكذا او اعرتك

وبعتك وان نوى به الاجارة ويجوز ملكتك سكنى الدار بخلاف بعتك سكناها وان
نوى الاجارة والقبول مايدل على الرضا كقبلت ويدخله خيار الشرط لهما او لاحدهما
او لاجنبي بخلاف خيار المجلس وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل لا بالبيع
ولا بموت احدهما الا ان يكون الموجر موقوفا عليه ويموت قبل مضي المدة ولا
بالعذر مع امكان الانتفاع ولا بد من صدوره من بالغ عاقل جائز التصرف ولو
عقد المهر باذن الولي صح على توقيف المطلب الثاني في الاركان وفيه
مباحث الاول المحل وهو كل عين ينتفع بها مع بقائها فلا يصح اجارة الطعام
للاكل والشمع للعلق ويجوز اجارة المشاع ويشترط في المعينه المشاهدة او الوصف
بما يرفع الجهالة ومشاهدة مايتوقف عليه الانتفاع كشرب البستان والدولاب و
الحمام ومرمى رماده ومجرى مائه او وصف ذلك ولا تبطل بعتق العبد وعلى العبد
الوفاء بباقي المدة ولا يرجع على مولاه باجرة المثل ويجب عليه نفقته الا ان يكون
شرطها على المستاجر ولا بالبيع بل تخير المشتري مع جهله بين الفسخ والامضاء
مجانا فالاجرة للبايع ولو ردها المستاجر للعيب فالمنفعة للبايع ولو اشتراها المستاجر
لزمه الاجرة والثمن ويشترط في المطلقة الوصف ولا تبطل العقد بالتلف بل يجب
الابدال فان تعذر فللمستاجر الفسخ ويبطل بتلف المعينة قبل القبض او عقيبه
ولو اتفق بطل في الباقي ويرجع بما قابل المتخلف من الاجرة وكذا لو ظهر استحقاقها
ولا يجوز يوجر العقار في الذمة الا مع التعيين او الوصف ويجب علف الدابة و
سقيها على المستاجر ويرجع به لو اهمل ضمن وكذا نفقة الاجير المنفرد في حوائجه الا
ان يشترط سقوطها والواجب نفقة مثله ولا يجب دواء مرضه ولا يسقط حقه من

النفقة

النفقة به وله ان يستفضل ما زاد عن كفايته ويصح اجارة الصبي مدة يجوز بلوغه
فيها فان اتفق تخير في الفسخ والامضاء ولا يبطل بموت الولي او انتقالها عنه
البحث الثالث العوض وهو ما يصح ان يكون عينا كان او منفعة ويشترط العلم بقدر
المكيل والموزون ويكفي المشاهدة في غيرهما او الوصف الرافع للجهالة فلو استاجر
الدار بعمارتها او الراعي باللبن او الطحان بالنخالة او السلاخ بالجلد لم يصح ولو استاجره
لطحن قفيز بصاع منه صح ولو استاجره لحمل متاع الى مكان في وقت معين فان
قصر نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط الا اجرة لم يجز وكان له اجرة المثل
ولو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فدرهمان وان خطته
غدا فلك درهم وان خطته اليوم فدرهمان صح ولا يجوز اجرتك كل شهر بدرهم ولا
هذا الشهر بدرهم وما زاد بحسابه ولا نقل الصبرة كل قفيز بدرهم ويجوز ان يوجر
الشيء باكثر مما استاجره به ان اجر بغير الجنس او احدث فيه حدثا والا فلا لان
وكذا لو تقبل عمل بشيء ثم قبله لغيره باقل او سكن البعض واجر الباقي بزيادة
وملك الاجرة بالعقد كما يملك المنفعة ويجب التعجيل ان اطلق او شرطه ويجوز
اشتراط الاجل نجما او نجوما بشرط تقديره ولو كانت على عمل لم يجب تسليمها
الا به وبتسليم العين معمولة فلو تلف قبله لم يستحق اجرة وان لم يفرط الا ان يكون
العمل في ملك المستاجر ولو سلم العين المستاجرة كالدار والدابة ومضت مدة يمكن
استيفاء المنفعة فيها لزمه الاجرة وان لم ينتفع سواء اقترنت بزمان اولا وكذا
لو بذل العين فلم ياخذها ومضت مدة يمكن فيها الاستيفاء ولو طلب المستاجر العين
فامتنع الموجر تخير في الفسخ وكذا لو لم يعمل في الوقت المشترط ولو عمل بعده لم يستحق اجرة

او الجهالة غير مشاع من الاجرة ولا رضاع الرضيع بغير مشاع صح

ولو استوفى المنفعة او بعضها ثم بان فساد العقد فعليه اجرة المثل زادت عن المسمى او
نقصت واذا ظهر في الاجرة عيب فان كانت مضمونة فله المطالبة ببدلها وان كانت معينة
فله الفسخ او الارش دون البدل واذا نمت الاجرة المعينة فالنماء للموجر سواء كانت
في يده او في يد المستاجر فان فسخت الاجارة فالمتصل للمستاجر دون المنفصل
على توقف ولو ظهر البطلان فهو للمستاجر قطعا ولو افلس المستاجر فللموجر الفسخ
ويكره استعمال الاجير قبل المقاطعة على الاجرة وتضمينه مع انتفاء التهمة البحث
الثالث المنفعة فلا تتعلق الاجارة بالاعيان الا للحاجة كاستيجار الظير لارضاع
الولد والشاة لارضاع السخلة والنحل للضراب وماء الحمام للاستحمام والبير للاستقاء
ويشترط في المنفعة امور الاول اباحتها فلا يصح لكتابة الكفر ولا للغنا او لحمل المسكر
او احرازه ولا يستاجر الارض للزرع ببعض ما يخرج منها مقدرا كان او مشاعا
وهي المخابرة ب كونها غير واجبة فلا تصح على الغسل والوضوء ولا على تعليم القدر
الواجب من القران والفقه ويصح على تعليم الحكم والاداب والطب ونسخ المصحف
ج كونها مملوكة اما تبعا للعين او منفردة كالمستاجر فيوجر مثله او ادون ضررا
سواء كان قبل القبض او بعده للموجر وغيره ولو شرط عليه استيفاء المنفعة بنفسه
لم يصح فيضمن بالتسليم ويقف عقد الفضولي على الاجازة د كونها معتبرة في
نظر العقلاء فلو استاجر الحائط المزوق للتنزه او الطعام او الشمع للتجمل لم يصح
ولو استاجر الشجرة لتجفيف الثياب او للاستظلال او النقود للتجمل او الطيب للشم
على توقف ه عدم المانع الشرعي او الحسي من استيفائها فلو اجر نفسه للحج
مع وجوبه عليه وتمكنه منه لم يصح ولا يوجر نفسه لعمل قد عليه مثلها فلو صلى

لم تقع عن احدهما ويجب ترتيبها كما فاتت الميت فلو استاجر الولي اثنين كل واحد
لسنة فان تعاقب الايقاع برا ولو اقترن ففي كل واحد نصف سنة سواء
علم كل واحد بعقد الاخر اولا ويصح ان يوجر نفسه للجهاد عن الحي والميت الا
ان يتعين على المنوب وكذا الحج المندوب والزيارة اما الحج الواجب فيشترط موت
المنوب ويشترط ذلك في الصلوة والصوم مطلقا ولو استاجر جنبا او حايضا
للطواف او لكنس المسجد او الكافر مسلما للخدمة او زوجة الغير لما يمنع بعض حقوقه
بغير اذنه لم يصح وكذا لو استاجره لقطع يد صحيحة او لقلع ضرس سليم ولو كانت
اليد متاكلة والسن متالما صح ولو زال الالم قبل العمل بطلت الاجارة و تعيينها
اذا تعددت فلو قال اجرتك هذه الدابة واطلق لم يصح حتى يعين للحمل مثلا ولو قال
اجرتك هذه الدار صح ز امكان تسليمها فلو اجره عبدا ابقا لم يصح وان ضم اليه
غيره ولا ما في يد الغاصب مع تعذر انتزاعه ولا الدابة العاصية او الصائلة للصيد
شيء يعينه ويجوز للاحتطاب وشبهه ح امكان استيفائها فلو استاجر الاخرس
للتعليم والاعمى للحفظ او ارضا معطلة بالماء او بعدمه للزراعة او شاة للحمل او للحرث
لم يصح ولو انهدم المسكن في الاثناء فللمستاجر الفسخ والرجوع بنسبة المتخلف
الا ان يبادر الموجر الى صلاحه ولا يجبر عليه ولو انهدم البعض تخير في الفسخ والامساك
الباقي بحصته وكذا لو غرقت الارض وانقطع ماؤها ولو نقص انتفاعه فله الفسخ
والامضاء بالجميع ولو منعه الموجر من الاستيفاء فله الفسخ والمطالبة بالمسمى
والامضاء والمطالبة باجرة المثل ولو منعه في الاثناء لم يسقط اجرة الماضي
وحكم الباقي كما تقدم ولو غصبه ظالم قبل القبض وجب على الموجر التخليص فان تعذر

فللمستاجر الفسخ ومطالبة الموجر بالمسمى والامضاء ومطالبة الغاصب باجرة
المثل ولو كان بعد القبض لم يجب عليه التخليص وان قدر عليه ولم يبطل ويرجع
على الغاصب باجرة المثل ولو منع الخوف من استيفاء المنفعة فلكل منهما الخيار ط
ويختلف التقدير باختلاف الاعيان فهنا فصول الاول في عمل الادمي ويقدر
بالعمل كخياطة الثوب او بالزمان كخياطة يوم وكلاهما يقع معينا وفي الذمة فالاول
كخياطة هذا الثوب او خياطة ثوب من نوع كذا بصفة كذا والثاني كخياطة هذا
اليوم او خياطة يوم ويشترط ضبطه لتفاوت الايام ولا يصح جمع الزمان المعين
والعمل المعين والمستاجر لمدة معينة اجير خاص ولا يجوز له العمل فيها لغير المستاجر
الا باذنه فان لم يعمل له اثم ولا يجب عليه العمل في غيرها ولو لم يستعمله فيها استحق
الاجرة بمضيها والمستاجر لعمل في الذمة اجير مشترك يصح ان يعمل لغيره بغير اذنه
ويأثم بالتاخير عند المطالبة ولا بد من تعيين العمل وذكر نوعه ووصفه بما يرفع
الجهالة وذكر المحل ان اختلف العمل باختلافه كالنسج وتعليم سورة من القرآن ولو
عجز الاجير فان كانت معينة بطلت والا لزمه الاستيجار ولو عجز عن البعض فله
من الاجرة بنسبة ما عمل ولو مات فان تعين الوقت بطلت والا استوجر من التركة
ويجب على الاجير كلما يتوقف العمل عليه كالات الصنايع وفي ايجاب الخيوط
على الخياط والحبر على الناسخ والصبغ على الصباغ والكش على الملقح قولان
والاقوى اتباع العرف ويقدر المدة باليوم والليلة والاسبوع والشهر والسنة
والنهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس وينعكس في الليل فلو قال الى النهار
فهو الى اوله وكذا الى الليل ويصح تقدير الشهر والسنة بالعربي والشمسي الفصل الثاني

في

في عمل الدواب ويقدر الركوب بمشاهدة الراكب او وصفه لا بوزنه ومشاهدة
الدابة او وصفها فيذكر جنسها ونوعها والذكورة والانوثة ثم ان كانت المنازل
معلومة او السير غير مختلف في المواضع لم يحتج الى ذكر اوقاته والا ذكر ولو عيناه
ليلاً او نهاراً تعين ومع الاطلاق يحمل على العرف ويركبه الموجر على ما يليق
بالدابة من سرج او كاف او زاملة الا مع التعيين وليس له رفع شيء من الالات
والمعاليق والزاد والوطاء الا مع الشرط ويجب ضبط ذلك بالمشاهدة او الوصف
وعليه ان يركبه ويوقف له الدابة للصلاة الواجبة وقضاء الحاجة ويجوز ان يستاجر
للعقبة فيجب التقدير بان يستاجر نوبا مقدرة بالزمان او الفرسخ واذا شرط
المحمل فان اتفقت المحامل كفى ذكر الجنس والا وجبت مشاهدته او وصفه ووزنه
وكذا الغطاء وليس له ابدال ما يفنى من الزاد بالاكل المعتاد الا مع الشرط او التلف وعلى
الموجر الحداجة والزمام والسرج واللجام والبرذعة والحزام وما يفتقر اليه وكذا رفع
المحمل وشده وحطه الا ان يقتضي العرف غير ذلك الا مع الشرط ويقدر الحمل بالوزن
او الكيل وذكر الجنس ويكفي المشاهدة ولا بد من تقدير المسافة وتعيين الطريق
ان تفاوت الطرق وذكر البطوء مع الحاجة كالزجاج والفاكهة ولو استاجر لحمل
ما شاء لم يصح والظرف على المستاجر ولا يدخل في الوزن فلو استاجر لمائة رطل
لم يحسب منها الظرف ويقدر الطحن بالوزن او الكيل او الزمان ويجب مشاهدة الحجر
او الصفة ويقدر الاستقاء على الدولاب بالزمان او على شيء معين لا بسقي البستان
ويشترط مشاهدة الدولاب او وصفه وسقي الماشية بالزمان او بالعدد مع المشاهدة
او الوصف وذكر قطعها ويقدر الحرث بالزمان او بموضع معلوم ويشترط مشاهدة

الارض او وصفها **الفصل الثالث** منفعة الارض وينحصر في الزرع والغرس
والبناء والسكنى ويشترط مشاهدة الارض او وصفها بما يرفع الجهالة وتعيين
احدها فيها فلو اطلق واجرها لينتفع بما شاء او لاحد المنافع لم يصح وذكر المدة
وضبطها ولا يشترط اتصالها بالعقد ولو اطلق اقتضى الاتصال ولو شرط التاخير صح
ولو استاجرها للزرع وجب مع ذلك امكان بلوغه في المدة فلو شرط ابقاءه الى بلوغه
لم يصح وكذا لو قصرت الا ان يشترط نقله بعدها ولو انقضت قبل بلوغه بسبب المستاجر
فللموجر نقله او ابقاؤه باجرة وان كان لافة سماوية فعليه تبقيته وله المسمى واجرة الزيادة
وليس له منعه من زرع ما يتم بعد المدة بل له ازالته بعدها ووجود الماء او العلم بوجوده
عند الحاجة غالبا لا نادرا فان لم يكن بطلت مع الجهل وصحت مع العلم وينتفع بما
شاء الا الغرس في البناء ولو انقطع في الاثناء فله الفسخ وعليه اجرة ما سلف
ولو كانت مستغرقة او جرت العادة بغرقها او كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح
ولو علم الحسار عند الحاجة صح ان عرفت الارض او امكن معرفتها وكذا لو امكن
منعه الزرع كالرز ولو انقطع الماء او غرقت قبل القبض او عقيبه وتعذر الزرع بطلت
ولو كان بعد الزرع وزعت الاجرة على قيمة المدتين ولو قل الماء بحيث يمكن الزرع
على نقص فان كان قبل الزرع تخير المستاجر في الفسخ والامضاء بكل الاجرة وان
كان بعده تخير في الفسخ والامضاء بما بعد الارش فان فسخ فله ابقاء الزرع
الى الحصاد وعليه من المسمى ما قابل المدة قبل الفسخ واجرة المثل الى الحصاد
واطلاق العقد يقتضي زرع ما شاء ويحتمل وجوب التعيين لتفاوت الضرر
ولو شرط شيئا معينا جاز زرع ما يساويه في الضرر او ينقص عنه ولو شرط الاقتصار

عليه

عليه لم يجز غيره ولو استاجرها للغرس وجب تعيين المغروس من نخل او شجر
ولو تفاوت الشجر وجب البيان وتقدير المدة وان بقي بعدها فيجب قلعه عند
انتهائها وكذا لو شرط القلع عنده ولا ارش على المالك ولا على الغارس الا ان يقلعه
قبل المدة ولو اتفقا على ابقائه مدة معينة بعوض او على دفع المالك قيمته جاز ولا يجبر
احدهما ولو استاجرها للبناء وجب تعيين الموضع والطول والعرض والعلو وتقدير المدة
ولو استاجرها للسكنى وجب تقدير المدة ولو استاجرها للسكنى وجب تقدير المدة
وله النزول فيها وضرب خبائه بها وحط رحله ووضع الحطب والحشيش بها وامثال
ذلك ولو استاجر دارا واطلق صح وله السكنى بنفسه وعياله ووضع ما جرت العادة
بوضعه من الرحل والطعام والحطب والاثاث دون الاشياء الثقيلة فوق السطح
والغرفة ودون الدواب والرحا الا مع العادة ويجوز ان يسكن مساويه في الضرر
الا مع شرط التخصيص واذا سكنها الموجر بعض المدة تخير المستاجر في فسخ الجميع
فيدفع قسط ما سكن من المسمى وفسخ ما سكن الموجر ويسترجع قسطه من المسمى
وفي امضاء الجميع فعليه المسمى ويأخذ من الموجر اجرة مثل ما سكن وان زادت على
المسمى وله منعه من السكنى لم يسقط عن المستاجر اجرة ما مضى ولم ينفسخ الاجارة
فيما بقي وله الفسخ والامضاء فيطالب باجرة المثل وان زادت وعلى المالك اصلاح
ما يخرب وتنقية البالوعة والكنيف وحيه الحمام في الابتداء وفي الاثناء على توقف
ولا يجب على المستاجر التنقية عند الانتهاء نعم يجب عليه كنس رماد الاتون والقمامة
والزبالة الحادثة في المدة وعليه تسليم الدار فارغة وتسليم المفتاح ولو ضاع لم يجب
بدله ويضمنه المستاجر مع التفريط ويجوز الابراء من الاجرة بعد تحققها في الذمة

مع مالكه

ومن المنفعة الثابتة في الذمة دون المعينة **المطلب الثالث** في لواحق
وهي قسمان الاول في الضمان عقد الاجارة لا يقتضي ضمان العين المستاجرة
وان كان فاسدا ولو شرط بطل العقد ويضمن بالتعدي او التفريط وبامتناع
تسليم العين مع طلبها ويضمن الصانع ما يفسده وان كان حاذقا وامينا ولو
او بيده والكحال والطبيب والختان وقاطع السلعة والبيطار الا مع البراءة والمكاري
ما تلف بقوده او سوقه او بقطع الحزام والحمال والملاح ما يتلف بجذفه او مده ولا
يشترط التفريط في ذلك كله ولو تلف بغير سببهم ضمنوا مع التفريط ولا فرق بين
الاجير الخاص والمشترك سواء كان في ملكه او ملك المستاجر مع حضوره وغيبته
واذا اتلف الثوب بعد نسجه تخير المستاجر في تضمينه ثمن الغزل ولا الاجرة وفي
تضمينه قيمته منسوجا وعليه الاجرة فلو نقصت قيمته عن الغزل فله قيمة الثوب ولا
اجرة ولو زاد في طول الثوب او عرضه او فيهما لم يستحق اجرة الزيادة ولو نقص سقط
من المسمى ما قابل النقص وضمن نقص القيمة في الموضعين ولو امره بقطعه قميصا
فقطعه غيره او قميص رجل فقطعه قميص امراة ضمن ما بين الصحيح والمقطوع
ولو امره بقطعه قميصا ان كفاه فقطع ولم يكفه ضمن ولو قال هل يكفي فقال نعم فامره
بقطعه فلم يكفه لم يضمن وللاستاذ ضرب المتعلم ويضمن جنايته ويضمن المولى ما يتلفه
المملوك في كسبه اذا اجره او استوجر باذنه ومن امر غيره بعمل له اجرة عادة استحق
عليه اجرة مثله ولا يضمن الحمامي الا مع الايداع والتفريط ولا المستاجر الاجير ولو
ادخل الدابة بيتا مستهدما فانهدم عليها او تعدى المسافة المشترطة او سلك بها غير
الطريق المعين ضمن الدابة ولو تلفت بغير ذلك وكذا لو [illegible]

ان امره المالك ولو كان الطريق اشق من المشترط ضمن التفاوت وكذا لو شرط حمل القطن
فحمل الحديد ولو زاد في القدر ضمن جميع القيمة ولو كذب في اخباره فحملها الموجر ضمن
النصف ولو ظهر في الحمل زيادة عن القدر المشترط فان تولى المستاجر كيله ضمن
الدابة واجرة الزائد والمسمى وان تولاه الموجر ضمن الزائد ولا اجرة له وله المسمى وان
تولاه اجنبي ضمن ما ضمنا الا المسمى ويضمن الراعي بنومه وغفلته وبتقصيره في
الحفظ وسلوك الموضع المخيف وبعدها عنه ويصح اشتراط السائغ فيضمن بمخالفته
وان تلف بغير ذلك كاشتراط السير ليلا او نهارا وللمستاجر ضرب الدابة بالمعتاد
وحثها وكبحها باللجام ولا ضمان ويضمن الموجر للحمل بتفريطه وللمستاجر تضمينه
قيمته في موضع التسليم ولا اجرة او في موضع التلف وعليه الاجرة ومع الضمان يضمن
المثلي بمثله والقيمي بقيمته يوم التلف **القسم الثاني** في التنازع لو تنازعا في
اصل الاجارة قدم قول منكرها مع اليمين ولو اختلفا في قدر المستاجر او في
قدر المنفعة او في قدر المدة او في رد العين قدم قول الموجر مع يمينه ولو
اختلفا في قدر الاجرة او في التفريط او التعدي او في قيمة العين معهما او في تلف
العين قدم قول المستاجر مع يمينه ولو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك
المتاع وانكر المالك ولا بينة قدم قولهم مع اليمين ولو قال امرتك بقطعه قميصا
فقال بل قباء فالقول قول المالك مع يمينه ولا اجرة للخياط بل عليه الارش ثم ان كانت
الخيوط من الثوب او من المالك لم يكن للخياط فتقه والا فله اخذها ولو اراد المالك
ان يشد بها طرف الخيط ليصير مكانه يسلم فله منعه ولو اختلفا في بطلان
العقد قدم قول مدعي الصحة **الفصل الثاني** في تحصيلهما وهو المضاربة

وفيه مباحث الاول في العقد ولفظ الايجاب ضاربتك اوقارضتك وما في
معناهما على ان يعمل في هذا المال بربح كذا تساويا اوتفاوتا ولفظ القبول وما يدل
على الرضا مثل قبلت وهو جايز من الطرفين لكل منهما فسخه ويبطل بالجنون او
الاغماء او الموت واطلاق العقد يقتضي مقتضى الوكالة المطلقة فيتصرف
بالبيع والشرآء كيف شاء واين شاء ومتى شاء وبما شاء وعلى من شاء واي متاع
شاء ويجب قصد الاسترباح كما يجب على الوكيل قصد المصلحة ويقتضي مقتضى
الوديعة فلا يمزج مال المضاربة بماله ولا بمال غيره او بمضاربة اخرى للمالك او لغيره
ولا يودعه ولا ينتفع به ولا يقصر في حفظه والقيام بمصالحه ولا يجحده عند طلبه
ولا يوخر الدفع عند المطالبة مع المكنة فيضمنه اذا خالف في هذه المواضع ولو قال
له المالك اعمل برأيك او اصنع بما شيت فهو تفويض الا في النسيئة ويجب مراعاة
المصلحة ويصح البيع والشرآء بنقد البلد وبغيره وبثمن المثل وبازيد من نصوحاً
مصلحة استقباليه واطلاق العقد يقتضي التجارة في بلد القراض فلا يجوز
السفر الا باذنه فيضمن لو خالف والربح على الشرط ويقبل من الشروط ما لا ينافيه
كشرط مضاربة اخرى او بضاعة او قرض او قضاء حاجة او البيع على شخص
معين او الشرآء منه او شراء متاع معين او عمل غلام المالك او عدم السفر بالمال
مطلقاً او على جهة مخصوصة دون ما ينافيه كشرط اللزوم وضمان المال او قسط
من الخسران او البيع براس المال ويفسد العقد بذلك ولو شرط الاجل لم يلزم ولم
يفسد العقد لكن لا يتصرف العامل بعده ولو قال اشتر الى سنة ثم بع ولا تشتر او
بالعكس لزم ولو قال قارضتك سنة على ان لا املك منعك لم يصح واذا فسخ

العقد بعد التصرف فالربح للمالك وعليه اجرة المثل **البحث الثاني** في
المتعاقدين ويشترط فيهما التكليف وجواز التصرف والاختيار فلا يصح من الصبي
والمجنون والمملوك والسفيه والمفلس والمكره ويجوز تعدد المالك واتحاده وكذا العامل
ويصح من المريض وان شرط للعامل ما يزيد على اجرة المثل ولا يحسب الزايد من الثلث
بخلاف ما لو حابى الاجير في الاجرة ويصح ان يكون العامل مملوك الغير باذنه والحصة
لمولاه ويولي اليتيم ان يقارض على ماله من الثقة لا من غيره فيضمن ولو قارض العامل
لنفسه بطل ولو قارض للمالك صح مع الاذن ولا شي من الربح وان لم ياذن لم يصح
فلو عمل الثاني فالربح للمالك وله اجرة المثل على الاول مع جهله وان تلف في يده فللمالك
مطالبة من شاء لكن ان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه وان طالب الثاني
رجع على الاول مع جهله **البحث الثالث** في المال وشرط ان يكون دراهم او
دنانير فلا يصح بالنقره والسبايك والحلي والفلوس والدراهم المغشوشة ولا بالعروض
ولا بدفع آلة الصيد او الصيغة فلو اكتسب بها فهو له وعليه الاجرة وان يكون موجوداً
فلو كان قارضه بما في ذمة زيد او بع هذا الثوب واقبض ثمنه واعمل فيه مضاربة
ولو وكله في العقد بعد الانضاض في ذلك كله جاز ولو قال اقرضتك هذا المال شهراً
ثم هو مضاربة لم يصح ولو عكس صح وان يكون معيناً فلو ضاربه على احد الكيسين
المتساويين او على ايهما شيت لم يصح وان يكون معلوم القدر والوصف فلا يكفي
المشاهدة على الاقوى ولو قلنا بالصحة فالقول قول العامل مع يمينه ويجوز ان يكون
مشاعاً وان يجعل الوديعة والمغصوب مضاربة ويبرأ بالدفع الى البايع لا بالعقد
المضاربة وان يكون في يد العامل فلو شرط المالك انفراد يده بطل ولو شرط مشاركته

[illegible]

شيا معينا والباقي بينهما او للاخر او قال لك ربح هذا الالف

بيده او مراجعته او مراجعة نفسه صح

البحث الرابع

العمل وشرطه ان يكون تجارة وهي الاسترباح بالبيع والشراء ويدخل فيها توابعها كالكيل والوزن فلو شرط ابتياع اصل يشتركان في نمايه كالبستان لم يصح واطلاق العقد يقتضي تولي ما يتولاه المالك من البيع والشراء وابتياع المبيع وقبض الثمن واحرازه وعرض القماش وطيه ونشره واحرازه وحفظ المال وحراسته ولا يجب عليه ما لا يليه عادة كالنداء على المتاع ونقله ووزنه وكيله ورفع الاحمال وحطها فيستاجر له ولو تولاه لم يستحق اجرة ولو استاجر للاول لزمته الاجرة

البحث الخامس

الربح وشرطه ان يختص بالمتعاقدين فلو شرط بعضه لاجنبي بطلت الا ان يعمل ويكون غلام احدهما وان يكون مشتركا فلو اختص به المالك والعامل مثل خذه مضاربة والربح لي او لك بطل ولو لم يذكر مضاربة فان قال والربح فهو بضاعة فلو قال والربح لك فهو قرض ولو قال خذه واتجر به ولا اجرة لك فهو وكالة ولو قال فلك كذا فان ضبط العمل فهو اجارة والا فهو جعالة وان يكون حصة العامل معلومة فلو شرط ما شاء او ما شيت او مثل حصة عامل فلان ولم يعلماها او ذكر حصته خاصة بطلت ولو اقتصر على ذكر حصة العامل صح ولو قال خذه على النصف او على ان الربح بيننا فالربح بينهما نصفان وكذا لو قال لك نصف ربحه او ربح نصفه ولو قال ضاربتك على ان النصف لك والثلث لي صح وكذا السدس للمالك ولو قال لك النصف وثلث ما بقي فله الثلثان ولو قال وربع ما بقي فله نصف وثمن ولو قال لك النصف وثلث ما بقي فله الثلثان ولو قال وربع ما بقي فله نصف وثمن ولو قال لك الثلث وثلث ما بقي فله سبع اتساع ولو قال وثلث ما بقي فله خمسة اتساع ولو قال وربع ما بقي فله

النصف سواء عرفا الحساب او لا وان يكون التقدير بالجزء المشاع كالنصف والثلث فلو شرط احدهما شيا معينا والباقي بينهما او للاخر او قال لك ربح هذه الالف وربح الاخرى لي او ربح شهر معين لك او ربح احدى السفرتين فسد

البحث السادس في الاحكام

وفيه مسايل الاول العامل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ب لا ينفذ تصرفه الا مع الغبطة فيصح شراء المعيب والرد بالعيب واخذ الارش ومع الاختلاف فيهما يراعي الغبطة ومع التساوي يقدم اختيار المالك ولا يبيع الا بثمن المثل فصاعدا فلو باع باقل فللمالك الفسخ ويسترده فان تعذر رجع بقيمته على المشتري ويرجع على العامل بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل على المشتري بالزايد من قيمته ولو اشترى باكثر رده واستعاد الثمن فان تعذر ضمن التفاوت ج لا يبيع الا بنقد البلد نقدا الا مع التفويض فان خالف ضمن ووقف على الاجازة ويجوز بالعروض مع الغبطة ويجوز الشراء بالعين الا مع الاذن العام او الخاص فان خالف وقع له الا ان يذكر المالك فيقف على الاجازة ولو اضافه في النية وقع للعامل ظاهرا د لا يصح ان يشتري من ينعتق على المالك فان اذن صح وعتق وبطل القراض فيه ثم ان ظهر فيه ربح ضمن المالك حصته وقيل الاجرة وان لم يظهر ربح فعلى الاول لا شي وعلى الثاني الاجرة وان لم ياذن فان اشتراه بالعين بطلت وان اشتراه في الذمة فان ذكر المالك وقف على الاجازة والا وقع له سواء علم بالنسب او لا ولو اشترى من ينعتق عليه فان كان فيه ربح وقلنا يملك بالظهور صح وعتق عليه نصيبه ولا تسرى عليه بل يسعى العبد ويحتمل البطلان وان قلنا لا يملك صح ولم يعتق وان لم يكن فيه ربح صح وجاز بيعه الا ان يظهر فيه ربح لارتفاع التوقف

ربحه

فيعود البحث ولو اشترى زوج المالك لم يصح سواء كان قبل الدخول او بعده
وكذا زوج المرأة الا مع الاذن ﻫ للحصة لازمة بالشرط دون الاجرة ويملكها بالظهور
لا بالانضاض ويستقر بالقسمة او بالفسخ او بالانضاض فتورث عنه ويضمن بالاتلاف
وليس له اخذ شيء منها بغير اذن المالك وهو وقاية لراس المال فيحتسب الناقص منه سواء
كان قبل دورانه في التجارة او بعده وسواء كان قبل الانضاض او بعده وكذا الخسران
سواء كان في سلعة او اكثر او صفقة او اكثر ولو تعددت المضاربة لم يجبر خسران
احدهما من ربح الاخرى ولو اذن المالك في المزج صارت واحدة وكذا لو مزج بغير
اذنه لكن يضمن الجميع ولو اخذ المالك من المال شيئا بعد الخسران حسب عليه حصته منه
فلو كان المال مائة فخسر عشرين ثم اخذ المالك عشرين فراس المال الان خمسة وسبعون
فلو ربح لم يجبر منه خسارة المأخوذ ولو اخذ المالك منه بعد ربحه حسب له
حصته من الربح فلو كان مائة فربح عشرين ثم اخذها المالك فراس المال ثلاثة وثمانون
فاذا خسر لم يجبر من ربح المأخوذ وكان للعامل حصته منه ولو نض قدر الربح
فاقتسماه ثم خسر رد العامل الاقل من الخسارة وما اخذ و ينفق العامل كمال النفقة
بالعقد في السفر من مال القراض وينفق في الحضر من ماله ولو كان معه مال لغيره
قسطت النفقة سواء كان لنفسه او لغيره ويجب الاقتصاد والاقتصار على نفقة
امثاله فيحسب عليه الزائد ولو انفق من خاصة ماله فله الرجوع بها ولو اخذ المالك ماله
في السفر فعلى العامل نفقة الرجوع ولو مات لم يجب تكفينه ولا يتمم في سفره اكثر من
غرضه فنفقة الزائد من خاصه ويضمن ويرجع في السفر الى العرف ز ليس للمالك
ان يشتري من مال المضاربة ولا اخذ بالشفعة ويجوز للعامل مع الاذن الا ان

يظهر

يظهر ربح فيبطل في نصيبه ح يجوز للعامل ان ياخذ مضاربة من آخر الا
ان يتضرر الاول فان فعل اختص بنصيبه من الثانية وضمن ما تضررت به الاولى
ولو شرط عليه اخذ بضاعة صح ووجب الوفاء به ولا يلزم العامل قسطها من النفقة
ولو اخذ مضاربة يعجز عنها ضمن ما يهلك ان جهل المالك والا فلا ط لا يجوز
للعامل وطي امة المضاربة فان وطي قبل ظهور الربح فعليه المهر والحد والولد رق
وان كان بعده صارت ام ولد والولد حر وعليه قيمتها وقيمة الولد ويسقط من الحد
ومن قيمة الولد بقدر حصته ولو احلها له جاز وان اذن له ان يشتري جارية
يطاها لم يجز ي اذا قارض العامل غيره باذن المالك وشرط الربح بين المالك والعامل
الثاني صح ولو شرط لنفسه منه شيئا لم يصح ولو كان بغير اذنه لم يصح ويضمن المال
بالتسليم فان ربح فهو للمالك ويرجع الثاني على الاول باجرة المثل مع الجهل والا فلا
يا موت كل منهما تبطل المضاربة فلو مات المالك لم يجز للعامل التصرف الا باذن الوارث
ولا السفر بها اذا علم بالموت فلو سافر ضمن ولو اضطر سلم المال الى وكيل الوارث
فان فقد فالى الحاكم فان تعذر فالى الثقة ولو ربح قاسمه الوارث ويقدم على الغرما
ويجب عليه تحصيل الدين دون بيع العروض ولو اقره الوارث لم يصح ناضا
كان المال او لا ويجوز تجديد العقد ان كان المال ناضا ولو مات العامل فان عين
مال المضاربة اخذه صاحبه والا فان علم قدره والا فله اسوة
الغرما ولو ظهر ربح قاسمه الوارث ولو اقره المالك لم يصح ولو كان المال ناضا صح
استينافا للعقد والا فلا يب اذا فسخ المالك العقد ولم يكن ربح اخذ المال وعليه اجرة
المثل وان كان ربح اقتسماه على الشرط وفي مطالبة العامل بالانضاض توقف

وعليه استيفاء الدين وكذا البحث لو فسخ المالك والمال عرض **يج** [illegible]
بطل العقد وان تلف بعده بطل البيع ولو اشترى فى الذمة بالاذن [illegible]
وعلى المالك بدله والجميع راس المال **يد** لو تعدد المالك [illegible] التفاضل فى الربح
مع تساوى المالين او التساوى مع تفاضلهما لم يصح ولو تعدد العامل جاز التفاضل
والتساوي وان تفاضل العمل **يه** اذا فسد القراض جاز تصرف العامل بالاذن
السابق والربح للمالك وعليه اجرة المثل وان لم يظهر ربح الا ان يكون الفساد
بجعل الربح كله للمالك **البحث السابع** فى النزاع وفيه مسائل **الاولى** لو اختلفا فى قدر
راس المال او تلفه او قدر الربح او فى الجناية او التفريط او فى الخسران او عدم الربح
او فى الشراء للمضاربة او لنفسه او فى النهى عن شراء ما اشتراه قدم قول العامل مع
يمينه ولو اختلفا فى رد المال او بعضه او فى قدر الحصة او فى الاذن فى النسيئة
او فى الاذن بالبيع بكذا او بالشراء بكذا او فى التفويض قدم قول المالك مع يمينه
ولو ادعى العامل الخسران بعد الربح قبل ولو ادعى الخطا او النسيان لم يقبل ولو
انكر القراض ثم اعترف به وادعى التلف لم يقبل ولو انكر الاستحقاق اولا قبل **ب**
لو ادعى المالك راس المال ثلثا الحاصل والباقى ربح نصفه بين العاملين فصدقه احدهما
وكذبه الآخر ولو ادعى العكس حلف المكذب واخذ سدس الحاصل واخذ
المالك راس ماله الذى ادعاه بتصديق الآخر وثلثي السدس الباقى والمصدق
ثلثه لان الزيادة التى اخذها الحالف كالتالف من الربح فيحسب عليهما بحسب
استحقاقهما **ج** لو ادعى المالك القراض والعامل القرض [illegible] ثبت للعامل اكثر
الامرين من المدعى حصة واجرة المثل ولو اقاما بينة طلب الترجيح ولو انعكس الحال

[illegible] قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو ادعى المالك القرض والعامل الابضاع
[illegible] للعامل اجرة المثل ولو ادعى المالك الابضاع والعامل القراض
[illegible] الامرين من الاجرة والمدعى نصيبا ويبعد العكس
[illegible] قول العامل مع يمينه **الفصل الثالث** فى تمليك المنفعة
دون العوض وهو المزارعة والمساقاة فهنا بحثان **الاول** المزارعة وهى معاملة
على الارض للزرع مدة معلومة بحصة مشاعة من نمائها ومطالبها اربعة **الاول**
العقد ويفتقر الى الايجاب مثل زارعتك على هذه الارض او عاملتك عليها او سلمتها
اليك للزرع مدة كذا بربع الحاصل مثلا والى القبول وهو كل لفظ دل على الرضا ولا
ينعقد بلفظ الاجارة ولا يصير اجارة لعدم العلم بالاجرة وهو عقد لازم من
الطرفين لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احدهما ويقبل الشروط السائغة
ويلزم ويكره اشتراط ذهب او فضة مع الحصة **المطلب الثانى** فى الشروط وهى
ثلثة الاول امكان زرع الارض بان يكون لها ماء من عين او نهر او بئر او مصنع وكذا
لو اجرها للزراعة ولو زارع على ارض لا ماء لها لم يصح ولو اجرها للزراعة فللعامل
الفسخ مع الجهل لا مع العلم فيثبت المسمى ولو اطلق الاجارة لم يكن له الفسخ ولو كانت
فى بلاد تشرب بالغيوث غالبا صح الجميع ولو انقطع فى الاثناء فللمزارع او المستاجر
الفسخ وعليه اجرة ما سلف ولو كان الماء لا ينحسر عنها لم يصح المزارعة ولا الاجارة
للزراعة وان رضى المستاجر وكذا لو كان ينحسر تدريجا للجهالة بوقت الانتفاع
ب تعيين المدة وضبطها بالايام او الشهور او الاعوام ولا يكفى تعيين المزروع
[illegible] فيها فلو علم عدمه بطلت ولو ظنه فلم يتفق فللمالك ازالته

بغير ارش ولاجرة ما مضى سوآء كان من قبل الله او من تفريط الزارع ولو اتفقا على
الابقآء بعوض جاز ويجب تقديره وتقدير المدة ولو شرط فى العقد الابقآء ان اخر
فسد ولو لم يزرع حتى خرجت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان اجارة لزمه المسمى
ولا يشترط اتصال المدة بالعقد ح ذكر الحصه ويجب تقديرها بالجزء المشاع فلو
جهلها او اهملها او قدرها بالارطال بطلت ويجب الاشتراك فى النما متساويا او
متفاضلا فلو شرطه لاحدهما او شرط له قدرا معلوما والباقى له او بينهما او شرط
لكل واحد نوعا كالهرف والافل او ما يزرع على الجداول وغيرهم لم يصح المطلب الثالث
فى الاحكام وفيه مسايل الاول اطلاق العقد يقتضى تخيير العامل فى زرع ما
يشاء الا ان يعين نوعا وفى الزرع بنفسه او المشاركه او مزارعة غيره الا مع التخصيص
ويقتضى وجوب خراج الارض ومونتها على ربها الا ان يشرط على العامل ب لا يجوز
زرع غير المشترط فان زرع الاخر فللمالك اجرة المثل او المسمى مع الارش وان
زرع الاخف تخير فى الحصة واجرة المثل ج لو شرط زرع نوعين وجب تقديرهما
ويجوز التساوى فى الحصة بينهما والاختلاف تساويا فى الضرر اولا وكذا لو شرط
غرسين او غرسا وزرعا وكذا الاجارة فلو استاجرها مدة ليغرس فيها ما يبقى بعدها
فله ازالته بغير ارش على الاقوى د يصح ان يكون من احدهما الارض ومن الاخر
البذر والعمل والعوامل ويجوز ان يشترط على صاحب الارض بعضها لا على
ثالث ه لو انتثر حب من الزرع فنبت فى القابل فهو لهما وعلى المزارع اجرة
الارض ولصاحبها قلعه ولو كانت مستاجرة فهو لصاحب البذر وعليه اجرة
الارض ولصاحبها قلعه و يجوز للمالك الخرص على العامل فيتخير فى القبول

فان

فان قبل لزم ويملك الزايد ويغرم النقص ويشترط فى استقراره السلامة فلو
تلف بآفة سماوية او ارضية لم يلزمه شئ ز اذا فسدت المزارعة فالزرع لصاحب
البذر فان كان رب الارض فعليه اجرة العامل وان كان العامل فعليه اجرة الارض
المطلب الرابع فى النزاع لو اختلفا فى المدة قدم قول منكر الزيادة مع اليمين
ولو اختلفا فى قدر الحصة قدم قول صاحب البذر فان اقاما بينة قدمت بينة
العامل ولو قال العامل اعرتنيها وادعى المالك الحصة او الاجرة قدم قوله وثبت
له اقل الامرين من اجرة المثل والحصة وللزارع التبقيه الى ادراكه ولو قال
غصبتها حلف وله الازالة والمطالبة باجرة المثل وارش الارض وطم الحفر
البحث الثانى فى المساقاة وهى معاملة على اصول ثابته بحصة من ثمرها ومطالبها ثلثه
الاول العقد ولا بد فيه من الايجاب مثل ساقيتك او عاملتك ومن قبول وهو كل لفظ
دل على الرضا ولا يصح بلفظ الاجارة وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل بموت احدهما
الثانى فى الشروط وهى ستة الاول الوقت ويصح قبل ظهور الثمرة وبعده اذا
بقى للعمل مستزاد فى الثمرة كالتابير لا كالجداد الثانى المحل وهو اصل كل نابت له
ثمرة ينتفع بها مع بقايه كالنخل وشجر الفواكه والورق والزهر المنتفع بهما كالثمر
ولو ساقى على ودى غير مغروس او على الخضر كالبطيخ والباذنجان او على
شجر لا ثمر له كالغرب لم يصح ولو كان الودى مغروسا صح بشرط ان يحمل مثله
فى المدة غالبا فلو قصرت قطعا او ظنا او تساوى الاحتمالان بطلت ج المدة
ويشترط تقديرها بالشهور والاعوام وحصول الثمرة فيها غالبا فلو قدرها بما
يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وبلوغ الثمرة فيهما غالبا فلو قدرها بما

الزارع البعض سقط عنه بالنسبة

اوخرجت المدة قبل ظهور الثمرة بطلت ولو خرجت قبل كمالها صار شريكا ولم
يجب عليه العمل د العمل واطلاق العقد يقتضي وجوب كل عمل يتكرر كل سنة
للثمرة على العامل كاصلاح الاجاجين وطرق السقي وازالة الحشيش المضر
بالاصول والحرث تحتها والعمل بالناضح او الاستقاء والسقي وبقر الحرث
والته وتهذيب الجريد وقطع ما يحتاج الى القطع ودبر الكرم والتلقيح والتعديل
والجذاذ واصلاح موضع الشمس ونقل الثمرة اليه وحفظها ويقتضي وجوب
حفر النهر والبير وعمل ما يستقي به من دولاب ودالية والسماد على المالك ويرجع في
بقر الدولاب والكش الى العرف ويجوز ان يشترط العامل على المالك بعض ما يجب عليه
لا كله وكذا العكس وان يشترط اجرة بعض ما يجب على المالك او عليهما بشرط ان
يبقى شيئا وان يشترط عمل غلام المالك معه وان كان لخاصة ونفقته على مولاه
ولو شرطها على العامل او عليهما او من الثمرة صح بشرط العلم بها ه كون الثمرة مشتركة
بينهما فلو اختص بها احدهما بطلت و ذكر حصة العامل وتعينها بالجزء المشاع
فلو اهمل ذكرها او جهلها كالنصيب او قدرها بالارطال بطلت وكذا لو شرط
لاحدهما قدرا معلوما والباقي للاخر او بينهما او شرط لاحدهما ثمرة نوع او ثمرة
نخلات معينة والباقي للاخر او بينهما او شرط مع الحصة جزءا من الاصل ولو ساقاه
بالثلث ان سقا سيحا او بالنصف ان سقى بالناضح ولو ذكر حصة العامل خاصة
صح بخلاف العكس ولو ساقاه على احد البستانين بالنصف على ان يساقيه على
الاخر بالثلث صح وكذا لو تفاوتت الحصة من البستانين ومن النوعين اذا
علم قدرهما ومن الشريكين اذا علم حصة كل منهما ولو تعدد العامل جاز التساوي

لع كعامله

وعدمه

وعدمه الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاول اذا ظهرت الثمرة ملك العامل الحصة
وتحققت الشركة فالتالف منها والباقي لهما ويجب الزكاة على من بلغت حصته
نصابا ب وهو امين فالقول قوله في التلف وعدم التفريط والخيانة فان ثبتت
فللمالك رفع يده عن حصته لا عن حصة العامل وله ان يضم اليه حافظا واجرته
على خاصة فان لم ينفع الحافظ جاز رفع يده ويكلف عاملا وعليه اجرته ج
ليس للعامل ان ساقى غيره ج الخراج على المالك الا ان يشترط على العامل او
عليهما د اذا فسدت المساقاة فالثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ه لو بانت الاصول
مستحقة بطلت المساقاة فان كان قبل التلف اخذ المالك الثمرة وعلى الغاصب اجرة
العامل ولو كان بعده فللمالك الرجوع على الغاصب بالجميع ويرجع الغاصب على العامل
بما اخذ وعليه له الاجرة وله الرجوع على العامل ويرجع على الغاصب بما اخذ وبالاجرة
وله الرجوع عليهما ويرجع العامل على الغاصب بالاجرة كل ذلك مع الجهل والا
فلا اجرة للعامل و اذا هرب العامل فان تبرع عنه بالعمل احد او بذل له الاجرة
من بيت المال فلا خيار وان كان له الفسخ فان فسخ فعليه اجرة المثل للماضي
والا استاذن الحاكم في الاستيجار عنه فان تعذر استاجر ورجع ان شهد وا
والا فلا ز اذا مات العامل لم يجب على الوارث العمل فان لم يظهر الثمرة استاجر
الحاكم من التركة من يتم العمل فان لم يكن تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ
وعليه الاجرة الى حين الموت وان ظهرت باع الحاكم من نصيبه ما يستاجر به من يتم
العمل ولو احتيج الى بيع الجميع باعه ح لو اختلفا في قدر الحصة او فيما عليه
المساقاة فالقول قول المالك مع يمينه ولو اقاما بينة قدمت بينة العامل تمه

لو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما لم يصح ولصاحب الارض قلع الغرس وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع المالك قيمة الغرس او الغارس قيمة الارض لم يجبر الممتنع وكذا لا يجبر صاحب الارض على اخذ اجرة بقاء الغرس

الفصل الرابع في تقدير العوض دون المنفعة وهو احد اقسام الجعالة مثل من رد عبدي فله دينار وعلم يجتمع في الجعالة الاقسام الاربعة مثال العلم بالعوض والمنفعة من رد عبدي من الكوفة فله دينار ومثال الجهل بهما من رد عبدي فله شيء او ثوب ومثال العلم بالعوض دون المنفعة من رد عبدي فله دينار ومثال العكس من رد عبدي من الكوفة فله شيء او ثوب لكن اذا كان العوض مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل **وهنا مطالب** الاول في الصيغة وهو كل لفظ دل على طلب الفعل بعوض كما تقدم ولا يشترط القبول نطقا وهي جائزة من الطرفين فيصح فسخ الجاعل قبل العمل وبعده وعليه اجرة ما عمل وفسخ العامل قبل العمل وبعده ولا اجرة له ويجوز جمع الزمان والعمل مثل من خاط ثوبي في يوم فله درهم بخلاف الاجارة واذا عقب الجعالة باخرى عمل بالاخيرة **المطلب الثاني** في الشرائط يشترط في الجاعل اهلية الاستيجار لا كونه مالكا فلو قال من رد عبدي فلان فله درهم لزمه الجعل ولو كذب المخبر في قوله ان فلانا جعل كذا فرده لم يستحق على المخبر والمالك شيئا وفي العمل امكانه واباحته وكونه مقصودا للعقلاء فلو ابهمه جاز وفي العامل امكان العمل فلو جعل للمقعد لم يستحق وان استعان في الرد ولا يشترط تكليفه فلو رده الصبي استحق ولا تعيينه لكن لو عينه فرد غيره لم يستحق شيئا وفي الجعل تقديره بالكيل او الوزن او ... احدهما

ومن غير ... ربعه وما يليه وان نقصت القيمة ولو لم يمنع الجهالة من التسليم جاز مثل من رد عبدي فله نصفه ولو استدعى الرد بغير جعل فالراد متبرع وكذا لو رد ابتداء او كان عرف برد الاباق ورد قبل سماع الجعالة وان لم يقصد التبرع **المطلب الثالث** في الاحكام اذا سعى العامل في تحصيل الضالة وسلمها استحق الجعل فلو حصلت في يده قبل الجعالة لم يستحق شيئا وكذا لو هرب منه قبل التسليم وان بلغ باب منزله اما لو مات استحق بالنسبة ولو جعل على فعل لم ينكر مثل من رد عبدي فله درهم فرده جماعة تشاركوا فيه ولو كان ينكر مثل من دخل داري فله درهم فدخل جماعة فلكل واحد درهم ولو جعل لكل من اثنين جعلا متساويا او متفاوتا فرده احدهم فله جعله وان رده اثنان فلكل نصف جعله وان رده الثلاثة فلكل واحد ثلث جعله وكذا ولو عين لواحد وابهم الاخر فللاول نصف المسمى وللثاني نصف اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع اخر فللمعين النصف ولا شيء للاخر ولو عين المسافة فرد من غيرها لم يستحق شيئا فلو رده من بعضها فله من الجعل بالنسبة ولو رده من ازيد لم يستحق غير المسمى ولو جعل على رد شيئين متساويين جعلا فرد احدهما استحق نصفه وان تفاوتا استحق بالنسبة ولو جعل على رد شيء فرد بعضه استحق بالنسبة ولو مات الجاعل قبل العمل بطل وله بعد التلبس من التركة بنسبة عمله وبعد الرد الجميع ولو اختلفا في ذكر الجعل ولو اختلفا او في المجعول عليه او في الجهة او في الحصة او في سعي العامل او في الرد قدم قول الجاعل مع يمينه ولو اختلفا في قدر الجعل او في جنسه تحالفا وثبت للعامل اقل الامرين من الاجرة والمدعي ولو زاد ما ادعاه المالك عن اجرة المثل

وجبت الزيادة ومن هذا الباب السبق والرماية على عوض اما
السبق ففيه مباحث الاول في الفاظه فالسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك
العوض ويقال له الخطر ويقال سبق بالتشديد اذا اخرج السبق او احرزه
والسابق ما تقدم بالعنق والكتد وهو المجلي ثم المصلي ثم المكمل ثم التالي ثم
البارع ثم المرتاح ثم الحظي ثم العاطف ثم المومل ثم اللطيم ثم السكيت والفسكل
الاخير والمحلل هو الداخل بين المتراهنين ياخذ ان سبق ولا يغرم اذا سبق
ب الصيغة وهي ان يقول باذل الخطر من سبق فهو له ويكون احد المتراهنين
او هما او الاجنبي او الامام من بيت المال ولا يفتقر الى قبول وهي جائزة كالجعالة
فلكل منهما فسخه قبل الشروع فتبطل بالموت ج فيما يسابق عليه وهو ماله
خف كالابل والفيلة او حافر كالخيل والبغال والحمير فلا يصح بغير ذلك كالبقر
والطير والمصارع والسفن والقدم لمن الرابع في شروطه وهي ستة الاول
في تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو جعل الرهن لمن سبق في الميدان لم يصح ب
تعيين ما يسابق عليه بالاسم او المشاهدة وان تقدمت الا ان يحتمل التعيين
واذا عين لم يجز ابداله ج تساوي ما به السباق في احتمال السبق وعدمه
فلو علم قصور احدهما لم يصح د تساويهما في الجنس فلا يصح بالفرس والحمار
ويجوز اختلاف الصنف كالعربي والبرذون ه تقدير الخطر ويصح
ان يكون عينا او دينا او حالا او مؤجلا و جعل الرهن للسابق منهما او
للمحلل فلا يصح جعله للمسبوق ولا لغيرهما ولا للمصلي خاصة ولو جعل له
وللسابق لم يجز ويجوز التفاوت مثل من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة

ولا يشترط المحلل ولا المساواة في الموقف الخامس في الاحكام اذا تم
العمل استحق الرهن فلو ظهر استحقاقه طالب بالمثل او بالقيمة ولو ظهر الفساد
فهي وجوب اجرة المثل وجه ولو جعل الجاعل جعلا فهو للسابق فان تساووا فلا شيء
لهم ولو كانوا اثنين مثلا فان كان الجعل معينا مثل من سبق فله هذا الدرهم
تساويا فيه والا ضمن لكل واحد درهما ولو قال من سبق فله هذه العشرة ومن
صلى فله هذه الخمسة فسبق عشرة وصلى واحد كان لكل سابق واحد ويعطي
خمسة ويجوز لكل من المتسابقين ان يجعل مثل الآخر او ازيد او انقص فيقول
احدهما ان سبقتني فلك علي درهم ويقول الآخر ان سبقتني فلك علي درهمان
او نصف ويجوز التساوي في الجنس وعدمه وان يتولاه احدهما مثل ان
سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلك علي كذا ولو اخرجا سبقين وقالا
من سبق فله السبقان فان تساويا فلكل سبقه وان سبق احدهما فهما له
ولو ادخلا المحلل فان تساووا او سبقاه فلكل سبقه ولا شيء له ولو سبق احرزهما
احرزهما ولو سبق احدهما والمحلل فللسابق ماله ويقتسمان مال المسبوق
ولو اختلفا في قدر الرهن فالقول قول الجاعل مع يمينه واما الرماية
فمباحثها اربعة الاول في معرفة الالفاظ فالرشق بالفتح الرمي وبالكسر عددها
ويقال الرشق وجه وقيل معناه الرمي ولاء حتى يفرغ ويوصف السهم بالحابي والخاصر
والخاسق والمارق والخارم والمزدلف والغرض ما يقصد اصابته والهدف
ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره والمبادرة ان يبادر احدهما الى الاصابة
مع التساوي في الرشق والمحاطة اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة

والمناضلة المسابقة والمراماة ب في شروطها وهي تعيين الرشق وعدد
الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والخطر وتماثل جنسي الالة لا نوعها
في عدد الرشق وجعل الخطر للسابق وامكان الاصابة فلو استبعد كشرط
الاصابة من الف ذراع اوجبت كشرطها اصابته به ذراع بطل ولابد من
اشتراط احد اقسامها ولا تشترط تعيين المبتدى بالرمي فيقرع مع التشاح
ولا ذكر المبادرة والمحاطة ج في اقسامها وهي ثلثة الاول المفاضلة
وهو ان تشترط الزيادة في الاصابة مثل من زاد في الاصابه بواحد او اثنين
من عشرين مثلاً فهو السابق ولو رميا عشرا فاصابها احدهما واخطاها الاخر
وجب الاكمال ولو رميا اثنى عشر فاصابها احدهما واخطاها الاخر لم يجب الاكمال
ولو اصاب عشرا رميا الثالث عشر فان اصابا او اخطا او اصاب الاول فقد
سبق ولا يجب الاكمال وان اصاب الثاني رميا الرابع عشر وهكذا ب
المبادرة وهو ان يشترطا السبق الى الاصابه مثل من سبق الى اصابة خمس من عشرين
فهو السابق فلو رميا عشره فاصاب كل واحد خمسه فلا سبق لتساويهما في
الرمي والاصابه ولا يجب الاكمال لخروجه عن المبادرة ولو اصاب احدهما خمسه
والاخر اربعة فالاول سابق ولا يجب الاكمال لحصول المبادرة الثالث
المحاطة وهي ان يشترطا اسقاط ما يتساويان فيه من الاصابه مثل من اصاب
خمسة من عشرين بعد اسقاط المساوي فهو السابق فاذا اكملا الرشق
وتحاطا وفضل لاحدهما العدد المشترط فقد فضل صاحبه ولو فضل اقل
لم ينضله ولو لم يكملاه فاراد صاحب الاقل الاكمال فان ظهر له فايدة من رجحان

او

او ساواه او منع صاحبه بعد المحاطة من التفرد بالاصابه اجيب والا فلا
فلو رمى احدهما عشره فاصاب تسعه واصاب الاخر واحدا فاذا اكمل امكن
ان يصيب الخمسة الباقيه دون صاحبه فيحصل له بعد المحاطة الرجحان
ولو رميا خمسة عشر فاصاب احدهما عشره والاخر خمسة فاذا اكمل واصاب
الخمسه الباقيه ساواه بعد المحاطة ولو اصاب الاول اربعة عشر والثاني
خمسة فلو اكمل واصاب الخمسة الباقيه منعه من التفرد بالاصابه ولو اصاب
خمسة عشر لم يجب الاكمال الرابع في الاحكام اذا تم النضال ملك الناضل العوض
وله التصرف فيه كيف شاء والاختصاص به واطعامه اصحابه الا ان يشترط اطعامه
لحزبه واذا فسدت المناضلة سقط المسمى لا الى بدل ولو ظهر العوض مستحقا
فعلى الباذل مثله او قيمته ولو قيل للناضل اطرح الفضل بكذا لم يجز وعليه رده
لو اخذه كتاب الامانات وفيه مطالب الاول الوديعة وفيه مباحث الاول
العقد وهو الايجاب والقبول الدالين على الاستنابه في الحفظ فالايجاب
اودعتك او هو وديعة عندك او في معناه والقبول كل قول او فعل يدل على
الرضا فلو اكره على قبضها او طرحت عنده لم يلزمه حفظها وهو عقد جايز
من الطرفين يبطل بالموت والجنون والاغماء ولكل منهما فسخه فيصير امانة شرعية
فلا يقبل قوله في الرد ومثله الثوب يلقيه الريح في غير دار صاحبه ويجب اعلامه
به فان لم يفعل ضمن ويشترط في المودع والمستودع البلوغ والعقل وجواز
التصرف فلو اودع الصبي او المجنون لم يصح ويضمن المستودع منهما الا مع
خوف التلف ولا يبرأ الا بالرد الى الولي ولو اودعاهما لم يضمنا بالاهمال ولو اتلفاها

ويجوز

الصبي او المجنون ضمن ان كان له مال والا فلا ولو اودع المجنون لم يضمن بالاتلاف
ولو اودع العبد فاتلف يتبع بها الثاني في لازمها ويجب حفظها وحفظ الوديعة في حرز
مثلها وحفظها بما جرت العادة به كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل
والشاة في المراح والدفع عنها بحسب المكنة فلو اهمل ضمن ولو افتقرت الى النفقة
عنها وجب ويرجع به ويجوز بيع بعضها في ذلك ولو عين له موضعا ضمن بالنقل
الى مثله او احرز ولو خاف عليها وجب النقل ولو الى ادون فان اهمل ضمن ولو تلف
بغير الامر المخوف ولو انكر المالك سبب الخوف قدم قول المستودع مع يمينه
ولو لم يعين جاز النقل من حرز الى اخر وان كان ادون من الاول ولو نهاه عن
النقل عن المعين لم يجز نقلها ولو الى احرز الا مع خوف التلف فيه وان قال وان
تلفت ولو قال لا تنقلها وان خفت التلف جاز مع الخوف النقل وعدمه ولو
نقلها لا معه ضمن ولو وضعها المالك في صندوق له او للمستودع بالعارية ضمن
بالنقل الى غيره ولو نهاه عن النقل فنقل لم يضمن ولو قال لا تضعها في المنزل فوضعها
في ثوبه او في جيبك فوضعها في كمه او يده ضمن بخلاف العكس ولو قال ضع الخاتم
في الخنصر فوضعها في البنصر لم يضمن ولو عكس ضمن ويجب المبادرة الى الاحراز
بمجرى العادة قريبا كان الحرز او بعيدا فان اخر مع القدرة ضمن ويجب نشر الثوب
المحتاج اليه وتعريضه للريح مع الحاجة ولبسه كذلك الا ان ينهى المالك وعدم حمله في
موضع يعفنه ولا يجوز لعذر الطارية كربط الخيل من خارج ويجب سقي الدابة
وعلفها وان لم يامر المالك ويرجع به عليه وان نهاه ما لم يتبرع ولم يمتثل
نهيه اثم ولا ضمان ويجوز يتولاهما بنفسه او بغلامه ولا يجوز اخراجها لهما الا بعد

ويجب

ويجب عليه مع عجزه عن الحفظ دفعها الى المالك ثم وكيله ثم الحاكم ثم الثقة فان تعذر
فوضعها على الحيضة ايضا مع العذر فلو اهمل او اخل ضمن ولو مات فجاءة لم يضمن ولا
يجوز ايداعها الوصي ولا الفاسق الا ان يتعذر العدل ولو لم يوجد في تركته فان ثبت انه
تلف بحضوره او بغير تفريط لم يضمنها كالدين وان ثبت ان عنده وديعة لم يضمن على توقف
الثالث الضمان الوداعة مشتقة من الودع وهو السكون فلا يجوز التصرف
فيها بوجه فان تصرف بما ينافي غرض الشارع فهو التفريط وبما ينافي غرض المالك
فهو التعدي وقد يجتمعان مثال التفريط ان يضعها في المواضع التي
يضر بها او في غير حرز او في حرز لا يناسبها او اودعها الغير ضرورة ولا اذن
وان كان لزوجته او ولده او عبده وترك علف الدابة وسقيها ممن لا يصير عليها
والسفر بها وان اودع في السفر امن الطريق وخوفه الا ان يخاف تلفها
مع الاقامة ولو اراد السفر وتعذر المالك دفعها الى الحاكم فان فقد فالى الثقة فان
تعذر فاشكال وكذا لو اراد ردها وتعذر المالك او وكيله ويضمن لو خالف هذا
الترتيب ويجب على الحاكم القبض ولو دفعها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومثال
التعدي الانتفاع بها كلبس الثوب وركوب الدابة والنوم على الفراش والنظر
في الكتاب ولا يضمن بنية الانتفاع الا ان يخرجها من حرزها له وان كان الحرز
له وكذا لو نوى بالاخذ من المالك الانتفاع او جحدها من المالك الانتفاع او جحد نية
الامساك لنفسه ولو حل الكيس او فتح ختمه ضمن وان لم ياخذ شيئا ولو كان
الختم من المستودع لم يضمن بها بل بالاخذ فان اخذ بعضها ضمنه خاصة
وان اعاده بعينه وكذا لو اعاد بدله ومزجه مزجا يتميز ولو لم يتميز ضمن الجميع وكذا لو

تميز بعضه ولو اذن المالك فى الاخذ فوذ بدله لغيراذنه وموضعه وان لم يتميز ضمن
للجميع وان تميز ضمن المأخوذ خاصة الا ان ياذن له فى الاخذ ولو مزجها او خلطها
بماله او بوديعة اخرى وان اخذ المالك ضمن ولو اذن فى خلطها بمزج لم يضمن
ضمن الاخر ولو مزج اجنبي ضمن خاصة ومع التفريط او التعدي لا يعود الائتمان
بردها الى الحرز ما لم يجدد المالك او يبريه من الضمان او يردها اليه وشامل الجماع
تضييعها واتلافها او اتلاف بعضها كقطع يد العبد ودلالة السارق والغاصب
والاقرار بها للظالم او السعي بها اليه ولا يضمن بتسليمها كرها ويجب الامتناع عنه
والحلف لدفع التورية ولو خير بين التسليم واليمين فسلم ضمن ولا يجب تحمل الضرر
الكثير كالجراح وذهاب المال ولو طلبها المالك او ساله عنها فجحدها ثم ادعى التلف
لم يقبل وضمن وان اقام بينة ولو جحدها فاقيم عليه بينة فان كان صيغة الجحود
انكار الايداع لم يقبل قوله فى الرد والتلف مع البينة وعدمها وان كان انكار
اللزوم قبل منه وان لم يقم بينة **الرابع** فى الاحكام يجب رد الوديعة على المالك او
وكيله مع طلبها وان كان كافرا فلو اخر لا لعذر ضمن وليس من العذر استيفاء
الغرض من الاكل والحمام والجماع ولشاله ويجب المبادرة بمجرى العادة
ولو ردها على الوكيل ولم يشهد فانكر لم يضمن ولو ترك الاشهاد على قضا
دينه ضمن ومونة الرد على المالك ولو اودعه الغاصب ردها على المالك
فان جهله عرفها سنة ثم يختار الصدقة بها عن المالك ويضمن او ابقاها امانة
ولا ضمان ولا يجوز تملكها والممتزج بمال الغاصب يردها على المالك ان تميز
والا رد الجميع على الغاصب ولو مات المودع سلمها الى وارثه فان تعدد فلل

الجميع

بلغ مقابلة

الجميع او الى الثابت منهم فقاسمهم فان دفعها الى البعض ضمن حصص الباقين والقول قول
المستودع فى عدم الايداع وفى الرد والتلف وعدم التفريط وقدر القيمة معه
مع اليمين ولو دفعها الى غير المالك وادعى اذنه فانكر قدم قول المالك مع يمينه
وان صدقه فى الاذن وانكر الدفع قدم قول المستودع مع يمينه وان ترك الاشهاد
ولو ادعى الوديعة اثنان فصدق احدهما قبل مع اليمين فان نكل غرم للاخر ولو
كذبهما اقرت فى يده وكذا لو نفى العلم فان ادعيا او احدهما علمه كان عليه اليمين
ويكفى اليمين الواحدة لهما **المطلب الثالث الرابع** فى العارية وفيه مباحث الاول
فى العقد فالايجاب كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها ولا يختص بلفظ
والقبول ما دل على الرضا قولا او فعلا وليس بلازم من الطرفين ويشترط اباحة
المنفعة فلا يجوز اعارة العبد المسلم او المصحف من الكافر ولا الجوارى للاستمتاع ويجوز
للخدمة لاجنبى وعنوح ويكره استعارة الابوين لها وليس للمحرم استعارة الصيد من
المحل والمحرم ويضمنه للمحل بالامساك وان لم يشترط ويجوز ان يستعير المحل من محرم
لزوال ملكه بالاحرام ولا يضمنه ولا يجب رده ثم ان نوى الملك ملكه والا كان مباحا
ويجوز اطلاقها وتقديرها بالمدة والعمل ولو تعددت المنفعة فان عين تعينت فلو
اعارة الارض للغرس لم يجز البناء وبالعكس وله الزرع ولو اعارها للزرع لم يجز
الغرس ويزرع ما شاء ولو عين المزروع كالحنطة زرع المساوى والادون لا الاضر
ولو نهاه عن التخطي حرم فلو فعل لزمته الاجرة والضمان ولو اطلق تخير فلو
اعارة الدابة فله الحمل والركوب ولو اعارة الارض فله الغرس او البناء او الزرع
ويرجع فى الانتفاع الى ما جرت العادة به فلو اعارة الدابة للحمل واطلق حمل عليها

ماجرت عادة مثلها ولو عين قدرا جاز النقصان دون الزيادة فيضمن الزايد
واجرة الزيادة الثاني في المعين وشرطه ان يكون مكلفا جايز التصرف مالكا
للمنفعة ولو بالاجارة ولا يصح اعارة الصبي والمجنون والمحجور عليه والمستعير
والغاصب فلو استعار منه عالما بالغصب رجع المالك على من شاء بالاجرة وارش
النقص والقيمة مع التلف ويستقر الضمان على المستعير مع العلم والا فعلى الغاصب
ج المستعير وشرطه التعيين والكمالية فلو اعار احد هذين او صبيا او مجنونا لم يصح
ويجوز له استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله د المستعار وهو كل عين يصح الانتفاع
بها مع بقايها كالعبد للخدمة والثوب للبس دون الاطعمة لاستهلاكها بالانتفاع ويجوز
اعارة الكلب والفهد للصيد والفحل للضراب والشاة للحلب وهي المنحة وله الرجوع
في اللبن الموجود ه الضمان العارية امانة لا تضمن الا بالشرط او تعد او تفريط او
كانت ذهبا او فضة الا ان يشترط السقوط وباستعارة المحرم صيدا او باهمال الرد مع
الطلب والتمكن منه ويتعدى ما عين له فيضمن العين والاجرة وبجحود العارية ولا يضمن لو
تلف العين بالاستعمال او نقصت به فلو استعملها ثم تلفت بتفريط ضمن قيمتها يوم التلف
وكذا لو شرط الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت ويضمن المثلي بمثله والقيمي بالقيمة يوم
التلف ولا يبرا بالرد الا الى الحرز ولا برد الدابة الى المسافة المشترطة لو تجاوزها بل بالرد الى المالك
او الى وكيله و في الرجوع جايز الا في اعارة القبر بعد الدفن ويجوز
الرجوع قبل الطم وبعد الاندارس ويضمن المالك ما يتلف على المستعير بالرجوع
فلو اعاره للبناء او الغرس او الزرع ثم رجع قبله منع منه فان خالف ازاله المالك
مجانا وطالبه بالاجرة وطم الحفر وان رجع بعده فله ازالته ولو قبل ادراك الزرع

مع دفع الارش وليس له الازالة بدونه ولو دفع للمالك القيمة او للمستعير الاجرة افتقر
الى التراضي ولو خرب البناء او مات الشجر لم يجز له الاعادة بغير اذن ولا يجب على المستعير
طم الحفر الا ان يقلع الغرس باختياره ولو عين الى الغرس وقتا جاز الرجوع قبل
الانقضاء مع الارش وبعده مجانا ولو حمل السيل حبا الى ارض انسان فنبت فلصاحب
الارض ازالته مجانا او اجبار المالك على القلع وتسوية الحفر ولو رجع في اعارة الحائط
ز للتسقيف جاز وان ادى الى خراب ملك المستعير ويجب دفع الارش السابع
في الحكم للمستعير الدخول الى الارض للعمارة والاستظلال بالبناء والشجر وبيع غروسه
وابنيته للمعير وغيره وليس له الاعارة ولا الاجارة الا باذن المالك فان بادر تخير المالك
في الرجوع بالاجرة على من شاء ويرجع الثاني على الاول مع الجهل لا مع العلم ودونه
الرد عليه ولو ادعى المالك الاجارة قبل الانتفاع قدم قول المستعير مع اليمين وبعده قدم
قول المالك مع يمينه وتثبت له الاقل من المدعى واجرة المثل ولو ادعى الغصب قدم قول
المستعير مع اليمين وتثبت له اجرة المثل والقول قول المالك بالرد وقول المستعير في
التلف وفي عدم التفريط في القيمة معه وفي عدم التضمين المطلب الثالث
في الشركة وفيه مباحث آ في حقيقتها وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على
سبيل الشياع وقد يكون في عين اما بالارث او بعقد البيع او الهبة والصدقة
والوصية والصلح والاغتنام والمزج والحيازة بان يقتلعا شجرة دفعة او بغير
ذلك او في منفعة اما بعقد الاجارة او التوقف او في حق اما باستحقاق
القصاص وحد القذف والخيار والرهن والشفعة ومرافق الطرق وانما تصح شركة
العنان وهي امتزاج الاموال بحيث لا تتميز اختيارا كان المزج او اتفاقا وصيغتها

بل للسقاء جميع الحاصل وعليه اجرة مثل الدابه صح

كل لفظ دل على الرضا بالمزج مثل شاركتك او اشتركنا وشبهه ويشترط في المتعاقدين اهليه التصرف وفي المال التماثل في الجنس والصفة وكونه معينا معلوم القدر سوا كان من الاثمان او العروض فلا يصح في جنسين ولا في الدين والمجهول وغير المثلي كالثياب والجبيل لا يتحقق فيه الشركة بالمزج فان اريدت باع احدهما حصته مما في يده الاخر بحصه مما في يد الاخر وبيعا معا بثمن واحد فيشتركان في الثمن بالنسبه ولا يصح شركه الابدان وهي الاشتراك فيما يحصل بالصنعه او الحرفه تساوت او اختلفت بل يختص كل واحد باجرة عمله ومع الاشتباه يجب الصلح ولا شركه الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل وله حصه من الربح او يبتاع وجيه في الذمه ويفوض بيعه الى غير وجيه والربح بينهما بل الربح في الاولى كله للخامل وعليه اجرة المثل للوجيه وفي الثانيه بالعكس ومنه ان يشتري كل واحد بجاهه شيئا في الذمه ويشتركان في الربح بل لكل واحد ربح ما اشتراه ولا شركه المفاوضه وهو الاشتراك في كل ما يملكانه ويغرمانه بل لكل واحد غنمه وعليه غرمه ومن الشركه الباطله ان يوجر احدهما او يحملا هاميا حا وكون الحاصل بينهما بل لكل واحد حاصل دابته فان اشتبه وجب الصلح ومنها ان يدفع انسان الى اخر دابته ليشتركا في الحاصل بل الاجرة لصاحبها وعليه مثل اجرة العامل ولو تقبل حمله فالاجرة له وعليه مثل اجرة الدابة والراويه ومنها ان يحوز مباحا او يصيد بنيه له ولغيره بل جميع ذلك له خاصه ولا اثر للنيه **البحث الثاني** الشركه عقد جائز من الطرفين ينفسخ بالجنون والموت ويفسخ احد الشركاء ولا يلزم فيه التاجيل فيرجع كل واحد متى شاء ولا يجوز تصرف احدهم الا باذن الباقين فان اطلق تصرف كيف شاء مراعيا للمصلحه وان عين

ولو اختلطتا عليهما فان له وعليه مثل اجر الدابه ومنها ان يدفع واحد دابه واخر راويه الى سقاء ليشتركوا في الحاصل

للماذون

للماذون جهه السفر او نوع التجاره ضمن لو خالف ولو اذن كل واحد لصاحبه واطلقا جاز الانفراد ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ويجوز الرجوع في الاذن والمطالبه بالقسمه لا المطالبه باقامة راس المال بل يقتسمان العين الا ان يتفقا على البيع ويتبع الربح والخساره راس المال ولو شرطا التفاوت مع تساوي المالين او بالعكس لزم ان شرطت الزيادة للعامل او لذي العمل الاكثر ولو تساويا في المال والاذن في العمل لصاحبه على ان تساويا في الربح فهو بضاعه ولو تفاوتا فيه فهو قراض ولو باع سلعه بينهما صفقه شاركه الاخر فيما يستوفيه وان تعدد المشتري ولو باع كل منهما حصته فلا شركه وان اتحد المشتري فلو ظهر فساد الشركه فالربح على قدر راس المال ورجع كل واحد على الاخر باجرة عمله ولو اشتريا شيئا بمال الشركه فوجدا فيه عيبا تخيرا في الرد والارش ولو اراد الافتراق فان علم البايع بالشركه جاز والا فلا ولو كان لكل واحد قفيز حنطه فباعهما صفقه جاز ويقسم الثمن بالسويه وفي المختلف كالعبدين يقسم الثمن بالنسبه **البحث الثالث** في النزاع الشريك امين لا يضمن ما يقبضه باذن شريكه الا بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف مع يمينه سواء كان بسبب ظاهر كالغرق او خفي كالسرق وكذا في عدم التفريط والخيانه وفي شرايه لنفسه او للشركه ولو باع احد الشريكين باذن الاخر وكان وكيلا في القبض فادعى المشتري قبضه فصدقه الشريك وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه ويلزم المشتري من نصيب الشريك ويستوفي البايع حقه من المشتري ولا يشاركه الشريك ويقبل شهادة الشريك على البايع في حقه ولا يقبل شهادة المشتري للشريك لانها على فعله وان لم يكن وكيلا فصدقه الشريك وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه ايضا ولم

يبرا المشتري منه لانكاره ولا من الشريك لعدم الدفع اليه او الى وكيله ولو تولى
كل منهما حقه منه ولا يقبل شهادة الشريك على البايع لانها تدفع الشركة فيما يقبض
ولو ادعى قبض الشريك وكان وكيلا في القبض وصدقه البايع وانكر الشريك
فحكمه كالاول معكوسا فان لم يكن وكيلا وصدقه البايع وانكر الشريك فالقول
قوله مع يمينه ولم يبرا المشتري من حق البايع لانه لم يدفعه اليه ولا الى وكيله
ولا من حق الشريك لانكاره ويطالبه البايع ولا يمين عليه ويشاركه الشريك وان شاء
طالب المشتري بحقه ولا يقبل شهادة البايع لانه يدفع بها مشاركته **المطلب الرابع**
في الوكالة وهي الاستنابة في التصرف وفيه مباحث الاول في العقد فالايجاب كل لفظ
دل على قصد الاستنابه عموما مثل وكلتك واستنبتك او فوضت اليك وشبهه او خصوصا
مثل بع هذا او اعتقه ويكفي الاشارة مع العجز والقبول قد يكون لفظا مثل قبلت
او رضيت وشبهه او فعلا كان يفعل ما امر به ولا يجب فوريته فيجوز تاخيره
عن الايجاب ولا يجوز تعليق الوكالة بشرط او صفة فيفسد العقد ولا يسوغ
التصرف على الاقوى ويجوز تعليق التصرف اذا نجزها فيمتنع من التصرف قبله
وهو جايز من الطرفين لكل فسخه ويبطل بعزل الوكيل نفسه فيفتقر في تصرفه
الى تجديد العقد حاضرا كان الموكل او غايبا ويستامن عليه الحاكم مع يمينه وكذا
لو رد الوكالة وان لم يعلم الموكل على راي واذا عزله الموكل بطلت ان علم الوكيل
بالعزل فلو تصرف قبله صح وان كان خصاما ولا يجوز شاهد العزل الشرا عنه وعبارة
العزل عزلتك او فسخت وكالتك او ابطلتها او ازلت نيابتك وانكار الوكالة ليس عزلا
لا فيما مضى بل في المستقبل الا مع عدم الخفا ويبطل ايضا بالموت والجنون والاغماء من ايهما

كان

كان وبالحجر على الموكل فيما يمنع من التصرف فيه وبفعل متعلق الوكالة وبتلفه
ككون العبد الموكل في بيعه او عتقه وموت المراة الموكل في طلاقها وبتلف الثمن
والتصرف فيه ولا يبطل بالنوم وان تطاول ولا بفسق الوكيل الا في موضع الامانة
كولي اليتيم ويبطل ايضا بفسق موكله ولا بالمسكر ولا بالتعدي كان يلبس الثوب
بل يضمن ويبرا بالتسليم الى المشتري ولا بضمان الثمن ولا يعود الضمان ولو رد المبيع
بالعيب على توقف **البحث الثاني** في الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وجواز
التصرف فيما وكل فيه فلا يصح توكيل الصبي وان اذن الولي وبلغ عشرا ولا المجنون
والمغمى عليه والسكران ولا العبد بغير اذن مولاه الا فيما يتوقف على كالطلاق والخلع وليس
السكوت اذنا ولا المحجور عليه الا فيما لا يمنع منه الحجر كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص
ولا الوكيل الا باذن الموكل صريحا او فحوى كافعل ما شئت او بشاهد الحال كارتفاع
الوكيل عن المباشرة او عجزه عنها او عجزه عن البعض فيوكل فيه خاصة ولا يوكل الا عدلا
ولو خان وجب عزله والوكيل الثاني وكيل الموكل فلا يملك الاول عزله ولا ينعزل
لموته ولو وكل باذنه لنفسه ملك عزله وانعزل بموته وللموكل عزله وينعزل بموته
وللاب والجد له ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاكم ان يوكل عن السفها والمجانين
في الطلاق والمراة في النكاح وللفاسق في تزويج ولده وللمكاتب مطلقا وللماذون
في التجارة بالتوكيل فيه **البحث الثالث** في الوكيل وشرطه البلوغ وكمال العقل
وجواز تولي ما وكل فيه فلا يصح وكالة الصبي والمجنون مطلقا والمحرم في عقد
النكاح وبيع الصيد وشرائه والمعتكف ومن وجب عليه السعي الجمعة في عقد البيع
ويصح وكالة الفاسق وان كان في النكاح والمحجور عليه لسفه او فلس والمراة في النكاح

والطلاق وان كان لنفسها والعبد باذن مولاه وان كان في شراء نفسه من مولاه على اشكال
باذن مولاه ولو كان بجعل صح مطلقا والمرتد ولا يبطل بتجدده والمحجور وان كان
في تزويج المسلمة ويتوكل الذمي للذمي على مثله والذمي على الذمي للمسلم ولا يتوكل على
مسلم وان كان لمسلم ويكره ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم ولا يبطل وكالة من زوجته
وعبد غيره بطلاقها وعتقه وابتياعه وفي بطلان وكالة عبده بعتقه توقف
ويجوز ان يوكل في استيفاء الحد والقصاص والدين حتى من نفسه وان يتوكل
الواحد عن المتعاقدين وكذا المتخاصمين ويجوز تعدد الوكلاء ولو وكل اثنين وسوغ لهما
الانفراد جاز لكل واحد الاستقلال بالتصرف في الجميع ولو سوغ لاحدهما
اختص به ولو اطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد وان كان في الخصومة ولو
غاب احدهما او مات منع الاخر من التصرف ولو لم يكن للحاكم ان يضم اليه امينا ولو وكلا
في حفظ شي وجب حفظه في حرز لهما الرابع في متعلق الوكالة ويعتبر فيه امور
ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله في عتق عبد سيشتريه او طلاق امرأة يريد نكاحها او في
بيع خمر لم يصح الثاني ان يكون قابلا للملك فلو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او خنزير
او الكافر مسلما في شراء مسلم او مصحف او المحرم محلا في شراء صيد او عقد نكاح
لم يصح ولا يشترط استقرار الملك فلو وكله في ابتياع من ينعتق عليه صح الثالث ان يكون
معلوما ولا يجب الاستقصاء فلو وكله في شراء عبد تركي جاز ولو نص على عموم
التصرف مثل وكلتك في كل قليل وكثير قيل يجوز ويراعى مصلحة الموكل وكذا لو قال
بما الي من كل قليل او كثير اما لو قال بما الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع
املاكي جاز وكذا لو قال بع مالي كله واقبض ديوني كلها او بع ما شئت من مالي او اقبض ما

شئت من ديوني ويشترط علم الموكل بالحق المبرأ منه لا علم الوكيل والمديون ولو قال
ابرئه من كل قليل وكثير جاز الرابع ان يكون قابلا للنيابة وهو ما لا يتعلق
غرض الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالعقود وقبض الثمن والاخذ بالشفعة
والفسخ والعتق والتدبير والكتابة واخراج الصدقات والجهاد مع عدم التعيين
والحج مع العذر على قول واستيفاء الديون والقصاص والحدود وقبض الديات
وقبض الصداق واثبات حدود الادميين والاصطياد والاحتطاب والاحتشاش
والالتقاط واحياء الموات والقسمة وعقد الجزية وقبضها وتسليمها وغسل البدن
والثياب والاواني من النجاسات اما ما يتعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف
مباشرة فانه لا يصح فيه النيابة كالطهارة مع القدرة والصلوة عن الحي الا ركعتي
الطواف مع العذر والصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذور والايمان
والعهود والسرقة والغصب والقتل وجميع المحرمات ويلزم المباشر احكامها والقسمة
بين الزوجات والاستيلاد والظهار والايلا واللعان وقضاء العدة والاقرار
وفي كونه اقرارا توقف واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة الخامس
فيما به يثبت الوكالة لا تثبت الا بشاهدين عدلين او بحكم الحاكم بعلمه او بتصديق الموكل
لا بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بخبر الواحد
ولا بتصديق الغريم ويشترط عدم اختلافهما بما شهدا به فلو شهد احدهما بوكالة الزوج في
طلاقها او بالعزل لم يصح ويشترط توافقهما في لفظ العقد وفيه فلو شهد احدهما انه وكله
بالعربية والاخر بالعجمية او انه قال وكلتك والاخر استنبتك او وكله يوم الجمعة
والاخر في يوم السبت لم يقبل ولو تعدد العقد او كان على الاقرار قبلت ولو علق

عن حكايه لفظ الموكل فقال احدهما وكلته وقال الآخر اذن له في تبليغ مطلقا ولو شهد احدهما
انه وكله في بيع العبد والاخر في بيعه مع الجاريه ثبت في بيع العبد الا مع امتناع الاجتماع
ولو شهد احدهما انه وكله في البيع وحده والاخر مع زيد او في بيع سالم والاخر في بيع
تمام او بيعه على زيد والاخر على عمرو لم تثبت سواء كان على لفظ العقد او الاقرار
ولو شهد بالوكاله ثم شهد احدهما بالعزل لم تثبت الا ان يحكم بها حاكم وفي الضمان
توقف ولا تقبل شهادة الوكيل في الخصومه لموكله فيها الا ان يعزل قبلها وتقبل
عليه وله فيما لا ولايه له فيه وتسمع بينة الوكاله على الغايب ولو ادعاها عن غايب
في قبض ماله فانكر الغريم صدق بغير يمين وان صدقه فان كان الحق عينا لم يؤمر
بالتسليم فان سلم فللمالك استعادتها ومع التلف يلزم ايهما شاء مع انكار الوكاله ولا
يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا الا انه مع الدفع ليس للمالك مطالبه
الوكيل وللغريم العود عليه مع بقاء العين او تلفت بتفريط منه والا فلا الفصل السادس
في الاحكام وفيه مباحث الاول اطلاق التوكيل يقتضي الاذن في مقتضاه عرفا
فلو وكله في البيع ملك تسليم المبيع الى المشتري مع احضار المشتري فان سلم قبله
ضمن ولا يملك الابراء منه ولا قبضه الا مع القرينه كالبيع في مكان غايب عنه ولا
يبيع الا بثمن المثل بنقد البلد حالا فان تعدد فالاغلب ومع التساوي يتخير
ولا يبيع باقل منه مما يتغابن الناس بمثله ولا به مع بذل الازيد وله ان يبيع على ولده
مطلقا وعلى نفسه مع الاذن ولو وكله في الشراء اقتضى شراء الصحيح بثمن المثل
بنقد البلد حالا لا ازيد وله الرد بالعيب الا ان يرضى الموكل به ولا يجب اجابة
البايع في انتظار الموكل ويجوز ان يشتري من ولده مطلقا ومن نفسه مع

مع الاذن ولو عين المقتضي يفتقر الى النص عليه صريحا او فحوى فلو عين البايع
او المشتري او الوقت او المكان مع الغرض او السلعه او الشراء بالعين
او في الذمه تعين وكذا النقد والنسيه ان عين الاجل ولو اطلق بطل ويحتمل
التخيير مع مراعاة المصلحه ولو باعه نقدا بما اذن فيه نسيه او اشترى نسيه بما
اذن فيه نقدا صح الا مع الغرض ولو وكله في بيع عبد بمايه فباعه بازيد او باع نصفه
بها صح وله بيع الباقي ولو وكله في بيع عبدين بمايه فباع واحدا بها صح وله بيع
الآخر ولو وكله في شراء عبد معين بمايه فاشتراه بخمسين او في شراء نصفه
بمايه فاشتراه بها صح ولو امره بابتياع شاة بدرهم فاشترى اثنتين به ثم باع احدهما
بدرهم صح الشراء ووقف البيع على الاجازه ولو وكله في قبض حقه من فلان
فله مطالبة وكيله والقبض منه دون وارثه ولو قال في قبض حقي الذي على فلان
فله مطالبه الوارث والقبض منه ولو وكل عبده في عتق عبيده او زوجته في طلاق
نسايه او غريمه في ابراء غرمايه دخل الوكلا واذا باع الوكيل ملك الموكل الثمن ولو
كان في الذمه فلكل منهما مطالبه المشتري ولو اشترى انتقل المبيع الى الموكل فلو
اشترى الوكيل اباه لم يعتق عليه ولو اشترى في الذمه فالثمن في ذمة الموكل
فليس للبايع مطالبه الوكيل مع علمه بالوكاله ولو ابراه لم يبرا الموكل ولو جهل الوكاله
فله مطالبته ولو ظهر في المبيع عيب رده على الموكل **البحث** الثاني في
المخالفه اذا خالف الوكيل الموكل كان حكمه حكم الاجنبي فلو اذن في البيع نقدا
فباع نسيه او بالعكس او في الشراء بالعين فاشترى بالذمه او بالعكس
ووقف على الاجازه وكذا لو باع بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه فاذا فسخ الموكل

الشراء فان كان اضافه اليه لفظا لم يلزمه الثمن والا قضي به عليه ظاهرا وكذا كل موضع
يبطل فيه الشراء للموكل ولو ادعى علم البايع فان صدقه رد ما اخذ والا تحالفا وضمن
الوكيل الثمن واذا اضافه الى نفسه وقع له ويقدم قوله مع اليمين ولو اطلق وقع
له ولم يكن للموكل الاجازة نعم له احلافه انه لم يضفه اليه ولو زوجه بغير المعينة
وقف على الاجازة في الضمان البحث الثالث الوكيل لا يضمن ما يتلف في
يده الا بتعد او تفريط فلو باع ما تعدى فيه زال ضمانه بتسليمه الى المشتري ولو وكله
في البيع وقبض الثمن فقبضه لم يضمن قبل طلبه ولو كان بعده فان تمكن من الدفع
ضمن والا فلا وان زال العذر ضمن بالتاخير ولو باع الوكيل فخرج المبيع مستحقا
اخذه المستحق ورجع المشتري على الوكيل ويستقر الضمان على الموكل هذا مع جهل
الغصب والا فلا رجوع له على احد ولو اشترى فتلف المبيع بعد قبضه ثم خرج
مستحقا رجع المستحق على البايع او على الوكيل والموكل ولا رجوع لاحدهم مع العلم
ولو كانا جاهلين استقر الضمان على البايع ولو وكله في الايداع فاودع ولم يشهد
لم يضمن الوكيل اذا انكر المودع ولو وكله في قضاء الدين فلم يشهد في الاقباض
ضمن بالانكار البحث الرابع في النزاع وفيه مسائل الاول من انكر الوكالة
قدم قوله مع اليمين فلو زوجه امراة بالوكالة فانكر الزوج ولا بينة حلف والزم
الوكيل بنصف المهر وقيل بالجميع ثم ان كان الوكيل صادقا وجب على الزوج
الدخول او الطلاق وله مقاصته بما دفع الى الزوجة ولو صدقت الوكيل لم
يتزوج حتى يطلقها الزوج او يموت ولا يجبر عليه فيطلق الحاكم او تفسخ المراة
على توقف ولو كذبته فلا مهر لها الثاني لو اعترفا بالوكالة واختلفا في صفتها مثل ان

يقول

يقول وكلتك في بيع العبد فيقول بل في بيع الامة او نقدا فيقول نسيئة او في الشراء
فيقول في البيع قدم قول الموكل مع يمينه ولو قال اشتريته بمائة فيقول الموكل بخمسين
وقيل يقدم قول الوكيل ويحتمل تقدم قوله ان اشترى بالعين وقول الموكل ان
اشترى في الذمة لان غرم الزائد في الاولى الوكيل وفي الثانية الموكل الثالث
لو ادعى الوكيل رد العين او الثمن قدم قول الموكل مع اليمين وان لم يكن بجعل ولا
يقبل قول الوصي في تسليم المال الى الموصى له وكذا حكم الاب والجد والحاكم وامينه
والشريك والمضارب والملتقط اذا ادعوا الاقباض الرابع لو ادعى الوكيل
التصرف او الشراء لنفسه او للموكل او القبض من الغريم او من المشتري او عدم
التفريط او التلف قدم قوله مع اليمين سواء كان سبب التلف ظاهرا او لا
وكذا الوصي والاب والجد له والحاكم وامينه الخامس لو انكر الوكيل القبض ثم
اعترف به او قامت به بينة فادعى الرد او التلف لم يقبل قوله ولا بينته الا انه
لو طالب الوكيل الغريم فادعى العزل او الابراء لم يكن له احلافه الا ان يدعي عليه
العلم ولو قال لا يستحق المطالبة لم يسمع دعواه كتاب العطايا (العطية) (بلغ مقابلة)
اما عين او منفعة وكل منهما اما تبرع او معلقة بالموت فالمطالب اربعة الاول
الصدقة والهبة ومنها الهدية والهبة تمليك عين متبرعا بغير عوض ولا قربة ويرادف
الصدقة والهبة النحلة والعطية وفيها اركان الاول في اركانها وهي خمسة
الاول العقد وهو الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل على معناها مثل وهبتك
واعطيتك وملكتك ولا يكفي الافعال الدالة عليه نعم تفيد الاباحة ويكفي الاشارة مع
العذر والقبول كل لفظ دل على الرضى بالايجاب مثل قبلت ورضيت ويشترط

للايجاب
مقارنته ب الواهب وهو كل مالك مكلف جائز التصرف فلا يصح هبة غير المالك و
الصبي والمجنون والمحجور عليه وتقف هبة الفضولي على الاجازة ج المتهب ويشترط
فيه التكليف وجواز التصرف فلا يصح قبول الصبي والمجنون ويصح قبول الولي
عنهما ولو وهب العبد او اتهب لم يصح **الرابع** الموهوب وهو كل ما يصح بيعه فلا يصح
هبة الحمل واللبن في الضرع والطير في الهواء والسمك في الماء ويصح في الصوف على
الظهر وفي الكلب المملوك والمشترك قبل القسمة للشريك وغيره ويشترط وجوده وتعيينه
لا تقديره فلا يصح هبة شاة من قطيع ولا احد العبدين ويصح هبة المشاع والمغصوب
من الغاصب وغيره مع امكان القبض والمرهون باذن المرتهن وهبة الدين لمن هو
عليه ابراء ولا يصح لغيره ولا يشترط القبول بل علمهما بما في الذمة او جهلهما او علم الذي
فلو علم المشتري فلو علم المدين خاصة لم يبرأ وان بالغ المشتري في الكتم **الخامس** القبض
وهو شرط في صحة العقد لا في لزومه فيحكم بالملك عنده فلو مات الواهب قبله بطلت وان
كان بعد الاذن فيه ويشترط اذن الواهب وكونه للهبة فلو قبض بغير اذنه او قبض
لغيرها لم يملك ويصدق في قصده ويصح الرجوع في الاذن قبل القبض لا بعده ولا
يشترط فوريته ولا ابتداؤه فلو وهبه ما في يده لم يحتج الى تجديده ولا مضي زمان يمكن فيه وكذا
لو وهب الولي الطفل ما في يده او ما في يد وكيله او مستودعه ولو كان في يد الغاصب او
المستاجر او المستعير افتقر الى تجديده ولو وهبه غير الولي افتقر الى قبضه او قبض
الحاكم ويحكم على المقر بالاقباض وان كان في يد الواهب ما لم يعلم كذبه ولا تقبل انكاره
بعد ويقبل دعوى المواطاة وله احلافه على عدمها وهو كقبض المبيع وقبض المشاع
بتسليم الجميع الى المتهب باذن الشريك او الى الشريك باذن المتهب فان امتنعا نصب
الحاكم

الحاكم من يتسلمهما ولو قبضه بغير اذن الشريك اخطأ واجزأ ولو اقر بالهبة وانكر القبض
لم يقبل مع اليمين ولو قال وهبته وملكته ثم انكره وكان مالكيا **البحث الثاني** في
الاحكام وفيه فصول ا الهبة لا تستلزم العوض وان كان الواهب ادنى فان عوض لم يجب
القبول ولو شرطه واطلق عوضه بما شاء فان رضي به الواهب وقبضه لزمت والا تخير المتهب
بين دفع الموهوب وعوض مثله ولو عينه تعين ويجوز ان يرضى بدونه وان تخير المتهب
على دفع العوض ثم للواهب الرجوع فلو تلف الموهوب ج او عاب لم يضمنه المتهب ولو تلف
العوض قبل قبضه ضمن بدله ولو خرج مستحقا وكانت مطلقة لم يجب البدل وللواهب
الرجوع ولو كانت مشروطة به وجب البدل مع الاطلاق ومثله او قيمته مع التعيين
وله رد العين ولو خرج معيبا الزم بالارش او دفع العين ان كان معينا لا مع الاطلاق
ويشترط في لزوم الهبة بالعوض قبضه فلو تلف قبله صح الرجوع ب لا يصح الرجوع
للواهب الا في صورة واحدة وهو ان يهب الاجنبي ولم يعوض والعين باقية ولا
يقصد الثواب ولا يتصرف تصرفا متلفا او ناقلا لازما كان او جائزا فلو وهب لقرابة
او عوض او تلف العين او قصد الثواب او باع او وهب ولم يقبض لم يكن له الرجوع
ولو عاد الملك وانقضت مدة الاجارة او فسخت الكتابة وحكم الزوجين حكم الاقارب
وموت المتهب او جناية الموهوب تمنع من الرجوع ولا يمنع جنون الواهب فللولي الرجوع مع
الغبطة ولا افلاس المتهب وان حجر عليه والرجوع اما باللفظ مثل رجعت وارتجعت وفسخت
او بالفعل كالبيع والعتق ويقع صحيحا على الاقوى لان الفسخ بيعه تلزم صحته ولو كانت
الهبة فاسدة صح اجماعا كما لو باع مال مورثه فصادف ملكه ولو رجع بعد النقص فلا ارش
وان كان بفعل المتهب وله الزيادة المتصلة دون المنفصلة ولو صبغ الثوب شاركه بقيمه

الصيغ ولا ينتقل حق الرجوع الى الوارث ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد في الوالد
والولد والتسوية بين الاولاد ويكره التفضيل [illegible]
عليها ولا يفتقر الى الايجاب والقبول **المطلب الثاني** الوقف والسكنى والحبس وفيه
مقصدان الاول في الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة والنظر في اركانه وشرائطه و
احكامه الاول في الاركان وهي اربعة الاول العقد ولفظه الصريح وقفت وغيره
يفتقر الى القرينة كحبست وسبلت وحرمت فان تجرد عنها لم يحمل على الوقف ولو ادعى
نواه حكم عليه بالظاهر ولا يكفي الفعل كبناء المسجد وان صلى فيه او اذن في الصلوة
ولا بد من قبول البطن الاول فيبطل برده ولا يشترط القبول في باقي البطون
فلا يبطل بردهم ولا في الوقف على الفقراء او المصالح ولا يجب قبول الحاكم او الناظر فيها
ويقبل الولي عن المولى عليه الثاني الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز
التصرف والملك والقصد فلا يصح وقف الصبي مطلقا والمجنون والمحجور عليه لسفه او
فلس ولا من الغافل والنائم والسكران ووقف المريض من الثلث ما لم يجز الوارث
وكذا الوصية به ووقف الفضولي يقف على الاجازة ولو وقف المشتري في مدة خيار
لزم وهو في خيار البائع يقع مراعى الثالث الموقوف عليه وشروطه خمسة الاول
ذكره فلو قال هذا وقف او صدقة محرمة ولم يذكر مصرفها بطل ب وجوده فلا
يصح الوقف على معدوم ابتداء ولا على حمل لذلك ولو شرك بين الموجود والمعدوم
فللموجود النصف ج تعيينه فلا يصح على مبهم كرجل او على احد الرجلين د صحة
تملكه فلا يصح على الدابة والمملوك القن ولا ينصرف الى مولاه ولا على المدبر وام الولد والمكاتب
الا ان يتحرر بعضه فيصح في قدره ولا على الملك والجن والميت ويصح على المساجد لانه

على

على بعض مصالح المسلمين ه اباحة الوقف عليه فلا يقف المسلم على البيع والكنائس
او كتابة التورية والانجيل ويصح من الذمي ولا يصح الوقف على بيت النار والصنم
مطلقا والوقف على الزناة وشاربي الخمر اذا قصد معونتهم ولا يصح وقف المسلم على
الحربي مطلقا ولا على الذمي الاجنبي ويصح على الفاسق والغني فرع اذا وقف
على من لا يصح الوقف عليه ثم على من يصح فهو منقطع الاول ولو عكس فهو منقطع
الاخير ويصح الثاني حبسا دون الاول ولو كان منقطع الاوسط صح حبسا
على الاول ويبطل على الاخير ولو كان منقطع الطرفين بطل فيهما والوقف على
المسلمين ينصرف على معتقد الصلوة الى القبلة وان لم يقبل الا الخوارج والغلاة والنواصب
والصبي والمجنون تابعان والمؤمنون هم الاثنا عشرية وكذا الامامية والشيعة من قدم
عليا عليه السلام وهم الامامية والجارودية والكيسانية الاسماعيلية والزيدية من قال
بامامة زيد والمنتسب الى اب يشترط انتسابه اليه بالاب فالهاشمية من ولده هاشم
وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب والطالبية من ولده ابو طالب وهم
اولاد علي وجعفر وعقيل والعلوية من ولده علي وهم اولاد الحسن والحسين عليهما
السلام وابن الحنفية والعباس وعمر ولو وقف على من ينتحله كالشافعية فهو لمن
اعتقده ولو وصفه بصفة كالفقهاء فهم المجتهدون والعشيرة القبيلة وعترة
الرجل الادنون منه وذريته ولده وقومه اهل لغته الذكور والجار يرجع الى العرف
والاقارب ومن يعرف بقرابته سواء القريب والبعيد ويدخل من تجدد بعد الوقف
والنسبة بينه كالاقارب والاقرب كمراتب الارث ويساوي الذكر والانثى في ذلك كله
الا ان يفضل وكذا الوقف على الاعمام والاخوال والامر كل فرع وكذا في سبيل الله

وسبيل الخير وسبيل الثواب ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين
والكافر الى فقراء نحلته ويعطى فقراء البلد ومن حضره ولا يجب
تتبع غيرهم ولا يعطى اقل من ثلثه وكذا القبيل المنتشر اما المحصور فيجب استيعابه
والبيع ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في البر ويجوز استعمال الفضل
من آلة المسجد في مسجد آخر بخلاف المشهد. الرابع الموقوف وشرطه ان يكون
عينا معينة مملوكة ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا ويمكن قبضها كالدار والبستان
والثياب والاثاث والالات فلا يصح وقف المنفعة والدين والمبهم كدار وفرس واحد
الدارين ولا الحر وملك غيره الا مع الاجازة ولا الدف والشطرنج ولا المأكول ولا الشمع
للمعلق والدنانير والدراهم الا ان يفرض لها منفعة مع بقائها ولا الآبق والضال ويصح
وقف من يستحق على الموقوف عليه ولا يستحق عليه والمشاع وقبضه كالبيع. النظر الثاني
في شرائطه وهي خمسة: آ النية القربة على قول فلا يصح وقف الكافر. ب التنجيز فلو
علقه على شرط او وصف بطل. ج الدوام فلو قرنه بمدة كان حبسا فيبطل بانقضائها
الا ان يطلقه بعدها كما لو وقف على ولده سنة ثم على الفقراء ولو وقف على من
ينقرض قطعا كالوقف على زيد او غالبا كاولاده او يسوقه في بطون ينقرض غالبا
كعقبه ولم يذكر المصرف بعدهم كان حبسا يرجع بعد الانقراض الى الواقف او الى
ورثته. د القبض فلو مات او ارتد قبله بطل ولا يقبل الفسخ بعده وان اتفقا
عليه ولا يشترط فوريته ولا تجديده فلو وقف على اصاغره كفى القبض السابق
وكذا الجد للاب والوصي واذا وقف على الفقراء نصب من يقبض لهم ولا يشترط اذن
الحاكم ولو كان على مصلحة قبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة فالصلاة

بلغ مقابله

الصحيحة

الصحيحة ودفن المسلم كالاقباض فلا يكفي الايجاب من دونهما فلو مات قبلهما
بطل وللواقف الرجوع قبل الاقباض ويجوز اشتراط النظر لنفسه وللموقوف عليه
ولغيرهما ولو بطل نظره فالحاكم ولو اطلق الوقف فالنظر للموقوف عليهم وفي
الجهات العامة للحاكم. ه اخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه او عليه ثم على غيره
بطل وكذا لو شرط الانتفاع به او قضاء ديونه او ادرار مؤونته منه ولو وقف على
الفقهاء وهو فقيه او صار منهم او على الفقراء فصار فقيرا شارك ولو شرط
عوده اليه عند الحاجة بطل الوقف وصار حبسا يعود اليه عند الحاجة ويورث
وكل شرط ينافي الوقف يبطله فلو شرط اخراج من يريد او نقله الى من سيوجد
او بيعه متى شاء او الرجوع فيه او الخيار بطل ولو شرط دخول ولد سيتجدد
او اكل اهله منه او لا يوجر من متغلب او مماطل او اكثر من سنة مثلا او لا يوقع عليه
عقدا حتى ينقضي مدة الاول صح وليس له ادخال غيرهم معهم وان كانوا اطفاله
ويجب اجراء الوقف على سبيله المشترطة فلو شرط اسهام الام فتزوجت
منعت فان طلقت بائنا او خرجت عدة الرجعية استحقت ولو شرط الواقف
في الموقوف عليه وصف كمال كالفقه فلم يوجد في احد البطون منع وكان
للذي بعده ان وجد فيه الوصف. **النظر الثالث** في الاحكام وفيه مسائل: الاول
ان كان على مصلحة كالمساجد انتقل الى الله والا الى الموقوف عليه فيثبت
بالشاهد واليمين ويجب عليه نفقة المملوك وان كان مكتسبا ويستحق الشفعة
ويجوز افرازه ويقسم مع صاحب الطلق ولا يجوز بيعه كام الولد ولو انهدمت
الدار لم يجز بيع العرصة وكذا لو انقلعت النخلة اذا امكن الانتفاع باجرة الجذع ولو

دفع بين الموقوف عليهم خلف بخشى خرابه جاز بيعه ويختص الثمن الموجودون
والا لم يجز البيع وان كان اعود ولو خرب المسجد لم يعد الى ملك الواقف ولم يجز
بيعه ولو اخذ السيل ميتا فالكفن للوارث مع الياس منه ولا يجوز عتق العبد لتعلق
حق باقي البطون به ومن ثم لو اعتق الشريك صح ولم يقوم عليه نعم لو اقعد او عمي او جذم
عتق وسقطت نفقته الثانية المنافع المتجددة كالصوف واللبن والنتاج والثمرة
عوض البضع والاجرة ملكها الموقوف عليه ملكا تاما وكذا الصوف والشعر واللبن
الموجودة حال الوقف بخلاف الحمل والثمرة على الشجر وان كان نخلا لم يؤبر ولو
شرط دخول النتاج في الوقف دخل الثالثة يجوز تزويج الامة والمهر للموجودين
وكذا الولد ان كان من مملوك او حر شرطت رقيته والا فالولد حر ولا قيمة عليه ولو
وطئها حر لشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموجودين ولو حملت من زنا فالولد لهم
والواقف كالاجنبي ولو وطئها الموقوف اثم والولد حر ولا قيمة عليه ولا مهر ان
اختصوا والا غرم نصيب الشريك من المهر وفي نفوذ الاستيلاد توقف فان قلنا به اخذ
قيمتها من تركته واشترى بها ما يكون وقفا الرابعة لو جنى الموقوف عمدا فليس
للمجني عليه استرقاقه فان اقتص منه بطل الوقف ولو كان طرفا فالباقي وقف ولو
كانت خطأ تعلقت بكسبه وان جنى عليه حر عمدا اقيم ما قابل الدية او الارش
بدله ويحتمل انه للموجودين ولو كان الجاني عبدا فلهم استرقاقه والقصاص والعفو على
مال وفي الخطأ الدية او الارش وفي مصرف المال الوجهان ولو استرقوا الجاني ففيه
الوجهان ايضا الخامسة اذا وقف على اولاده اشترك الذكور والاناث والخناثي
المنفصلين ولو عين احد الاصناف اختص ولا يتناول الاولاد الحمل الا مع القرينة

كقوله

كقوله الاعلى فالاعلى ولو لم يكن له ولد الصلب ولو قال على اولاد اولادي اشترك
اولاد البنين والبنات بالسوية ولو قال من انتسب الي او على عقبي لم يدخل
اولاد البنات ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال ما
تناسلوا او تعاقبوا اشترك جميع البطون ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد
اولادي فعلى الفقراء لم يدخل اولاد الاولاد بل يكون انقراضهم شرطا في استحقاق
الفقراء وانما قبله لورثة الواقف السادسة اذا كان له موال من اعلى واسفل فوقف
على مواليه صرف اليهما ولو وقف على مولاه انصرف الى احدهما بالقرينة والا بطل ولو
وقف على زيد والفقراء فله النصف السابعة اذا عطف بعض الموقوف عليهم على
بعض بالفاء او ثم فهو وقف ترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى فلا يستحق البطن
الثانية حتى يعدم الاول وان عطف بالواو فهو وقف تشريك فلو قال على اولادي
واولاد اولادي اعطي الجميع ولو قال على اولادي ثم على اولاد اولادي من مات
منهم فنصيبه لولده فهو ترتيب بين الولد والده وتشريك بين الولد وعمه ولا يجوز
قسمة الوقف سواء اتحد الواقف او تعدد الثامنة اذا اجر اهل الوقف مدة ثم
انقرضوا قبل انقضائها بطلت الاجارة وان قلنا لا تبطل بالموت لعدم انحصار
الملك فيهم فيتخير من بعدهم بين الاجارة والفسخ ويرجع المستأجر على تركة الاولين
بما قابل المتخلف الفصل الثالث في السكنى والحبس اما السكنى ففائدتها
التسلط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف اسماؤها بحسب اختلاف
الاضافة فاذا قال اسكنتك فهي سكنى فان قدرها بمدة تعينت والا كفى مسماها ورجع
متى شاء ويختص بالبيت والدار وان قال اعمرتك مدة عمري او عمرك فهي عمرى وهي

من العمر ولا يختص بعين ولو اقتصر على اعمرتك بطلت ولو قال ارقبتك هذه الدار او العبد
مدة كذا فهي رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك ويفتقر الى الايجاب كما تقدم والى القبول
وهو الرضا بالايجاب والى القبض فلا يلزم بدونه وفي اشتراط نية القربة تردد وانما
يصح اعمار ما يصح وقفه واذا تمت لم يكن له الرجوع حتى تخرج المدة المشترطة ولو قرنت
بعمر المالك او بمدة فمات الساكن فلورثته السكنى حتى يموت المالك او تنقضي المدة ولو
قرنت بعمر الساكن او بمدة فمات المالك لم يكن لورثته اخراجه قبل موته او مضي المدة ولا
تبطل ببيع رقبة الملك ويتخير المشتري مع جهله ولو اسكنه مطلقا كان بيعه رجوعا
واذا اطلق سكن بنفسه واهله وولده ولا يسكن غيرهم الا مع الشرط وله ادخال الضيف والدواب
ان جرت عادة المسكن بذلك والزرع في ارض شانها ذلك وليس له ايجاره الا باذن المالك
واما الحبس فهو ان يحبس فرسه او بعيره في سبيل الله او معونة الزائر والحاج او على
خدمة بيوت العبادة والمشاهد ويشترط القربة ويخرج عن المالك بالعقد ولو حبس ملكه
على انسان فان اطلق رجع متى شاء وان عين مدة عاد الملك اليه او الى وارثه بعد
انقضائها **المطلب الثالث** الوصية بعين او منفعة وفيه ابواب الاول في الوصية
بالمال وفيه مقصدان آ في الاركان وهي اربعة آ في الماهية الوصية تمليك عين او منفعة
بعد الوفاة ولا بد من ايجاب مثل اعطوه كذا او هو وصية لفلان بكذا او هذا له بعد وفاتي
او اعتقوا فلانا او حرّ عني ويجوز ذلك ويصح بغير العربية ويكفي الاشارة مع العذر
دون الكتابة وان شوهدت او عمل ببعضها الورثة او اعترف بها او عرفت ولو خرج
خطاه وقال للشاهد اشهد على مضمونه لم يصح الا ان يقرأها فيه ولو اقر عليه فاقر به
او قرأ الشاهد مع نفسه ثم اعترف الموصي بما فيه صح وكذا الكلام في الاقرار ثم ان كانت

الوصيه

بالوصية في جهة عامة او بالعتق وشبهه لم تفتقر الى قبول والا افتقرت فيقبل الموصى له
تحقق بعد الحقيقة ولا يشترط مقارنته للايجاب فيجوز التراخي ووقوعه قبل الموت وبعده
لو لم تاخر عنه ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه سواء مات قبل الموصي او بعده
ثم ان الملك يتعلق عرضه بالموروث ولا يدخل في ملك الميت بل في ملك الوارث فلو اوصى لزوج
الامة بها وبالحمل وهو منه فمات قبل القبول فقبل الموت لم يعتق الحمل على الثاني الا على الوارث
ان كان ينعتق عليه كما لو كان الوارث ابناً والحمل بنتا ولو كان الوارث ابنا وبنتا انعتق
ثلثاه واذا اعتق كله ورث مع الجماعة لا مع الواحد والا فبنسبة ما انعتق منه ولو قبل احد
الوارثين صح في نصيبه ولم يشاركه الآخر ولا يكفي الموت عن القبول ولا العكس بل لا بد منهما
والوصية عقد جائز من الطرفين وللموصي الرجوع وللموصى له الرد ولا اثر له قبل الموت
فلو رد قبله جاز القبول بعده ولو رد بعده قبل القبول بطلت وان كان بعد القبض
ولو رد بعد القبول لم تبطل وان كان قبل القبض على الاقوى ولو رد بعد الموت والقبول
والقبض لم تبطل اجماعا ولو رد البعض بطل فيه ويصح القبول بالفعل فلو اوصى له بزوجته
فاولدها بعد الموت ملكها وصارت ام ولده والوصية تكون مطلقة مثل ان مت فلزيد كذا
فمتى مات صحت ومقيدة مثل ان مت في هذا السفر او في هذا المرض او في هذا الشهر او في
هذه البلد فلزيد كذا فان قدم او برئ او بقي بعد الشهر او مات في غير البلد بطلت الثاني
في الموصي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف والحرية والاختيار فلا يصح من
الصبي وان بلغ عشرا ولا من المجنون الا ان يعتوره ويوصي حالة افاقته ولا من السكران
والسفيه ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى لم تصح وصيته ولو اوصى ثم جرح نفسه صحت
ولا من المكره ولا من العبد القن وان قلنا يملك الحر عليه ولو اعتق وملك نفذت ان جعلها

على الحربيه والا فلا ولا من المدبر والمكاتب المشروط والذي لم يؤد ولو ادى شيئا
نفذت وصيته بقدره ويصح وصية الكافر للمسلم بما يملكه المسلم وللكافر مطلقا و[illegible]
او قبور الانبياء ويصح وصية الاخرس اذا فهمت اشارته وكذا من اعتقل لسانه [illegible]
الفقير اذا استغنى ويجب الوصية على كل من عليه حق لله او لادمي ويتضيق اذا ظن
الموت الثالث في الموصى له وفيه بحثان آ في شروطه وهي خمسة الاول وجوده
فلا يصح للمعدوم وان علمه بوجوده ولا لما تحمله المراة ولا لمن سيوجد من اولاد فلان
ولا للميت فلو ظن حياته فبان ميتا بطلت ويصح للحمل ان جاء لدون ستة اشهر او الاكثر
من الحمل ان خلت من زوج او مولى والا بطلت ويستقر بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا
بطلت ولو وضعت حيا وميتا فللحي الجميع ولو انفصل حيا ثم مات فهي لوارثه ولو تعدد
الحمل قسمت عليهم بالسوية وان اختلفوا في الذكورة والانوثة ولو قال ان كان في بطنها
ذكر فله ديناران وان كان انثى فلها دينار فولدت احدهما فله وصيته وان ولدتهما فلكل
واحد وصيته ولو كانا ذكرين او انثيين احتمل الايقاف حتى يصطلحا بعد البلوغ
ويتخير الوارث ولو قال ان كان حملها والذي او الذي في بطنها ذكرا فله
ديناران وان كان انثى فدينار فولدت احدهما فله وصيته وان ولدت ذكرين او انثيين
او هما بطلت ب صحة تملكه فلو اوصى للملك او للدابة بطلت الا ان يقصد علفها
فيدفعه الى المالك ولا يجوز له صرفه في غيره ولا يصح لمملوك الاجنبي ولا لمدبره
ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط والذي لم يؤد ولم يتحرر بعضه صح بالنسبة ولا يصح
للحربي ويصح لعبده ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتق من الوصيه والفاضل له وان
قصرت عن قيمته سعى فيما بقي وان بلغت ضعف الوصيه ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه

دين

دين تقدم الدين وعتق ثلث الفاضل ولو حج عتقه فان كان قيمته ضعف الدين
العتق وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت اقل بطل ج تعيينه على الاقوى
[illegible] بطلت ويحتمل الصحة فيتخير الوارث ويحتمل القرعة د الا
يكون حربيا وان كان رحما ولا مرتدا مطلقا ويجوز للذمي ولو اوصى المسلم للقرابة
لم يدخل الكافر وكذا لا يدخل المسلم لو كان الموصي كافرا ه اسلامه اذا اوصى له بمصحف
او بعبد مسلم ولو اوصى كافر لمثله فاسلم قبل الموصي له بطلت وكذا لو اسلم قبل القبول
ولو كان بعدهما صحت وبيع عليه من مسلم البحث الثاني في احكامه اطلاق اللفظ
يقتضي دخول ما يتناوله لغة او عرفا بالحقيقة فان تعددت حمل على المجاز فلو اوصى لاولاده
فهو لهم ولولدهم دون الحفدة فان عدم اولاد الصلب استحقوا ولو اوصى لمولاه من
المعتقه دون معتق ابيه الا مع عدمه والمشترك كالمولى يصرف الى الموجود من المعتق
والمعتق ولو اجتمعا بطلت الا مع القرينه ولو اتى بلفظ الجمع فللعلماء الفقهاء والمفسرون
والمحدثون ان عرفوا الطريق دون الادباء والاطباء والمنجمين والقراء وحافظوا القران
بالاستقلال دون القارى في المصحف والعصبة العاقلة والختن زوج ابنته
والصهر اب زوجته وقرابة النبي بنو عبد المطلب ولو اوصى لمساكين دخل
الفقراء دون العكس ومستحق الزكوة الاصناف الثمانيه واليتيم من مات ابوه
ولم يبلغ والارملة من مات زوجها او بانت عنه بسبب والايم الخالية من البعل والعزب
من لا زوجة له واعقل الناس الزهاد والعلماء والازهد والاتقى والاعلم من طرف الفقاهه
بذلك وباقي الالفاظ تقدمت في الوقف ويصح الوصية للوارث كالاجنبي ويساوى
الذكر والانثى الا ان يقول على كتاب الله ويتساوى الاعمام والاخوال في الوصية

ولو اوصى له ولزيد فله النصف ويصرف سهم الله الى القربات ولو قال لجبرئيل
وزيد او لزيد والريح فلزيد النصف وبطل الباقي ولو اوصى لزيد والفقراء فله النصف
ولا يعطى منهم اقل من ثلثه ولو اوصى لقبيل منتشر اعطى من البلد من الذكور والاناث
ولا يجب الاستيعاب ولا يتتبع من غاب ولا يجوز التفضيل ولا النقص عن ثلثه ولو
كان منحصرًا وجب الاستيعاب والتسوية الا ان يشرط التفضيل ولو اوصى لبني فلان فان انتشر
ودخل الاناث والا فلا ولو اوصى لعصبة فلان فمات الموصى قبله اعطوا ولو قال
لورثته بطلت ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه صرف اليه يصنع به ما شاء
وتستحب الوصية للقريب وان كان وارثا الرابع في الموصى به وفيه فصلان الاول
في شروطه وهي ستة الاول الملك فلا يصح الوصية بملك الغير وان اجاز على توقف ويصح
بالمشترك وينصرف الى نصيبه الثاني قبول الملك فلا تصح الوصية بالحر ولا بالخمر والخنزير
الا ان يكونا ذميين ولا بجلد الميتة وان كان مستحلا ويصح بالسباع والكلاب
المملوكة الثالث كونه منتفعا به فلا يصح بالخنافس والديدان والفضلات ويصح بالزبل
الرابع كون الانتفاع سائغا فلو اوصى بمعونة الظالمين او بالة اللهو والقمار لم يصح ولو
تناول اللفظ المحلل والمحرم صرف الى المحلل ولو اوصى له بطبل من طبوله او عود من
عيدانه نزل على طبل الحرب وعود تملك فان لم يكن له الا المحرم فان انتفع به بعد ازالة
الصفة المحرمة صحت والا فلا فلو اوصى له بطبل له بطلت الا ان يقصد الرضاض ولو
اوصى له بما يصلح لهما كالدف صح لجواز اتخاذه للعرس الخامس عدم منافاته الشرع فلو
اوصى المسلم بكتابة التوراة او كتب الضلال او ببناء كنيسة او عمارتها لم يصح السادس عدم
زيادته على الثلث الا ان يجيز الوارث ولا يشترط كونه عينا ولا معلوما ولا معينا ولا
موجودا

موجودا بالفعل ولا مقدورا على تسليمه فيصح بالمنافع كسكنى الدار وبالقسط وباحد
العبدين وبما يحمل الدابة والشجرة المملوكة والابق والطير في الهواء والسمك في الماء و
بالمجهول والمبهم فيتخير الوارث ويعتبر ما يخرج من الثلث فان زاد وقف على اجازته
وليس لاعتبار ما يزيد على الثلث اجازة الا مع العلم والقصد الفصل الثاني
في اقسام الموصى به اما عين او منفعة والاول اما معلوم او مبهم فالاقسام ثلثة الاول
المعلوم ويرجع فيه الى دلالة اللفظ لغة او عرفا فالشاة اسم للضان والمعز والصغير
والكبير والذكر والانثى والصحيح والمعيب دون الظبي والكبش للذكر الكبير من
الضان والتيس للذكر الكبير من المعز والبعير للذكر والانثى من الابل والجمل للذكر والناقة
للانثى وكذا البدنة ولو قال اعطوه واحدا من ابلي اعطي انثى وان نزع التاء اعطي ذكرا
ولو قال ثلثة من الابل اعطي ذكورا ولو نزع التاء اعطي اناثا والبقر اسم جنس للذكر والانثى
دون الجاموس والثور للذكر والبقرة للانثى والدابة اسم لذات الحافر الا ان يخص العرف
احدها والحمار للذكر والاتان للانثى والفرس للذكر والانثى والحصان للذكر والحجر
للانثى ولو اوصى بالحمل لم يدخل الحامل وبالعكس ويشترط تحققه وضابطه في الامة
بعادة النوع وفي غيرها بجوابيها ويدخل في الدار ما يدخل في البيع ولو انهدمت لم
يبطل وله النقض والعرصة وليس زيادة العمارة رجوعا ويحمل اللفظ على حقيقته فلو
اوصى لمملوك انصرف الى الرق دون البهيمة ولو تعددت بان كان مشتركا كالدابة تخير الوارث
في اخذها الا مع القرينة كقوله دابة يسهم لها فيصرف الى الخيل ولو قال ينتفع بنسلها
خرج الذكور والبغال ولو كان اللفظ مشتركا حمل على الاظهر من معانيه فلو اوصى له
بقوس اعطي قوس النشاب او النبل او الحسبان دون قوس البندق والندف الا مع

القرينة كقوله قوس يعتق بها فيصرف الى قوس النداف ولو كان له قوس بندق
وقوس نداف اعطي قوس البندق لانه اسبق الى الفهم ويعطي الاوتر الموجود ولو قال اعطوه
قوسًا ولا قوس له اشتري له احد الثلاثة ولو كان متواطيا كقوله اعطوه راسًا
من رقيقي تخير الوارث في الذكر والانثى والخنثى والصغير والكبير والمسلم والكافر
والصحيح والمعيب وكذا لو قال اشتروا له راسًا ولو قال عبدا اعطي ذكرًا ولو قال امة
اعطي انثى ولو قال اعطوه عبدًا من عبيدي لم يجز ما يشتريه ولو قال عبدًا من مالي تخير
الوارث بين احدهم والشرا ولو قال اعطوه عبدًا ولا عبد له ثم ملك عبدًا صحت
ولو قال من عبيدي بطلت وكذا لو كان له عبد واحد لا غير ولو قال ثلث عبيدي
ثم ملك آخرين اعطي ثلث الجميع ولو اوصى له بعبد ثم اعتقه بطلت وصح العتق ولو
اوصى بعتق رقبة مومنة وجب ولو لم يجد اعتق من لم يعرف بنصب ولو ظن الايمان
فاعتق فبان الخلاف اجزا ولو عين ثمن الرقبة فلم يوجد به توقعه فان لم يتفق اشترى
باقله واعتق ودفع اليه الباقي ولو قال اعطوه احدى عبيدي ثم ماتوا بطلت ولو بقي
واحد تعين ولو قتلوا لم تبطل ويعطي الوارث ويوخذ القيمة منه ان دفعت اليه والا من
الجاني وان قتل بعضهم عين الوارث احد الباقين واحد المقتولين ولا يدخل في العبد الثوب
ولا في الدابة السرج وجمع الكثرة يحمل على ثلثة مع الاطلاق مثل اعتقوا عني عبيدًا ولو قيدها
بقدر مثل اعتقوا عني عبيدًا بثلث مالي وجب التزايد وان زاد على ثلثة تحصيلًا
للكثرة ويجزي في جمع القلة الثلثة وان قيد تحصيلًا للقلة ولو اوصى بكفارة مرتبة
اخرج اقله وفي المخير وكذا لو اوصى بعتق رقبة ولو اوصى بالمخير اخرج اقل الخصال قيمة
ولو اوصى بالاربع اخرج المجزي من الاصل والزايد من الثلث ولو لم يف المجموع

احرجت

احرجت الوبا ويبطل الزايد ويصح الوصية بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه
وبين الوارث القسم الثاني المبهم اذا فسر الشارع لفظًا رجع اليه والا فالى الوارث
فلو اوصى بجزء من ماله فهو العشر والجزء العشر والسهم الثمن والشي السدس والكثير ثمانون
وقيل يختص بالنذر ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها صرف في وجوه البر وكذا لو عين
وجها فتعذر ولو قال اعطوه حظًا من مالي او قسطًا او نصيبًا او جليلًا او عظيمًا او خطيرًا
او جزيلًا او قليلًا او يسيرًا رجع الى الوارث في تفسيره ولو ادعي الوصي له علم الموصي
قدم قول الوارث بغير يمين الا ان يدعي علمه ولو اوصى بسيف دخل الجفير والحلية
(مطلب) سقايه ولو اوصى له بصندوق او جراب دخل ما فيهما مع القرينة ولو اوصى باخراج احد اولاده
بطلت القسم الثالث الوصية بالمنفعة تصح الوصية لسكنى الدار وغلة البستان وثمرته
ومنافع المملوك والحيوان مؤبدة وموقتة ومطلقة فيتخير الوارث وهي تمليك منفعة بعد الموت
لا مجرد اباحة فلومات الموصى له ورث عنه ويصح اجارته واعارته ولا يضمن العين الا ان
يفرط ولا يجبر الوارث ولا الموصى له على عمارة الدار وسقي البستان ويحسب من الثلث
فاذا كانت مؤبدة وطرية تقوم العين بمنافعها على التابيد ثم تقوم مسلوبة المنافع فالتفاوت
بين الموصى به ولو لم يكن لمسلوبة المنفعة قيمة كان المخرج من الثلث قيمة العين بمنافعها وكذا
لو اوصى لواحد باحد المنفعتين وللاخر بالاخرى كالغزل والنسج ولو اوصى لشخص
باحدهما صح وقومت كالاول ويرجع في استيفائها الى العادة ولو اتفقت وجب الصلح
ولو اوصى لواحد بالرقبة والاخر بالمنفعة قومت الرقبة على الاول وان كان لها قيمة والمنفعة
على الثاني وان كانت موقتة قومت مع المنفعة ثم مسلوبة تلك المدة فالنقص قيمة المنفعة
ويجب نفقة العبد وفطرته ونفقة الحيوان على الوارث وان كانت الوصية مؤبدة وتملك

جميع اكتساب العبد الموصى بمنافعه من الاصطياد والاحتطاب بعد الوفاة ولا يملك الوطي
والعقر والولد على توقف ويمنع الوارث من الوطي فلو وطي احدهما لم يحد للشبهة ولا تصير
ام ولد بالحمل من الموصى له بل من الوارث ولو وطيت سفاحا فالولد للوارث ولو كان لشبهة
فالولد حر وعلى الواطي العقر وقيمة الولد للوارث على التوقف ولا يتزوج الا برضاهما ويملك
الوارث اعتاقه ولا تبطل الوصية به ولا تجزي عن الكفارة ونفقته على الموصى له على توقف
فتملك كتابته ويؤدي من الصدقات ولا يملك بيعه ان كانت مؤبدة الا من الموصى له وان كتابة نذر
كانت موقتة جاز كبيع المستاجر وكذا بيع الموصى ببعض منافعه واذا قتل بطلت الوصية
فان اوجب القصاص تولاه الوارث وان اوجب الدية صرفت اليه وله ارش طرفه ولو
جنى قدم حق الجناية فان قتل بطلت الوصية وكذا ان بيع وان فداه الوارث استمرت وكذا
ان فداه الموصى له ويجبر المجني عليه على القبول على توقف ولو اوصى لواحد بحب الزرع
ولآخر بتبنه فالنفقة عليهما بالنسبة ولا يجبر الممتنع المقصد الثاني في الاحكام وفيه
مباحث الاول في كيفية تنفيذ الوصايا يستحب تقليل الوصية بخلاف باقي الصدقات
والربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع ويمنع من الزيادة على الثلث صحيحا
كان او مريضا وتنفذ على اجازة الوارث فلو اجاز الوصية بالنصف ثم ادعى ظن القلة
صدق مع اليمين ولو كانت الوصية بعين ثم ادعى ظن انه بقدر الثلث او اكثر بتقليل
اكثر المال او عدم الدين صدق على توقف ولو اجاز البعض مضى في نصيبه ولو اجاز
في البعض صح فيه خاصة ويشترط في المجيز البلوغ والعقل وجواز التصرف
والاجازة تنفيذ لا ابتداء عطية فلا يحتاج الى قبول وقبض فلو اجاز الورثة عتق
العبد او الوصية بعتقه فالولاء لهم ولو كان الوارث انثى فالولاء لعصبتها لا لعصبته ولو كان

المجيز مريضا لم يعتبر من ثلث ماله ويعتبر الثلث حين الوفاة لا حين الوصية ولا ما
بينهما فيعتبر بعد الوفاة لا حين الوصية ولا ما بينهما وتنفذ بعد الوفاة اجماعا وقبلها
على الاصح ولعلها احجرت وانفذت وتبطل ولو اوصى لاثنين بما يزيد على الثلث ولم تجز
الورثة فان جمع تساويا في قدر الثلث وان رتب فالنقص على الثاني ولو اوصى بثلثه
لزيد فله ثلث كل شيء ولو كانت بعين ملكه الموصى له بالموت والقبول فان كان باقي
التركة غائبا تصرف في ثلثه واوقف الباقي حتى يحضر الغائب على توقف واذا اوصى بواجب
وغيره اخرج الواجب من الاصل وغيره من الثلث فان لم يف به ولم يجز الورثة فان جمع بسط
على الجميع وان رتب بدي بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ويبطل الزائد وكذا لو كان
الجميع غير واجب فلو اوصى لزيد بربع ولعمرو بسدس بطلت وصية عمرو في النصف الا مع
الاجازة ولو اشتبه الاول اقرع ولو اوصى له بعبد وللآخر بتمام الثلث وكانت قيمته بقدر
الثلث بطلت الثانية وان نقصت فالباقي للثاني ولو غاب العبد فله ما فضل عن
قيمته صحيحا وكذا لو مات ويحصل الترتيب بالتقديم وبالفاء وثم وبالواو على توقف
ويقدم المنجز في المرض على المعلق بالموت وان تاخر في اللفظ الا ان ينص على خلافه
ولو اوصى بثلثه للمساكين جاز صرفه في بلده وفي غيره ولا يجب الاستيعاب ولا يتبع
من غاب وكذا لو كانت امواله متفرقة ويحسب الدية والارش من التركة وان اخذت
في العمد فتخرج الوصايا من ثلث ذلك ولو اقتضى التشقيص بالوصية النقص في اكثر من
الثلث كما لو كانت قيمة التركة ثلثين ورجعت بالتشقيص الى عشرة فالنقص ما لا تلاف
على توقف ولو كان النقص بتشقيص الورثة فهو كالاتلاف قطعا واذا اوصى بعتق
مماليكه دخل المشترك ولا يقوم عليه ولا على الورثة ولو لم يكن سواهم عتق ثلثهم بالقرعة

ومع الترتيب يبدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو عين عبيدا ولم يعين
الشخص استخرج بالقرعة قدر الثلث ولو اوصى بعتق رقاب وجب ان لا ينقص عن الثلاث ان وسعهم
الثلث والا ما يحتمله ويجب تحصيل ثلثه او ما قرب منها وان كان لو اجزء ولو لم يمكنه
شرآء اثنين وشقص لم يقتصر عليهما ولو قصر الثلث الا عن واحد او بعضه وجب
ولو لم يتفق شقص صرف الى الورثة ولو اوصى بثلثه لواحد ثم به لاخر كان رجوعا
عن الاول ويقرع مع الاشتباه وكذا لو اوصى بعين لواحد ثم اوصى بها لاخر ،

البحث الثاني في المسائل الحسابية لو اوصى لواحد بعشره وبالحج الواجب من الثلث
وكانت اجرة مثله عشره صح وفايدته مزاحمة الوصية بالضرب باجرة مثل الحج في الثلث فيقسم
الثلث بين الموصى له واجرة مثل الحج بالسوية فما اصاب الحج ان وفي به فلا بحث والا تمم
من راس المال فينقص المال فينقص الثلث فينقص نصيب الحج فيزيد التتمه فينقص
المال اكثر فينقص الثلث اكثر فيدور ويصحح بتقسيمه بالجبر والمقابلة فلو كانت
التركة ثلثين فنقول نقص التركة شي هو تتمة اجرة الحج ويبقى ثلثون الا شيا فاذا اخذ
ثلث ذلك كان عشرة الا ثلث شي فيقسم بين الموصى له واجرة الحج بالسوية فلاجرة الحج خمسة
الا سدس شي فاذا ضم اليه الشي الماخوذ من التركة اجتمع خمسة وخمسة اسداس شي تعدل
عشرة هي اجرة مثل الحج فيسقط خمسة بخمسة يبقى خمسة اسداس شي تعدل خمسة
فالشي ستة هي التتمة فاذا اخرجت من الاصل بقي اربعة وعشرون ثلثها ثمانية اربعة
للموصى له ومثلها للحج وقد حصل ستة هي التتمة فيكمل الحج عشرة ولو اوصى له بمثل
نصيب ابنه وله ابن واحد فالوصية بالنصف ولو كان له اثنان فهي بالثلث ولو كانوا
ثلثه فهي بالربع وهكذا والضابط ان يجعل كاحدهم ولو اوصى بنصيب ابنه بطلت

ولو

ولو قال مثل نصيب بنتي وله بنت واحدة فله النصف مع الاجازة والا الثلث
ولو كان له بنتان فله الثلث مطلقا ولو قال مثل ابني ومعه بنت فله خمسان مع الا
جازة والثلث مع عدمها ولو اجاز احدهما فله من نصيبه خمسان ومن نصيب الاخر الثلث
ولو اوصى بمثل نصيب من لا نصيب له كالقاتل بطلت ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها
زوجة فان اجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم وان لم يجيزا
فله اربعة من اثني عشر وسبعة للبنت وسهم للزوجة وان اجازت احداهما ضربت
فريضة الاجازة وهي خمسة عشر في وفق فريضة عدم الاجازة وهي اربعة تبلغ
ستين ويأخذ من نصيب كل واحدة بالنسبة وان اجازت الزوجة فلها اربعة وللبنت
خمسة وثلثون وللموصى له احدى وعشرون وان اجازت البنت فللزوجة خمسة
وللبنت ثمانية وعشرون وللموصى له سبعة وعشرون ولو اوصى له بمثل نصيب احدى
زوجاته وكن اربعا مع بنت فله سهم من ثلثة وثلاثين ولو قال مثل نصيب احد وراثي
فان تساووا جعل كاحدهم والا مثل اضعفهم سهما الا ان يعين غيره فلو كان له ثلث
اخوات وثلاثة اخوة كان كاخت فله سهم من عشرة ولو اوصى بضعف نصيب ولده
فهو مثلاه وبضعفيه ثلثة امثاله وقيل اربعة وكذا ضعف الضعف **الباب الثاني**
في الوصية بالولاية وفيه مطالب الاول في اركانها وهي اربعة الاول الصيغة وهي
وصيت اليك او فوضت اليك امور اولادي او جعلتك وصيا عليهم او قائما مقامي في
امورهم ولا يفتقر الاولى الى الضميمة ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية او ذكرت
له فاشار براسه بما يدل على الرضا بها كفى في الايجاب ولا يعتبر القبول قبل الموت او بعده
واذا اطلق الاذن تصرف عاما ولو عين اقتصر ولو قال جعلت لك النظر في مالي

دخل المتجدد ولو قيده بالموجود لم يدخل ب الموصى فيه وهو ماله التصرف فيه كقضاء الدين
واقتضائها ورد الامانات وارتجاعها وتفريق الحقوق او الجنايات او التبرعات والنظر
في اموال اولاده الاطفال والمجانين والتصرف فيها بما فيه الحظ لهم والولاية عليهم والحجر
الا ايضا في تزويجهم الا من بلغ فاسد العقل ولا على اولاده الكاملين ولا على اولاده وان كانوا
ورثة غير كاملين ج الموصي وهو الاب والجد له او من عليه حق اولاد وليس للجد ان يوصي
على اولاد اولاده الكاملين ولا على اولادهم مع وجود الاب ولا للاب مع الجد الا ايضا على
اولاده الصغار مطلقا ولا للام وان عدم الاب والجد ولا للوصي الا مع الاذن ومع عدمه
فالنظر للحاكم وكذا لو مات بلا وصي فان تعذر جاز لبعض المؤمنين التولي ويجوز للاب
مع الجد نصب وصي في اخراج الحقوق واستيفائها د الوصي ويشترط فيه البلوغ
والعقل والاسلام والحرية وقدرته على القيام بالوصية فلا يصح الى الصبي منفردا
وان كان مميزا ويجوز منضما الى بالغ ويستقل البالغ حتى يبلغ ثم لا ينفرد وليس له نقض
ما ابرمه الكامل قبل بلوغه الا ان يخالف الشرع ولو مات الصبي او بلغ فاسد العقل
انفرد الكامل ولو مات الكامل او فسق ثم بلغ الصبي رشيدا فالاقوى عدم الانفراد ولا
الى المجنون وان ضم اليه عاقلا ويبطل بتجدده ولا يعود بزواله ولا وصية المسلم الى
الكافر وان كان رحما ويجوز العكس الا ان يكون التركة خمرا او خنزيرا ويجوز ان يوصي
اليه مثله الا ان يكون على اطفال المسلمين ولا يشترط عدالته في دينه ولا الى عبد غيره الا
باذنه وان كان مدبرا او مكاتبا ولا الى عبد نفسه ويجوز الى مكاتبه ومدبره على الاصح
ولا الى العاجز عنها ولو عرض العجز لم ينعزل بل يضم اليه الحاكم ولا يشترط العدالة على
الاقرب اما لو فسق بعد الموت استبدل به الحاكم ولا يعود بالتوبة ولو فسق ولم يعلم

نسقه لم يصح تصرفه في نفس الامر الا على وجه الحسبة والشروط معتبرة حال الوصية
الى حال الموت فلو اختل بعضها او كملت بعد الوصية لم يصح وان كان قبل الموت
ويصح الوصية الى المراة والاعمى والوارث مع الشرائط **النظر الثاني**
في احكام الوصية باولاية يجب اجابته وللموصي الرجوع وللموصى اليه الرد في حياته فان
بلغه الرد بطلت والا لزمت بها وكذا لو لم يعلم حتى يموت الموصي ويجبره الحاكم لو امتنع
ولا يجب قبول الوصية بل يلزم بالموت وعدم الرد والوصي امين لا يضمن الا بتعد او تفريط
او مخالفة ما شرط عليه وله ان يوكل فيما اعتاد التوكيل فيه والانفاق بالمعروف
والقول قوله فيه وفي قدره وفي التلف وفي عدم التبرع والتفريط والخيانة وفي
تاخر موت الموصي وله استيفاء دينه مما في يده من غير اذن الحاكم وان كان له حجة
وقضاء دين غيره ان علمه بعد احلافه ورد الودايع والامانات والبيع من نفسه على الحاكم
الطفل والشراء منه كل ذلك بثمن المثل وله تزويج الطفل الا ان يبلغ فاسد العقل
وله تزويج امائه وعبيده ولا يصح شهادته له بما يتعلق ولايته به او نصيبه كالو كان
وصيا في الثلث فشهد بما يقتضي زيادته ويجوز ان يجعل له اجرة المثل والزائد مع
الاجازة او الخروج من الثلث ولو لم يجعل له اخذ اقل الامرين من اجرة المثل وقدر
الكفاية مع الحاجة ويستحب الاستعفاف ويجوز الوصية الى اثنين فصاعدا فان
شرط الاجتماع او اطلق لم يجز الانفراد لاحدهما في التصرف فان تشاحا نفذ ما تمس
الحاجة اليه كمؤنة اليتيم وعلف دوابه ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعاسرا استبدل
بهما او عزل احدهما وضم اليه لا جعله منفردا ولا يجوز قسمة المال ولا قسمة الاطفال ولو عجز
احدهما او جن ضم اليه الحاكم الى الاخر وكذا لو فسق او مات على الاقوى ولو سوغ لهما

الانفراد مضى تصرف كل واحد على حدته وجاز اقتسام المال والاطفال والتصرف كل
واحد في قسمه وفي قسم الآخر ولو عجز احدهما او مرض او مات او فسق لم يجب الضم
ويجوز الانفراد لاحدهما دون الآخر وان يجعل لاحدهما النظر في المال او الاطفال
او في بعضهما وللآخر الباقي ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو وقبلا افادا الجمع الا مع قرينة
الانفراد ولو قبل احدهما تصرف وحده ولو جمعهما فالاقوى انه لا ينعزل برد صاحبه نعم
يضم الحاكم ويجوز الترتيب مثل اوصيت الى زيد فان مات فالى عمرو وان بلغ فابنه
واذا اوصى اليه بتفريق شيء على قبيل لم يجز له الاخذ وان كان بصفتهم وله اعطاء اهله
وولده مع الوصف ولو قال ضعه اين شئت جاز له الاخذ ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه بطل
شيء من التركة فان امتنع الوارث من تسليم ثلث ما في يده جاز تفريق الثلث كله مما في يده
والاولا الباب الثالث في اللواحق وفيه بحثان الاول فيما يثبت به الوصية اما الوصية
بالمال فبشهادة مسلمين عدلين وبشاهد ويمين وشاهد وامرأتين وشهادة امرأة
في الربع بغير يمين وامرأتين في النصف وثلث في ثلثة الارباع واربع في الجميع ولا
يثبت بشهادة العدل النصف بل ولا الربع واذا عدم المسلمون قبل شهادة اهل الذمة
خاصة واما الوصية بالولاية فلا تثبت الا بشهادة عدلين لا بشاهد ويمين ولا
بشاهد وامرأتين ولا بشهادة النساء وان كثرت ولا بشهادة اهل الذمة وان عدم المسلمون
البحث الثاني في الرجوع وله صور الاول اللفظ الصريح كرجعت ونسخت ونقضت
او لا تعطوه شيئا او الفحوى مثل هذا لوارثي او وارث او ميراث بخلاف هو تركتي
ولو قال اعطوا زيدا ما اوصيت به لعمرو فهو رجوع بخلاف الجحود ب فعل ما يخرجه
عن مسماه كطحن الطعام وخبز الدقيق وغزل القطن ونسج الغزل وبناء الارض

او غرسها وهدم الدار وفي قطع الثوب قميصا وجعل الخشب بابا ودق الخبز فتيتا
او جعل اللحم قديدا وصبغ الثوب وندف القطن وحشوه توقف اما تجفيف الرطب
او نقل الموصى به الى غير بلد الموصى له فلا ولو تغير من قبل نفسه كما لو اوصى له بحب
فصار زرعا او بحصرم فصار عنبا او ببسر فصار رطبا او بدار فانهدمت وصارت براحا
لم ينفسخ ج مزجه بحيث لا يتميز فلو اوصى له بصاع معين من حنطة ثم خلطه بمثله
فهو رجوع ولو اوصى له بصاع من صبرة ثم مزجها بمثلها او بارديء او انها لم يكن
رجوعا ولو مزجها بالجود كان رجوعا د فعل ما ينافي الوصية كالبيع والعتق
والكتابة والتدبير والوصية به لآخر ه فعل مقدمات المنافي كالعرض على البيع ومجرد
الايجاب في الهبة والرهن وتزويج المملوك واختانه واجارته وفي وطء الامة توقف
الباب الرابع في تصرفات المريض المرض المخوف كحمى وضابطه ما يتفق فيه الموت
وما لا يسمى مرضا كوقت المراماة والطلق وحال الاسر وتموج البحر وزمان الوباء كالمرض فيه
واذا تصرف المريض بما يلزمه من الحقوق المالية كاداء الزكوة وارش الجناية وان وقعت
في الصحة والضمانات كاتلاف مال الغير عمدا وسهوا وقضاء الدين من الاصل ويجوز
له ان يوصي بعض الديان ولا يشاركه الباقون وان قصرت التركة ولو اوصى بذلك لم يصح
ولو اوصى بحج واجب فهو من الاصل والصلوة والصوم من الثلث ويجوز ان يشتري
المأكول والمشروب والملبوس بثمن المثل وان لم يكن من عادته وشراء الادوية باكثر
من ثمن المثل اذا لم يوجد الا به والبيع والشراء وجميع المعاوضات بثمن المثل
والنكاح بمهر المثل او اقل ولو زاد فالزائد من الثلث وللمريضة ان تنكح نفسها
بدون مهر المثل ولا يحسب النقص من الثلث ونكاح المريض مشروط بالدخول

فلومات اومات قبله بطل ويكره له الطلاق ولو خصص كل وارث شيء توقف على

الاجازة واذا تصرف بالتبرعات كالهبة والوقف والصدقة المندوبة والعتق فهو كالوصية

ويخالفها في انه ليس له الرجوع وفي انها يلزم بعد البرء وفي تقديمها على الوصية انه

بعدهما الثلث وفي كون القبول على الفور وفي اعتبار قيمة المنجز عتقه عند الاعتاق

وقيمة الموصى بعتقه عند الوفاة ومن التبرعات الاقرار مع التهمة وكذا لو نذر صدقة او

ابراء مديونا او اقبض ما وهب في الصحة او كاتب عبده وان كان اكثر من ثمنه او

اشترى قريبه بخلاف ما لو قبل هبته او الوصية به او اجر نفسه به ولو وهب وشرط

عوض المثل صح من الاصل ولو شرط اقل فالتمام من الثلث ومن التبرعات المحاباة وهي

ان يبيع بدون ثمن المثل او يشتري باكثر منه مما يتغابن الناس بمثله فتحسب ما قابل

السلعة من الاصل والزائد من الثلث ومنها ان يوجر عبده او دابته او عقاره باقل من

اجرة المثل **فروع** الاول لو اشترى من ينعتق عليه فمن الثلث ب لو اعتق عبدا

وليس له سواه عتق ثلثه وسعى للورثة في الباقي ولو اعتق ثلثه لم نقوم عليه الباقي

وسعى في باقيه ولو كان له ضعفه عتق كله ولو كان له اقل اعتق ما يحتمله الثلث ولو اوصى

بعتق الثلث لم يقوم عليه الا ان يوصي بالتقويم ج لو وجد شرط النذر في المرض اعتق

من الاصل د لو اعتق امته وجعل عتقها مهرها ودخل صح الجميع وورثت ان خرجت

من الثلث والا ففي النسب ويحتمل عدم الارث لبطلان النكاح ببطلان عتق بعضها

لو تزوجها بمهر ودخل صح النكاح والمهران خرجت من الثلث وورثت والا بطل

العتق في الزائد من المهر ما قابله ولا ارث و لو اعتق امته وقيمتها ثلث التركة ثم اصدقها

مثله صح النكاح وبطل المسمى والارث وثبت لها مهر المثل فان كان بقدر القيمة عتق ثلثها

اربعها ولها مثله او باع المسمى لانه عتق منها شيء ولها من مهر المثل شيء وللورثة شيئان

في مقابلة العتق لا مقابلة المهر لانه من الاصل فالتركة في تقدير اربعة اشياء ولو كان

لها مهر المثل بقدر نصف القيمة عتق بقدر سبعي التركة ولها سبع المهر ولانه عتق

منها شيء ولها من مهر المثل نصف شيء وللورثة شيئان فالتركة في تقدير ثلثة

ونصف فيبسط ايضا فتكون سبعة ولو كان مهر المثل ضعف القيمة عتق منها قدر

خمس التركة ولها خمسان بالمهر لانه لا عتق منها شيء ولها من مهر المثل شيئان وللورثة

شيئان فالتركة في تقدير خمسة اشياء ز لو باع الربوي كالمستوعب بمثله وقيمته

ضعف الثمن بطل البيع في الثلث خوفا من الربا وكذا غير الربوي فلو باع العبد

المستوعب بمثل قيمة نصفه صح البيع في ثلثه بثلثي الثمن وطريقه ان يسقط الثمن

من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر تلك النسبة **خاتمة**

لو احاط الدين بالتركة لم يجز للوارث التصرف في شيء منها الا بعد الاداء او الابراء

او الضمان مع قبول صاحب الدين والاصح ان التركة تبقى على حكم مال الميت فالنماء

التركة وقيل ينتقل الى الوارث فالنماء له وتعلق الدين بها تعلق الرهن وعلى القولين

فالمحاكمة للوارث فيما على الميت وله فلو اقام شاهدا حلف معه دون الديان فان امتنع

فللديان احلاف الغريم فيبرء منهم لا من الوارث فلو حلف بعد ذلك اخذ الديان منه

من الغريم ولو لم يحط كان الفاضل طلقا تم الجزء الاول من كتاب

معالم الدين في فقه آل يس ويتلوه الجزء

الثاني كتاب النكاح ان شاء الله

تعالى [illegible] وكتب

تاريخ كتابتها

سنة

٨٩٨

[illegible]

بعرض مقدس عالی می رساند که خدا انشا
الله حیاة عمر شما را باغی نگذارد و شما را در
این مصیبت اجر عظیم بشما شفقت به فرماید
که این مصیبت بسیار مصیبت عظیم بود نه بر
شما تنها و بجد مطهر دان غم که بر ما بسیار
عظیم و خدا انشاالله به باز ماندگان شما
صبر عظیم شفقت بفرماید و شما را عمر
طبعی بشما شفقت بفرماید و شما را به
نگذ بدی و الم بشما نرسد و شما را بر ما بی
چاره کان نگذارد و شما هر چند دماغ ندا
رید اما بجده مطهر دان غمی که مرا طلب
کار از پا در کرده و ما بها با یحار می ده

[illegible]

قربانت گردم

عرض می‌شود [illegible] صحت وجود الطاف [illegible]

[illegible] که عنایت و الطاف [illegible] [illegible] که در

[illegible] امید دارد که در استخلاص [illegible] شده

محبس [illegible] محبوس [illegible] [illegible]

[illegible] که روز [illegible] فرموده باشد که [illegible]

خود حاضر [illegible] باشد که [illegible]

در اینجا [illegible] دارد شود خود از [illegible] برادر

[illegible] گریه و زاری کوند للالله [illegible]